السنن الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي "٤٥٨ هـ"

وفي ذيله

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير "بابن التركماني" المتوفى "٧٤٥ هـ"

ويليه

فهرس الأحاديث

إعداد

الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الجزء الخامس

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قال واجازلى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبأنا غير واحد من اشياخنا عن ابى القاسم احمد بن طاهر قال اخبرنا ابو بكر البيهقى قال -

جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة

باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى بنيسابور وابو حفص عمر بن محمد الجمحى بمكة قالا ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خلاد عن الليث حدثنى ابن شهاب ان حنظلة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى (٢) بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

---

(١) انظر خاتمة الطبع للجزء الرابع تجد فيها مقالة فى تحقيق ضبط هذه الصيغة - ح (٢) مص - نفس محمد - (٣) د - ليثنيهما

باب من اختار الافراد ورآه افضل

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا محمد بن ماهان ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا مالك (ح وانبأ) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا (١) احمد بن الهيثم الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت ان لا احج العام (٢) قال فلعلك نفست قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي مايفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت واتينا (٣) بلحم بقر فقلت ماهذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر قالت فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن فيطرف وجهي (٤) مؤخرة الرحل حتى اتى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمروا - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل قالت عائشة رضي الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة فكنت فيمن اهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وزاد فيه فمن اراد ان يهل بعمرة فليهل (وقد روينا) عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال واما انا فاهل بالحج فان معي الهدى (أخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالوهاب الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه

---

(١) د - انبأ (٢) في صحيح مسلم - اني لم اكن خرجت العام (٣) د - فاتينا (٤) مد - وجهه

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر(١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله يعنى ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى فذكر الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت ثالت يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال(٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى من اصله وابو سعيد بن ابى عمرو وابو بكر بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ليس معه عمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو السرى الطوسى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن(٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبأ ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحى(٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبأ عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمرى انبأ عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن على التميمى عن ابى القاسم البغوى وقال عن عبيد الله بلاشك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى حدثنى يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرنى ابى ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن ابى داود - وذكرونا تقطر (٢) ر - فقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجمى (٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

الظهر بذي الحليفة ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها ثم اتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا ابو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابي بكر رضي الله عنه بفرد (٢) ومع عمر رضي الله عنه بفرد ومع عثمان رضي الله عنه بفرد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب انبأ نافع ان ابن عمر كان يقول ان عمر رضي الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير اشهر الحج اتم لحج احدكم واتم لعمرته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يابني افرد بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا (٥) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود جردوا الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله انه امر بافراد الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يعني وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله اتتك بالحديث على وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبي عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن

---

(١) ر - انبأ (٢) اي افرد - مجمع (٣) مص - تقصوا (٤) ر - الصائغ (٥) ر - انبأ (٦) مص - سقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجا ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا ان نحل فلما كان ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حابسة هي الاحابستكم قال هل كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قالت قلت يارسول الله اني لم اكن اهللت قال فاعتمري من التنعيم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا مدلجا فقال موعدك كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر الا انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج

(ورواه) علي بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نابي لا نذكر حجا ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن ابراهيم فقال في الحديث ولا نرى الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجاه في الصحيح وكل ذلك يرجع الى معنى واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل الا محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل علي رضي الله عنه من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهما (١) لبيك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب المهرائي (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم اذن في الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة او لأربع فلما كان بذي الحليفة صلى ثم استوى على راحلته فلما اخذت به في البيداء لبى واهللنا لا ننوي الا الحج -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق

---

(١) زاد في مسند الشافعي - عن طاوس (٢) مص - البزمهراني - ر - البثر مهراني ابن

ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر) - قلت - اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادني محمد عن محاضر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم أنبأ حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملففا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها (١) اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي رضي الله عنه ذلك عليها وقال من امرك هذا فقالت ابي قال فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه

(١) د - طرفها (٢) مص - ويعمل بعمله (٣) مص - يعلم -

وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم و قصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب و قال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت وأديت و نصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء و ينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اذا أتى الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر يقول مابقي وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون

فقال

فقال انزعوا (١) بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القران

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوي الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمي أنبأ جعفر بن محمد بن الحسين الترك قالا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا قال فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم واخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتني عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضي الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قال وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

---

(١) مص - ارزعوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) ر - مد - انا (٤) في أبي داود - موسى بن اسمعيل -

---

قال (باب من اختار القران)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب - (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطراني ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد عن ايوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابي اسحاق عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا (٢) انما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام اونحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالاشتباه وقع لانس لالمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلمه غيره كيف يهل بالقران لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قالا ثنا هدبة بن خالد (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابراهيم بن هاشم واخبرني أبو يعلى والحسن قالوا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان انس بن مالك اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية اوزمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هدبة بن خالد - وانما يقول ذلك انس على ما عنده من انه قرن (وقد روى) ايضا عن غير انس بن مالك وفي ثبوته نظر -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن

---

(١) ر - مص - يصرخون بهما جميعا صراخا بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابي الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفي رواية ابي الربيع يصرخون بها (٢) ر - ولم يحفظ (٣) ر - ما قال -

---

الا عاما واحدا الان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنين وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي موطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبأ جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلوتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمعي الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية ابي اسحاق -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبأ الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثني عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضي الله عنها وانا اسمع صوت السواك تستن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم قلت يا امتاه اما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا وأبو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا حداهن في شوال وثنتين في ذي القعدة -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

---

بعمرة فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بهما) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعني ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابي اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن أبي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالا شقياه وقع لانس لا لمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انبأ علي بن عمر الحافظ انبأ أبو بكر بن ابي داود و محمد بن جعفر بن رميس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا احمد بن يحيى الصوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من اوجه عن جابر في احرام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وانما روى هذا عن الثوري مرسلا - قال البخاري وكان زيد بن الحباب اذا روى حفظا ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس احد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلا - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر - لفظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

---

(١) د - رويا -

بالقران لا لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) - قلت - قول انس رضي الله عنه يصرخون بهما يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقي اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة الظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظا قول لا دليل عليه بل حفظ (١) وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التنافي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو أبو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وقع لانس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليط له بلا دليل قوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) رد الحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى

---

(٢) كذا - حفظ والصواب

عن

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحلل من عمرتك تعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم حتى يحل (١) الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنعك يا رسول الله ان تحل قال أني لبدت رأسي وقلدت هدي ولست احل حتى انحر هدي - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكرا فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروي ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يقل وقل -

---

(١) مد - يحلل (٢) ليس في مص حدثني ابي

انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي ثبوته نظر) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث أبي اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق) - قلت - اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - اخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو محمد دعليج بن احمد بن دعليج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالا ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك اذنا والله اعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد بن هلال العدوي سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لي الا احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني فلما تركت عاد الى يعني الملائكة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي

---

(١) مد - سعد (٢) ر - حج (٣) ر - بحرمة -

رواية

الترمذي وحكى عن البخاري انه لم يعرفه قال ورأيته لا يعده محفوظا - ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده داود بن عبد الرحمن العطار فحكى عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهم في الشيء - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رأيت احدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت والصفا والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صح وتعاضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست الثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التي مع حجته سنة عشر (وفي الاستذكار) وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذي القعدة الا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقي - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا) - قلت - في هذا الكلام نظر وفي شرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وقد تأول له من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر في التمهيد حديث حفصة ينفي انه عليه السلام كان مفردا وحكمه كحكم سائر الاحاديث في انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المعلم وهذا الحديث

رواية ابى العلاء عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة فى اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فذكر الحديث فى قدوم على رضى الله عنه قال على فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال انى قد سقت الهدى وقرنت ـ كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم على رضى الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدى بمرو ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفر يحدث عن انس بن مالك ان عليا رضى الله عنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن ابن على الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد ـ وفيه وفى حديث جابر جعل العلة فى امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعا سواء كان معه هدى اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم ـ

---

(١) مص ـ العشر ـ

سيتبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوى دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايهما كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج ـ ثم ذكر البيهقى الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) ـ قلت ـ ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمر تك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السختيانى وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا اوقارنا ولابد من احدى الحالتين دفعه بما لاوجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال فى الاستذكار) الاولى بذوى الانصاف ان لا يشكوا فى حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو بموجد عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبارا عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال ـ ثم ذكر البيهقى حديث على بن المبارك (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتانى جبرئيل) وفى آخره (وقل عمرة فى حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعى فى اكثر الروايات عنه فقال وقل عمرة فى حجة) ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعى ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعى فيكون ذلك اذنا فى ادخال العمرة على الحج لا انه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة سمع ابا وائل يقول كثيرا ما كنت اذهب انا ومسروق الى الصبي بن معبد اسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بعير اهله قال فكأنما حمل علي بكلاكلها جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليها فلامها ثم اقبل علي فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لانه افضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او تأسف عليه ولا يتأسف على الاعلى ماهو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

---

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

---

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - اخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة واخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يابى وانما يعلم التابية ولو صحت تلك الرواية توفق بينهما وتقول المراد قال قل فاختصره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم علي من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معي الهدى لاحللت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضي القران وقد ايده ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة ثنا علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فانتفى كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد -

قال (باب من اختار التمتع)

ابن مسلمة بن قعنب وابن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت (٢) يا بن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - وأراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان وأراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن التيمي يعني المعتمر وابن المبارك جميعا قالا ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعني به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليتحلل ثم ليهل بالحج ويهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح وأخبرنا) محمد انا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

---

(١) مص - حجة (٢) د - قلته (٣) مص - المتمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه وهديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم أن تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذى تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما فى افراد النبى صلى الله عليه وسلم مايعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه فى هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن معاذ واخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا ان غندر خالف معاذا فى طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا (وقد خالفهما) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسى فى الاهلال -

(اما حديث) روح (فأخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فحلا -

(واما حديث) أبى داود (فاخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معهما الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج لعله اشبه لموافقته رواية أبى العالية البراء وابى حسان الاعرج عن ابن عباس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكأنه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج اخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبد الله فى اناس معى قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) د - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لايرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى لايتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفى كونه مفردا لان الهدى لايمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقى وفى الاستذكار لايصح عندنا ان يكون متمتعا الا بتمتع قران لانه لاخلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - فى كلام ابى عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه احلهن لهم قال عطاء قال جابر فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني - قال ويقول جابر بيده كأني انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحللنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له علي رضي الله عنه هديا - قال سراقة بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد قال بل لابد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان واخرجه البخاري مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضين من ذي الحجة قالت فدخل علي يوما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت اني امرت الناس بامر فاذاهم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جمرة قال ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت له ولم قال لك ذلك فقال للرؤيا التي رأيت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبي بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني حيوة اخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبدالله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام عن

---

(١) مص - ما اهللت (٢) في هامش الاصل - آخر الجزء الحادي والثمانين من الاصل -

قتادة عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان بن خالد ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف (١) النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الامقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعهن - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة - وحماد بن سلمة في حديثه ولكنكم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فاتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما اهللت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فاتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وفلته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل افتي الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فبينا انا عند الحجر الأسود والمقام افتي الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث في المناسك يعني فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشئ فليتئد فان امير المؤمنين قادم فبه فائتموا قال فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) في المناسك قال نعم ان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي وان نأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال له عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا (٥) معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون (٦) تقطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله الا انه قال ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مخلد ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله فلم تنهاني (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

---

(١) جمع صفة وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل - نهاية (٢) زاد في مص - وانا اشهد (٣) مص - براز - (٤) ر - احدثت

(٥) ر - مد - يطلعوا (٦) ر - يروحون (٧) ر - ينهى

اخبرني

اخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - واراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فاراد عمر رضي الله عنه بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها واراد عمر رضي الله عنه ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاشتد الائمة في التمتع حتى رأى الناس ان الائمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الائمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان ابي لم يقل الذي تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اي ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا بهدي واراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عزوجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر واعليه قال افكتاب الله عزوجل احق ان يتبع ام عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن ابي الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي انزل الله عزوجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبدالله بن عمر كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله ويلكم الا تتقون الله ارأيتم ان كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته او عمر رضي الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي وأبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهيت عن المتعة قال لا ولكني اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضي الله عنه من افرد الحج فحسن ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجابر بن عبدالله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال ان الله عزوجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وأتموا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد في الحديث فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - وفي ذلك دلالة على ان النهي عن متعة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

(١) كذا (٢) مص - للعمرة -

ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان تراني انهى الناس عن شئ وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المثنى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال لعلي عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي اني اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن يهم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لناخاصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانما اراد والله اعلم فسخهم الحج بالعمرة وهو ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض والله اعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرثد الاسيدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة أنبأ محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان اباذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش

(١) كذا في النسخ وفي صحيح البخاري (عثمان وعليا) - ج ١ - ص - ٢١٢

عن

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود الحج اشهر معلومات ليس فيها عمرة ـ
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا ارادت ان تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله قال الله عزوجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الا اشهر الحج ـ وروينا في حديث الصبي بن معبد عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انهما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوازها ـ وكراهية من كره ذلك انما هي على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال لنسكان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم ـ

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ـ وذكر الحديث ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ـ
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى ـ طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) الى امصاركم والشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه غير اهل مكة قال الله عزوجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم ـ والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء ـ (أخرجه) البخاري في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلي أنبأ القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا قال القاسم عثمان بن سعد ـ
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا (١) النضر بن عبد الوهاب) (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالاحلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

---

(١) كذا في ر ـ وفي مد ـ ابن ـ (٢) ما بين القوسين ليس في ـ مص ـ

امرى ما استدبرت ماسقت الهدى وحلت كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فلينحر قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبدالله بن دينار انه قال سمعت عبدالله بن عمر يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال اوذى القعدة اوذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا فى الباب قبله عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه قال فى المتعة انها لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن ابى جمرة (٢) قال تمتعت فنهانى ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرنى بها فرجعت الى بيتى فنمت فاتانى آت فى المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس رضى الله عنه فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزور او بقرة اوشاة اوشرك فى دم - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة وذكر البخارى رواية وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة - وبقول على وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال وحدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخارى بالاسنادين

---

(١) د - وكنا (٢) وقع فى بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القران الخ وفى الرواة عن ابن عباس أبو حمزة وأبو جمرة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا فى صحيح البخارى فى هذا الحديث أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى وفى صحيح مسلم فى هذا الحديث ايضا - أبو جمرة الضبعى - وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعى بالجيم والراء كما نص عليه الشراح واهل المشتبه وغيرهم - ح -

---

قال (باب الاعواز من هدى المتعة)

جميعا

جميعا عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسين بن علي ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان تصام الا من لم يجد الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثني يحيى بن سلام البصري ان شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي وابن أبي ليلى هذا هو عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى - واما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى انبأ جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه في قوله (فصيام ثلاثة ايام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدارجردي(١) ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يصوم بعد ايام التشريق اذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاته الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما موصول وقد قالا في رواية عبدالله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون بعد النهي على الجملة - وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ أبو زيد الهروي ثنا شعبة عن محمد بن أبي النوار قال سمعت رجلا من بني سليم يقال له خفاف قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلفوا في اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاف وقيل حبان (٢) السلمي صاحب الدفينة وقد روينا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبدالله عن ابيه وعن عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله هو البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل او البقر او الغنم ما تيسر له من ذلك اي ذلك شاء غير ان لم يتيسر له فعليه

---

(١) ر - الدارابجردي - وكلاهما صحيح ويقال - الدرابجردي - ايضا كما في معجم البلدان وغيره (٢) في الاصول حيان والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثا في سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوي) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لنهيه عليه السلام عن صيامها - كذا في الاستذكار -

ثلاثة ايام فى الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجناح وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبو عميس ثنا عبدة ابن أبى لبابة عن أبى يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال انى قد جمعت مع حج عمرة فقال مامعك من الورق قال اربعين درهما قال ليس فى هذه فضل عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسى بها وعشرة تكافئ بها اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم - لفظ حديث ابن أبى عمر - وفى رواية الشافعى رحمه الله قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفى رواية على ابن المدينى قال وذكر لى ولم اسمع انه وقت لاهل اليمن يلملم - وكذلك فى رواية ابن شيبان - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبى عمر -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبى تميمة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون واهل اليمن من يلملم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبدالله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم - لفظ حديث عبدالله القعنبى ويحيى بن يحيى وفى رواية ابن وهب قال وقال ابن عمر يزعمون انه قال ويهل (١) اهل اليمن من يلملم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس أخبرنى عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - قال عبدالله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم

(١) مص - ويهل

اخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ الاسود بن عامر واحمد بن يونس واللفظ للاسود قالا أنبأ زهير عن زيد بن جبير انه اتى ابن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق قال فسألته من اين يجوز لي ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد ولاهل المدينة من ذي الحليفة ولاهل الشام من الجحفة - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي قال أبو عبد الله أنبأ وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل اهل العراق -

(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوابيقي ثنا محمد بن اسمعيل الحساني حدثني ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم (١) قال فحدلهم ذات عرق - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن ابي رباح الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المعادن (٢) ولاهل

---

(١) ر - مد - طريقهم (٢) في ص - قرى المعادل - وفي مسند الشافعي قرن المنازل وفي معجم البلدان قال القاضي عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة -

---

قال (باب ميقات اهل العراق)

ذكر فيه حديثا عن أبي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعي

اليمن الملم (١) (قال و اخبرنا الشافعي) انبأ مسلم و سعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق و لم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق قال و لم يكن عراق و لكن لاهل المشرق و لم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم و لكنه يأبى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - و قد رواه الحجاج بن ارطاة (و ضعفه ظاهر) عن عطاء و غيره فوصله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله و عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن و اهل تهامة من يلملم و لاهل الطائف و هي نجد قرن و لاهل العراق ذات عرق (و قد روى) ذلك في غير حديث جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائني و انا سألته أنبأ المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة و اهل الشام و مصر من الجحفة و اهل اليمن من يلملم و لاهل العراق ذات عرق - و رواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(و أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريم بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى و قد اطاف به الناس قال وتجيء الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقت لاهل اليمن يلملم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

---

(١) لغة في يلملم - قاموس

ثم قال (و ذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلا و قال (هو الصحيح) ثم قال و روى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو و عزاه الى أبي داود ثم قال (و اليه ذهب عروة) ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام - قلت - اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائي ايضا و اخرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره و لاهل العراق ذات عرق و اخرج الطحاوي في احكام القرآن بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل البصرة ذات عرق و لاهل المدائن العقيق - و البصرة و المدائن كلاهما قد روى توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة و مرسلة و بعضها في الصحيح و في التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العقيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه و قال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق و العقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة و انشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام و العراق و غيرهما و لم يفتح الشام و العراق الا على عهد عمر بلا خلاف و قد قال عليه السلام منعت العراق درهمها

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) علي أنبأ احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل من اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهله دون الميقات

فميقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاضي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن عمرو قال يحيى ثنا وقال محمد أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - لفظ حديث أبي عبدالله الحافظ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنه اهل من الفرع (١) قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من الفرع فاهل منها او جاء الفرع من مكة او غيرها ثم بداله الاهلال فاهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجاوزه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن

---

(١) الفرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

ودرهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمتع -

(١) كذا - والمعروف - درهما وقفيزها -

عمرو عن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تميمة اخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئا اوتركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي الحمصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عروة البندار (١) ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة اوعمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتهما قال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكمين - قال أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من دويرة أهله

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لايضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما تقول (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا محمد بن جعفر بفيد ثنا جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت - وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز أنبأ اسمعيل بن محمد القسوي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الهياج بن بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في مص - بابن عبدة البيدار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لايدري ما يعرض في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخاري وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ان عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن الحسين القاضي ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزي ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن محارب عن داود بن أبي هند ان عبدالله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلن شكري لله ان اخرج من موضع محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه لقد غررت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضي في سفره لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا بن جريج فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قدمنا نصرخ بالحج صراخا فلما طفنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج - وفي حديث عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالاعلى - رواه مسلم عن عبيدالله القواريري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدما طفنا ان نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها حين نفست بذي الحليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بابكر رضي الله عنه يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ واسمعيل الجرجاني قالا أنبأ عبدالله بن زيدان البجلي ثنا هنادبن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذباري وفي حديث أبي عبدالله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه ان يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلا دون ذكر عائشة رضي الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل وروى أبو غزية محمد بن موسى وليس بالقوي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي حدثني أبو غزية فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا من (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن اسمعيل السكري وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابوري ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

---

(١) د - مرزوق - مد - مرور

قال (باب الغسل للاهلال)

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاحرامه) وفي سنده ابو غزية محمد بن موسى فقال (ليس بالقوي) - قلت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات الموضوعات - والثاني - انه علل الحديث عن الوجه ان يعلل بغيره لان مداره على عبدالرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب انه يعلل به لا بابي غزية لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقي من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد واخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن يعقوب الرملي عنه اعني عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا احمد بن ابي الطيب قال قرئ على ابي بكر بن عياش وانا انظر في هذا الكتاب فاقربه عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الاهوازي ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا انظر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحلق -

باب مايحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شئ من الازار (٢) والاردية تلبس الا المزعفر الذي يردع على الجلد حتى اصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالكي أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرزاق بمكة ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ثوبين قطريين -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (٣) بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا)

---

(١) مص - الاخبار (٢) د - الازر - (٣) مد - ثنا -

أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - راوه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - زاد الحميدي في روايته فقيل لسفيان سمعته من الزهري قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باي الطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الا عني - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن اخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجه البخاري في الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هوا بن يحيى الذهلي واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنما انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعني ابن مخلد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي املاء أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم الصبغي (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق

---

(١) ر - ثنا (٢) ر - قالت (٣) في الاصول - الضبعي - والتصويب عن انساب السمعاني وتبصير المنتبه - ح

ابن

ابن ابراهيم عن أبي عاصم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ـ رواه مسلم عن احمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر العقدى عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب فى مفرق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال ماأحب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلى بزعفران (٣) احب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما ـ رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وابى كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله واحرامه حتى كان يرى وبيصه فى مفارقه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبى الغمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالمسك والذريرة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية ـ

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم أنبأ عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاسغسغه فى رأسى ثم احب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمعى السغسغة هى الترويه ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه (٥) ـ

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الدبرعا قولى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبى سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتنى ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسم بالله لترجعن اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران احب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة فى الثوب الممشق والله اعلم ـ

---

(١) ر ـ أنبأ (٢) ر ـ مفارق (٣) كذا فى النسخ ـ وفى صحيح مسلم ـ بقطران (٤) ـ مص ـ القمر (٥) مص ـ فلتغسله

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سميل الذي يعرف بابن علية أنبأ عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن اسميل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن ابي الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزياد عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلوة رجل في جلده من الخلوق شئ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسميل ثنا حماد أنبأ عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ولاالمتضمخ بالزعفران ولاالجنب ورخص للجنب اذا نام اوأكل اوشرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمرو هم حرم قال لا القوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه أنبأ اسميل بن اسحاق ثنا اسميل بن ابي اويس حدثني أبي عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبدالرحمن السراج عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب أن يبدو له ان يأكل اوينام فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبدالله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان

(١) مص - وقال (٢) ر - فسلم علي -

عن

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة -

(وأخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا علم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه (١) اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه - خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا انه لا تنفع متابعة الواقدي والا احاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا اباعبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا بن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم

(١) مذ - مسجده

قال (باب من قال يهل خلف الصلوة)

ذكر فيه حديث اختلافهم في اهلاله عليه السلام وفي سنده خصيف فقال (ليس بالقوي) - قلت - هذا الحديث اخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ـ لفظ حديث أبى داود ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الحمال عن حجاج بن محمد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الحرجانى أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله أخبره ان عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى واخرجه البخارى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان (٣) ثنا دحيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم ـ وحديث أبى الزبير عن جابر فى اهلالهم من البطحاء قد مضى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ على بن محمد الحرفى (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

---

(١) زاد فى مد ـ ناقته او (٢) ر ـ تكذبون (٣) مص ـ حازم (٤) مص ـ الحرقى ـ ر ـ الخرقى ـ

أبى

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق الاخرى اهل اذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الرجل اذا اراد ان يحرم في مصلاه واذا (١) استوت به راحلته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة اذا استوت به راحلته البيداء احرم عند الظهر واهل (٢) بحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبدالله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية هشام احرم -

باب استقبال القبلة عند الاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن ابيه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبل القبلة فأهل قال ثم يابى حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى اذا اتى ذاطوى بات به قال فيصلي به الغداة ثم يغتسل فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الاكبر -

باب النية في الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة التميمي ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عزوجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخاري من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري -

باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر وقال في الحديث يابى لايذكر (٦) حجا ولا عمرة - واخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

---

(١) - ر - اواذا (٢) ليس في ر - واهل (٣) ر - لكل امرئ (٤) مص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا في النسخ - وفي مسلم نابي لاتذكر (٧) ر - تهلون -

وقال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبى نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب فى صدره وقال اتعلم الله ما فى نفسك -

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهلال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن جابر وابى سعيد الخدرى قالا قد منامع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعلنا ها عمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما

قال الشافعى رحمه الله روى ان ابن مسعود لقى ركبانا بالساحلين محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

---

(١) مص - وحجا

قال (باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما)

قال الشافعى وروى ان ابن مسعود لقى ركبا بالسباخ(٢) محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - فى

(٢) كذا

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعني ابن عبدالله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لبيك اللهم لبيك ـ

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدي قالا ثنا عبدالعزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبدالرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن اتى قال بل هي لنا خاصة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدي وكان رجلا مرضيا ان اباذر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعني فسخ الحج بالعمرة ـ قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه ـ

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدي ثنا الحارث بن أبي اسامة انبأ روح انبأ ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت ـ رواه البخاري في الصحيح عن مكي عن ابن جريج واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قد مضى في ذلك ـ

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادي أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة اخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ـ اخرجاه في الصحيح ـ

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب اخبرني مالك

مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ(١) وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لعل ابن مسعود مريدا للاحرام فلا تر ليس بمطابق للباب ـ

---

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقي ووقع في نسخ السنن ـ بالسالحين ـ وفي كتاب الام ج ـ ٢ ـ ص ـ ١٣٢ ـ بالسا حل ـ محرمين فلووا ولعل ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبد الله بن أبي بكر ان عبد الملك بن حارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري اخبره ان اباه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية اواحدهما ـ عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك فذكره الا انه قال عن عن وقال وامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اوبالاهلال يريد احدهما ـ وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب بن خلاد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فأمرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ـ وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر اباخلاد في اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري وغيره (ورواه) المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج ـ

(حدثناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن ابن أبي لبيد عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لبيد الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس الدوري ثنا أبو احمد الزبيري ثنا شعبة فذكره ـ وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) اسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن أبي لبيد وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لبيد اخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعائر الحج ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي وأبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبري قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق قال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق قال كأني انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى قال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال هشيم يعني ليف ـ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وسريج بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك أنبأ الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل قال العج والثج ـ كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك ـ

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والثج - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن أبي فديك - قال أبو عيسى سألت عنه البخاري فقال هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثني أبي حدثني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ (٢) الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملبب يلبي الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمذاني بهمذان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثوري من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثني) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) في هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا (٥) أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمروة فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفي السعي بينهما دعاء فأستحب ان افعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكروهة - قال الشيخ وهذا بين في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج

---

(١) مصر - عبيد الله (٢) ر - ثنا (٣) ر - أنبأ (٤) ر - الخياط أنبأ (٥) ر - أنبأ

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكني آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد ان نافعا حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء (٢) اليك والعمل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله بن عمر وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالا ثنا حرملة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - لايزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا زكريا بن الحكم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى - لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابى عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ـ قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولبى الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق ـ (وأخبرنا به) في فوائد أبي العباس فقال عن أبي هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ـ فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة ـ قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة ـ

باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر المهرجاني قالا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن مجحلان عن عبد الله بن سلمة او ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بني اخيه وهو يلبي بذي المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة ـ

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك ـ قال

فانزل الله عزوجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (ومالهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفرانك الى آخره ـ

باب ما يستحب من القول في اثر التلبية

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن القضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ابو الشيخ الأصبهاني أنبأ ابن رستة ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار ـ قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ـ لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد ـ

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدلالا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ـ موقوف ـ

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن اسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في النقاب والقفازين ـ

(اما حديث) موسى بن عقبة (فاخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب في الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بزر (٣) الجلباب الى جبهتها ـ ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ـ

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

---

(١) مص ـ عبيد الله (٢) ر ـ مد ـ الجمال ـ (٣) مص ـ تزر

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة (واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين ـ

(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر قال حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من انواع الثياب معصفراً وخزاً وحلى أوسراويل أوقميص أوخف (ورواه) ايضا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين ـ قال أبو داود ورواه عبيدالله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيدالله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولاورس ثم قال وكان يقول لاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو على الحافظ لاتنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج فى الحديث ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه ـ هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفا على ابن عمر ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ على بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب ابن محمد اليمامى أبو الجمل (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا فى وجهها ـ قال أبو احمد بن عدى لااعلمه يرفعه عن عبيدالله غير ابى الجمل هذا ـ قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعا والمحفوظ موقوف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس اوزعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت ـ

ذكر فيه حديثا فى سنده ايوب بن محمد أبو الجميل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) ـ قلت ـ كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفى نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازى لابأس به وفى الضعفاء للذهبى ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفى الميزان وثقه القسوى ـ

(١) كذا فى الجوهر ـ وفى السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى ـ

باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فاذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبا بها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قالت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة ابن عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا

(وفيما) اجازلي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوي عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل - وروياه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

---

(١) معنى - غفال او قال غفل -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ علي بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو الناقد وابن أبي اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل مايلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك ابن انس وغيره ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لاتلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس -(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذاك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الا احد لايجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما اسفل من الكعبين ولاشيء(٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) سليمان ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثوري عن ايوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن ابراهيم الدبري عن عبدالرزاق (قال سليمان وحدثنا) علي بن عبدالعزيز وبشر بن موسى قالا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين (وبمعناه) رواه عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان

(١) د - اخبرني (٢) كذا

في الجامع (وبمعناه) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا احمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والا قبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران اوورس يعني المحرم (وفي رواية) الاشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القمص والا قبية ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران اوورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر -

---

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لبس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد واتفقوا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا لو خاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوى ههنا اذا لم يرد بقطعه ماورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

ذكر

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظروا ايهما قبل لحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال اوى ان يقطعا لان ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر اما اعزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما ادى فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب الفامي قالوا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي رداءه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه انما يغرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم اعقده وانا محرم فقال عبدالله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

---

(١) مص - ابن أبي حسان وفي التهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

---

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملهما عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السختياني عن عمرو وعن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار في معنى المخيط ـ

باب المحرم يلبس من الثياب مالم يهل فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهللنا مالم نهل فيه ونلبس المشق انما هو بطين (وروينا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بانسعيم وهو محرم ـ اورده أبو داود في المراسيل ـ

باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابعده عني اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس ـ

باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال فانا نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ـ قال أبو داود ورَوَى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدةُ ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا مابعده ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبدالله ان عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك ـ

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتي النساء اذا احرمن ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتي النساء ان لايقطعن فانتهى عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لاتلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبست حليك كله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي لبابة عن ابن باباه المكي ان امرأته سألت عائشة ماتلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها ـ

(١) د ـ ثوبه

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ومايعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوزعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم ونافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاوقصته اووقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم أنكر من حديث ايوب شيئا وقال ان الله يبعثه يوم القيامة يلبي - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب وعمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يلبي وقال عمرو ملبيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان بن حرب واتفقا على ان عمرا قال يلبي وان ايوب قال ملبيا واخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم (ورواه) ابن جريج وسفيان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو فذكر معه الوجه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

---

(١) تم الجزء الثالث والثمانون بحمد الله وعونه - كذا في هامش مص ونحوه في النسخ التي عندنا (٢) ر - انبأ

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه)

- قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله ابن الوليد العدنى عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان ورواه مسلم عن أبى كامل كلاهما عن أبى عوانة وكذلك اخرجاه من حديث هشيم عن أبى بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبى بشر مرة بوفاق أبى عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثنى بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبى حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرنى الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطى انفه من الغبار ويغطى وجهه وهو نائم (وخالفهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى

استدلالا بحديث كعب بن عجرة الذى يرد بعد هذا ان شاء الله وروى فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ عبد الله بن يوسف أنبأ مالك

عن

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين او انسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ الحسين ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد النيسابوري عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في اسناده - وذكر الشعير في رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل ابن احمد ثنا أبو خبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه وهو بالحد يبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة ايام او انسك نسيكة - وقال ابن أبي نجيح اواذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ابن أبي نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة (قال وانبأ) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو كشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه زمن الحديبية فقال آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين - وا مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في رأسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحد يبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل في (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة وهي لكم عامة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب في هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر -

---

(١) مد - ابو حبيب -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني و أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاضي قالوا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن يحيى أنبأ عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق قال هشام او قال اثر الصفرة فقال يارسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو اني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد نزل عليه الوحي قال فقال عمر ايسرك ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد انزل (١) عليه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت اليه وله غطيط قال هشام احسبه كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا هشام فذكره باسناده و معناه قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة او قال اثر الخلوق و اخلع عنك جبتك و اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعيم و أبي الوليد عن هشام و اخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر بن الحسن و أبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا ابراهيم بن أبي طالب أنبأ ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر واخرجه ايضا من حديث قيس بن سعد و رباح بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية القرشي قال سألت عمر رضي الله عنه ان يريني النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن فبينا نحن معه في سفر اذ اتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وان الناس يسخرون مني فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحي فذكر الحديث قال ثم قال اين السائل عن العمرة فقام الرجل فقال انزع عنك جبتك هذه و ما كنت صانعا في حجك اذا احرمت فاصنعه في عمرتك - قصر عبدالملك باسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه -

---

(١) د - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلهذا لم يأمره عليه السلام بالفدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل يحرم فى قميص او جبة فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى ابن منية (٢) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل فى عمرتك ما تجعل فى حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمذانى ثنا الليث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم -

---

(١) ر - مص - فينزعها نزعا ولا يشقها - (٢) منية هى امه ويقال ابن امية كما سياتى - تقريب

قال (باب من لم ير بشم الريحان بأسا

ذكر فيه اثرا عن ابن عباس - قلت - للشافعي فى الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب الفدية بشمه - والثانى - ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففى شمه الفدية عنده وعند الحنفية لا فدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لا حكم بمجرد الرائحة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما و أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ أبو سلمة الخزاعي أنبأ حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) و رواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذر ونحن محرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصله ثنا أبو العباس الاصم ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزي (ح و أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل و قام آخر فقال ما السبيل قال الزاد و الراحلة و قام آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج - لفظ حديث المالييني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر و قال الاشعث الغبر التفل و الباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبأ احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص(٢) والخشكنانج المصفر يأكله المحرم - ليث بن أبي سليم ليس بالقوي -

---

(١) د - أنبأ (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

باب

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) - قلت - في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابو اسامة وحاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفر طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن علي بن حوشب قال سمعت مكحولا يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرمي فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

---

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

قال (باب العصفر ليس بطيب)

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفر (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المضرج المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالمعصفر وفي المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة والمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفر اذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبد الله بن أبى بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ حديث أبى عبد الله - وفى رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى (ورواه) على بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عياش الرقام ثنا عبدالاعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعى حدثه عن جبير بن نفير الحضرمى قال انى لجالس مع عبد الله بن عمرو ابن العاص ببيت المقدس او فى المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو احرمت فى مثل هذا الثوب فرآه علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانى عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولو ددت انى صنعت غيره قال قلت ما الذى صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لا بأس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فذكر الحديث فى صلاته قال ثم التفت الىّ وعلىّ ريطة مضرجة بمصفر فقال ماهذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الريطة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه

لا بأس

ثوب العصب لانه فى الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برود اليمن يعصب غزلها اى تطوى ثم تصبغ مصبوغا ثم تنسج وفى الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووى الاصح عند نا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال (باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

لاباس بذلك للنساء واللفظ لمسدد (وكان) على بن أبي طالب رضي الله عنه يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحمصي ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن عبدالله بن عباس ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم من المعصفر وعن القراءة راكعا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن ابن أبي فديك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن قادم أنبأ عبيدالله بن عبدالرحمن ابن موهب مدني عن عمه عن أبي هريرة قال خرج عثمان رضي الله عنه حاجا وابتنى محمد بن عبدالله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا الى مكة فأتى الناس وهم بملل (١) قبل ان يروحوا قال فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مقدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عنا نى انا فسكت عثمان رضي الله عنه - هذا اسناد غير قوي وحكم علي رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن بزيع اخبرتني كريمة بنت همام الطائية قالت كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا اليها فقالت لها امرأة يا ام

---

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - غير منصوصه -

---

ذكر فيه (ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على محمد بن عبدالله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصفر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عنا نى انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوي وحكم علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد علي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهي عن غيره لا نصا ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال وانما رخصت له في المعصفر لاني لم ار احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم - قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به -

قال (باب الحناء ليس بطيب)

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - رويته عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال أبو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تمسي الحناء فانه طيب - واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ماتقولين فى الحناء والخضاب قالت كان خليلى لايحب ريحه (ورواه) ايضا يحيى بن أبى كثير عن كريمة بمعناه فى خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولايحب ريح الحناء -

باب المحرم لايحلق شعره ولا يقطعه ومايجب فى قطعه وحلقه

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان وفى الثلاث فصاعدا دم (ورويناه) عن الحسن البصرى وعطاء انهما قالا فى ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عزوجل لايصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن ايوب بن موسى اخبرنى نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه بمال وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اى شىء يعالجه فقال له ابان بن عثمان اضمدهما بالصبر فانى سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التسترى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فاوادان يكحلها (٢) فامر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضى الله عنه حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى ثنا ايوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاوادان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لايكتحل المحرم بشىء فيه طيب ولا يتداوى به -

---

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الدينورى وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال الهروى فى الغريبين فى الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية - قال الاصمعى هو نور الحناء وفى الحديث ايضا عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية -

(واخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان (١) اذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم باي كحل اذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميسة قالت اشتكت (٢) عيني وانا محرمة فسألت عائشة ام المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد او قالت (٣) غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فابيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن ابيه يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يايعلى اصبب علي رأسي فقلت امير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله مايزيد الماء الشعر الاشعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال اباقيك (٤) في الماء اينا اطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن سالم عن عبدالله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبدالرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب احدهما رأس صاحبه وعمر ينظر اليهما فلم ينكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى عن ايوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة واذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

---

(١) د - كان يقول (٢) مص - اشتكيت (٣) مد - وقالت (٤) في كتاب الام - اما قلك

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى ان الزبير بن العوام امر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال في حك المحرم رأسه قال ببطن انامله ـ

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فغطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يدي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت ـ

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الحاج واسقط عنه الفدية بما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا ـ

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وانا محرمة فقال ان الله لا يصنع بدرنك شيئا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبه ان شاء ـ

باب المحرم ينظر في المرآة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرآة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا بأس ان ينظر في المرآة وهو محرم ـ

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرآة الحرام الا من وجع ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء الخراساني فذكره ـ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية الاولى اصح ـ

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابن أبى اويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم بلحى جمل فى طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو سلمة الخزاعى ومعلى بن منصور الرازى قالا ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن معلى بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لاينكح ولاينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب اخى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن على بن الصقر ببغداد قالا ثنا أبو محمد دعاج بن احمد السجزى العدل ثنا محمد بن الحسن النسائى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء انبأ ابن أبى عروبة فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لايرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الخطاب زياد بن يحيى واخرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولايخطب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدى) عن سفيان فقال فى الحديث المحرم لاينكح ولاينكح

---

(١) ر - أنبأ (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

قال (باب المحرم لاينكح ولاينكح)

قلت - الكلام على هذا سيأتى ان شاء الله تعالى مبسوطا فى ابواب النكاح -

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب وقالا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكراه (ورواه) ايضا سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعلني اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الاصم لم يقله عن نفسه انما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه وعبدالله بن احمد النسوي قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) ايضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيري ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا تزوجها وهو بسرف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبي عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال لاينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبو احمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد(١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (ورويناه) في ذلك عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن

---

(١) مص - يزيد - ر - مولى زيد - وكذا في الثقات والتاج قتادة

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما ـ

باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله (١) بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ـ رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبأ محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما اصيب من معاصي الله من صيد او غيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ علي بن عاصم أنبأ عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال فقلت لابن عباس ما الاعراب قال التعرض يعني بالجماع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال كنت امشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترفث وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء ـ سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير ننك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الاعمش ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ هشيم أنبأ عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضي الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول ـ

وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير ننفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا سمع الحادي قال لا تعرض بذكر النساء ـ وكذا قاله وكيع وغيره ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم ـ وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فالله اعلم ـ

باب المحرم يؤدب عبده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا

(١) د ـ عبيدالله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضي الله عنها الى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا فاطلع الغلام يمشي ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضي الله عنه اين بعيرك قال اضلني الليلة قالت فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم وما يصنع ـ

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله اوبما تعود عليها منفعته في دين اودنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح واخرجاه من حديث أبي هريرة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو أبو خيثمة قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لاسمع الله لكم الا لاسمع الله لكم ـ

باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر اوغيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبدالرحمن بن الاسود ابن عبديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه ـ هذا منقطع ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتغنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرقي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر اخرى قال الربيع اظنه ـ قال عمر ـ

كأن راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به اوشارب ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال اخبرني ابراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة ان الحارث بن عبدالله بن عياش اخبره ان عبدالله بن عباس اخبره انه بينا هو يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والانصار فترنم عمر رضي الله عنه ببيت فقال له رجل من اهل العراق ليس معه عراقي غيره غيرك فليقلها يا امير المؤمنين فاستحيا عمر رضي الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال فقال القوم غننا ياخوات فغناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر رضي الله عنه دعوا ابا عبدالله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره قال فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر فقال عمر رضي الله عنه ارفع لسانك ياخوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضي الله عنه هلم الى رجل ارجو ألا يكون شرا من عمر رضي الله عنه قال فتنحيت وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الخاتم والهميان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا مخرز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا هذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا انك رسول الله لم نقاتلك قال لعلي امحه فابى فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله واشترطوا عليه ان يقيموا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح الا جلبان السلاح قال شعبة قلت لابي اسحاق ما جلبان السلاح قال السيف بقرابه او بما فيه - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني احمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين ان ام الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا رضي الله عنهما واحد هما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

---

(١) - مد - الركب (٢) في مسلم - جدته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه او غيره كان ينزل تحت الشجرة و يستظل بنطع او بكساء والشيء ـ

باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه و بين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه انه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ـ هذا اسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق ـ

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له بعرفة فوقصته او قال فاقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي ـ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهل ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا ـ

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا ـ (٣)

---

(١) ر ـ عبيد الله (٢) مص ـ ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه ـ مص

جماع ابواب دخول مكة

باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه فعله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه البخارى من وجه آخر عن ايوب

(أخبرنا) أبو عمر و محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبدالله بن حاتم و يعقوب قالا ثنا اسمعيل و هو ابن علية أنبأ ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح و يغتسل ويحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة و لا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (وروينا) فى الغسل عن على بن أبى طالب وعن عائشة رضى الله عنهما -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان النسوى و أبو يعلى الموصلى وعبدالله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبدالله البزاز نسبه الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج فى العمرة من كدى قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما (١) قال وكان أبى كثيرا مايدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل فى العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن أبى اسامة وقال فى متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبى كريب وقال فى متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابى المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن محمد القبانى قالا ثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن على بن معاوية النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان

---

(١) كذا وفى البخارى كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلى المقابر وهو المعلى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلى باب العمرة - نهايه -

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبأ احمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي (ح واخبرنا) القاضي ابو عمر محمد بن الحسين ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي باصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطار ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظها سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا او نهارا

(اما النهار فلما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان -

(واما الليل) فلما مضى في رواية محرش الكعبي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بني شيبة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه قال لما ان هدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما ارادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر (وروى) عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين واسناده غير محفوظ (ورؤينا) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدي في الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين (٥) (وبمعناه) رواه شعيب بن اسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم

---

(١) مص - زيد (٢) ر - سعد (٣) ر - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا في كتاب الام

(ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوى فى الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكي قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) نفعله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد وان كانت مرسلة والقول فى مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا - هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامي (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(اخبرنا) أبو عمرو الزجاجي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا الحسنجاني ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال واخبرني) الحسن هو ابن سفيان ثنا حرملة أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع - رواه البخاري فى الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

---

(١) الى الكعبة - مص وكذا فى مسند الطيالسي (٢) مص - اوكنا (٣) س - يمانى - وفى التهذيب والتقريب والخلاصة - شامى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - اخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل المسرجسي ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني لأعلم انك حجر ماتنفع ولا تضر ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) ورأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ثم تقدم فقبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية ابي حذيفة لاتضر ولاتنفع وقال عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم انك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن ابي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضي الله عنه لولم ار النبي صلى الله عليه وسلم قبله ماقبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي الى جده -

(١) ر - فاستلم (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا أبو الزنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء اخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفي وما على الارض شيء من الجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله ابن عثمان وقال بعضهم في الحديث لمن استلمه بحق -

---

(١) التسبيد هنا ترك التدهن والغسل - نهايه

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيدالله اخبرني نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الاسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي العباس الزوزني (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده - عمر بن قيس المكي ضعيف (وقد روى) في تقبيله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا ابراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والاخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد ابن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبدالله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن

---

(١) د - مد - الداري (٢) د - الزوزني - س - المروزي

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية بالحل لا يأتي على ركن من اركان البيت الا استلمه فقال ابن عباس انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليماني والحجر فقال معاوية ليس من اركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم (ورواه أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع احد استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الا تستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال افرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذعنك - (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واما العلة فيهما فنرى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله افلا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - رواه البخاري فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو (٢) ولم يعرج حتى طاف بالبيت

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث وسأله ابو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قل بئس ما قال يعني فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فخشت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا ادرى قال فما بال له لا يأتيني ليسألني اظنه عراقيا قلت لا ادرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عند هم افلا يسأل لونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امى

(١) ر - أنبأ (٢) كذا -

وخالني حين تقدمان لا تبدءان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبغ عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقال بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر ما دل على ان فسخهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لهما قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبثر أبو زبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنك فأبت فخرجن (١) متنكرات بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتي عائشة رضي الله عنها انا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم

(١) كذا وفي البخاري يخرجن -

عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم غير ملومين تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله اكبر -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الاشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن امية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورملوا ثلاثة اشواط ومشوا اربعا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا ارديتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم - لفظ حديث سليمان -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ (٤) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) د - ثم كبر (٢) د - وكانت (٣) مص - الحسين (٤) اى اثبته - نهايه -

باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والافى كل وتر

روى فى استحبابه فى كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبدالعزيز يعنى ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع هذين الركنين فى كل طوفة مربهما الاسود واليمانى يستلمهما ولايستلم الركنين اللذين عند الحجر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير الليثى عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين لم اراحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا ـ

باب الاستلام فى الزحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى املاء فى مسجد وجاه بن معاذ أنبأ على بن عبدالله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والافاستقبله وكبر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى يعقوب(١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رحلا شديد او كان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لاتزاحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خلوة فاستلمه والافاستقبله وكبر وامض ـ رواه الشافعى عن ابن عيينة عن أبى يعقوب عن الخزاعى قال سفيان وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها ـ وهو شاهد لرواية ابن المسيب ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون انبأ(٢) هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فى حجة الوداع كيف صنعت ابامحمد قال استلمت وتركت قال اصبت ـ هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعى واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن اصبت انه وصف له انه استلم فى غير زحام وترك فى زحام ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج

---

(١) كذا والصواب ـ ابو يعفور ـ كما فى الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صغار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانه وغيرهما كما فى التهذيب ـ ح (٢) ر ـ ثنا ـ

قال (باب الاستلام فى الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابى يعفور عن الخزاعى قال سفيان هو عبدالرحمن ابن الحارث) ـ قلت ـ روينا هذا الحديث فى سنن الشافعى رواية الطحاوى عن المزنى قال سفيان هو عبدالرحمن بن نافع ابن عبدالحارث وهى نسخة جليلة بخط ابى محمد الخلال ثم اخرج البيهقى من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبدالرحمن ابن عوف فى حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) ـ قلت ـ اخرجه ابو عمر فى التمهيد مسندا من حديث

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجى الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فافى تيسر عليكم فتستلموا ـ

(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبى عليه السلام ـ

(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على أنبأ يعلى بن عبيد ووروح قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال ما رأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رئم انفه وابتدر منخراه دما ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن منبوذ بن أبى سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال الاكبرت ومررت ـ (وروينا) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لهن اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين ـ

باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى حدثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشى الاربعة ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لنافع اكان يمشى ما بين الركنين قال انما كان يمشى لانه ايسر لاستلامه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة فى الحج والعمرة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخارى) تابعه الليث قال حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ـ

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا

---

(١) مص ـ الركنين (٢) ر ـ عبد الله ـ

القاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابى ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهرى انا القاسم بن محمد عن ابن أبى نجيح عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه انه عليه السلام قال له ـ ومن حديث على بن عبد العزيز هو البغوى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ـ

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قعيقعان وكان اهل مكة قوم حسد فجعلوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم مايكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ماصدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدعون عنه قال يزيد يعني لايدفعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ(١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدوا لهم مما يلي الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة وان يمشوا مابين الركنين قال ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حمى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي وابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي ابن المديني عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا (وفيما روينا) عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية انهم رملوا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا(٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر

(١) د- ثنا (٢) د- النبي (٣) كذا وفي صحيح مسلم ولم يمنعه ان يأمرهم الخ (٤) د- انبأ

ولا تنفع

ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وانا استلمك فاستلمه وقال مالنا وللرمل انما راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب ان نتركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعد هم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عمر بن ابان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيدالله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم املاء ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبدالعزيز البغوي قالا ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع أنبأ الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل في اول طواف وسعي يأتي بهما اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيدالطنافسي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبدالله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيدالله واخرجه مسلم من حديث عبدالله بن نمير عن عبيدالله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة ـ لفظ حديث ابن عباد ـ وفي رواية شجاع انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعا لم يذكر مابعده ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ـ واخرجه البخاري من حديث انس بن عياض عن موسى ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال وقال عطاء لارمل فيه ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لايسعى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة ـ (قال الشافعي) في القديم في قوله لا يسعى يعني لايرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) ـ

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولابين الصفا والمروة ـ ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وضي الله عنها قالت يامعشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة ـ

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي احب كلما حاذى به يعني بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغاني وعباس الدوري قالا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر ـ اخرجه البخاري من حديث ابراهيم بن طهمان ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدارجردي ثنا أبو عاصم وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبدالله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله مهيري غيرها ـ

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

---

(١) ر ـ ابتدأ طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الاانه قد اذن فيه بالمنطق فمن استطاع ان لا ينطق الابخير فليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبدالحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صلوة فاقلوا فيه من الكلام (كذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص (١) الجمحي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا البيت سبعا لايتكلم فيه الابتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب في الطواف

قال الشافعي في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحجر وروى من وجه لايثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

---

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - في كتاب الترمذي لانعرفه مرفوعا الامن حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقي -

قال

باب الشرب في الطواف

(قال الشافعي روى من وجه لايثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا أبو عبدالله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) - قلت - اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرجه في مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولايازم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأحول (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبيدالله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية وابو عوانة وغيرهم عن عاصم - واخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة قال قدم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضي الله عنها ان (١) اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عبدالاعلى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - مد - انه -

فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه باناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكفأت عليه اناء او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احداهما - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم -

قال (باب الطواف على الطهارة)

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضت ولا قولها فلما كنا بمنى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ثنا النفيلي ثنا موسى بن اعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدا لصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي يعني ابن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لايتكلم الابخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن اعين في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير - وبمعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي املاء أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فمن نطق فلا ينطق الابخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبدالله بن طاوس وابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقلوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن احمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمر ان ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى المهرجاني أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبدالرحمن ان اباهريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

---

(١) د - النطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الاحكام اذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يسعى فطاف لم يجزه -

النحر فى رهط يؤذن فى الناس لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان وفى رواية المقرى ولا يطوفن بالبيت عريان - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع و عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت و هى عريانة و تقول

اليوم يبدو بعضه اوكله و ما بدا منه فلا احله

فنزلت (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ فى المستدرك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية و هى عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول -

اليوم يبدو بعضه اوكله فما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزبير المكى ان ابا ماعز عبدالله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبدالله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى (١) -

باب الرجل يقوده غيره فى الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرنى سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر و هو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلا بخزامة فى انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل و هو يطوف قد ربق يعنى بانسان آخر بسير او بخيط او شىء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال قده بيدك - قال ابن جريج أخبرنى بهذا اجمع سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم مختصرا فى الاول دون الثانى -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق اخبر عبدالله ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد

---

(١) تم الجزء الخامس والثمانون بحمدالله وعونه - مص - و - مد

ابراهيم

ابراهيم قلت يا رسول الله افلا ترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هي قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبأ عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبدالملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة لاتقل هذا يا امير المؤمنين فاني سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمي - (قال الشافعي) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكرون انه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي (وفي رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفي رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم يجزوا عن بناته فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاكمة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلني الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع اونحوها -

---

(١) د - ترده - (٢) د - أنبأ

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وكأن يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول مايقدم يسعى ثلاثة اطواف بالبيت يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توورى الجمار توو السعي بين الصفا والمروة توو الطواف توواذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظهما سواء زادالروذباري في روايته والتو الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيب النسائي قالا ثنا عبدالاعلى بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريج اخبر في جعفر بن محمد بن علي انه سمع اباه يحدث انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث في حج النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان أبي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ (١) أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين (وباسناده) قال حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري مايصنع (ورويناه) عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

---

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت -(١) ظرف مكان لاظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية واراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب مايدل على انه اراد بهما(٢) التخيير في الزمان لحديث لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء - وماروى ان بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال واحب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرهما حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اخرهما ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدري ومعاذ بن عفراء ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولابأس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدري ومعاذ ابن عفراء ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولابعد العصر

---

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بهما -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ احمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (وروينا) عن ابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير وأبى الدرداء رضى الله عنهم انهم صلوها ابن عمر بعد صلوة الصبح وهؤلاء بعد صلوة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبى عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تغرب وكره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن أبى الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع) - قلت - لا دليل فى هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتى الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقى اخراج مافيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبى وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولاادرى سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - اخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثورى عن المثنى مختصرا -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله السلمى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثا ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وباسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهلله وقال - لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لااله الاالله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة دون قوله يحيى ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة فى قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت وجعل يحمد الله ويدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالا ثنا شيبان بن فروخ

---

(١) كذا وفى مص - الركن -

ذكر فيه حديثا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لاادرى سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى فى باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم في الصحيح عن عيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس -

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (ورويناه) عن ابن عمر انه قال السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد أنبأ سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الاجدع انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد ابن راشد الدمشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرني قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله ان يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ماحج واعتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ عبد الله ابن الشرقي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

(١) ثنا ابن نمير - الانصاري

الانصاري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي الاسود عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل ههنا يا اباعبدالرحمن فقال هذا والذي لااله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة رضي الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ـ هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ـ

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو يعني ابن خالد الحراني ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة ـ رب اغفر لي وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ـ

باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء علي من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت قال ولقيه سراقة فقال يا رسول الله الناهذه خاصة ام للابد قال لابل للابد وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير ان لاتطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي مايصنع

(١) د ـ حوص ـ

الحاج غير ان لاتطوف بالبيت ولاتصلي -

(أخبرني) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد ان يطوف بالبيت وقبل ان يسعى -

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزي عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يؤمئذ حديث السن ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) فما ارى على احد شيئا ان لايطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لايطوف انما انزلت هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري زاد أبو معاوية عن هشام ماأتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال اسحاق أنبأ وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت اني لاظن ان رجلا لوترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عزوجل يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) قالت يابن اختي لوكانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لايطوف بهما ماأتم الله حج امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة اتدري فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك في انها نزلت فيمن لايطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لعائشة رضي الله عنها والله ماعلى احد جناح ان لايطوف بالصفا والمروة قالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قلت يابن اختي ان هذه الآية لوكانت كما اولتها كانت فلاجناح عليه ان لايطوف بهما ولكنها انما انزلت في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لهايتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعي بين الصفا والمروة)

عن

عن ذلك انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضي الله عنها ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاخبرت ابابكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضي الله عنها فقال أبوبكر بن عبدالرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عزوجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال أبوبكر فاسمع هذه الآية قدانزلت في الفريقين كلاهما (١) في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك ـ واخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه ـ وروايته عن أبي بكر بن عبدالرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قد حمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في الفريقين معا والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا (٢) عنهما فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال امارسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ـ اخرجاه من حديث ابن جريج ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمرو الناقد وابن عباد وابن المقري وزياد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة ايأتي امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ـ

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبأ أبوبكر اخبرني أبو يعلى أنبأ أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفيان ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبدالله وغيره عن ابن عيينة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبدالرحمن عن امه صفية اخبرتني عن نسوة من بني عبدالدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن (٣) دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قدسماه من المسعى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم ـ

---

(١) كذا (٢) ر ـ امسك (٣) كذا في الاصل ـ ولعله دخلنا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن المؤمل العابدى عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى بنت أبى تجراة احدى نساء بنى عبدالدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لاقول (١) انى لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانئ عن ابن المؤمل الا انهما قالا عبدالله ابن محيصن وقالا عن حبيبة بنت أبى تجراة - وزعم الواقدى عن على بن محمد العمرى عن منصور بن صفية عن امه عن عزيزة (٢) بنت أبى تجراة وقيل عن صفية عن تملك وكانها سمعته منها فقد اخبرت فى الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا فى غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا - تفرد به مهران بن أبى عمر عن الثورى -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسعى فى بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لايقطع الوادى او الابطح الاشدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه كان يقول لايحج من قريب ولا بعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لايحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعى بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبأ هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة وايوب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول مااتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفى اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبابنها اسمعيل عليه السلام وهى ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

---

(١) د - حتى لاقول (٢) كذا فى مد - وفى مص بسرة - وفى الاصابة برة - (٣) د - مص - وضعها (٤) ر - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بنى عبدالدار - قلت - قد بين البيهقى بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفى بعض طرقه عبدالله بن المؤمل فسكت عنه البيهقى هنا وضعفه فى باب ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائى والدارقطنى وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدى عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثورى عن المثنى بن الصباح ثم قال (تفرد به مهران عن الثورى) - قلت - مهران قال البخارى فى حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر رواياته عن الثورى خطاء والمثنى سكت عنه البيهقى هنا وضعفه فى باب النهى عن ثمن الكلب وفى الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعى بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه فى مصحف أبى وابن مسعود (فلاجناح عليه ان لايطوف بهما) وفى الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبدالله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثورى والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشىء فى تركه -

هنا لك

هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولا شيء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلهم يشكرون) فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفدما فى السقاء عطشت وعطش ابنها(٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى(٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت(٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث(٥) بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهى تفور بقدر ما تغرف قال قال ابن عباس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا تخافى من الضيعة فان ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعيره كلما أتى على الركن اشار اليه بشيء فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرناه) هلال بن محمد الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وبزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشيء الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

---

(١) مص - مرار (٢) مد - ولدها (٣) ر - يلتوى (٤) ر - مص - وسعت (٥) مص ر - فيبحث (٦) كذا -

طوافه اناخ وصلى ركعتين -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس الترمي وعبد الاعلى قالا ثنا خالد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبدالله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله اعلم - وقد بين جابر بن عبدالله الانصاري وابن عباس في رواية اخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكبا -

(اما حديث) جابر بن عبدالله (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج (ح واخبرنا) أبو عبدالله قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فان الناس غشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان قال واخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالا ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله ايديهم -

(واما حديث) عائشة (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي لفظا قالا ثنا أبو عبدالله البوشنجي ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبأ عبيدالله بن موسى ثنا معروف يعني ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ر - مص - ينفرد (٢) مص - خرج (٣) مص - يضرب -

يطوف

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الطيالسى عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر ايضا هذه الزيادة التى تفرد بها ابن رافع عن ابى عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبى عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه -(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا جدى يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعى) رحمه الله اما سبعه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكى عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون بعير يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع واحد وقد حفظ ان سبعه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذى (أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذى روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم فى سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف بينهما والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالا أنبأ ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك - كذا قالا (ورواه) جماعة عن ايمن فقالوا فى الحديث يرمى الجمرة يوم النحر ويحتمل ان يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن فى يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتسرها ثم قام بها على باب الكعبة وانا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال إنى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

قال (باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبأ كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة ـ وذكر الحديث ـ قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي على شك فيه أنبأ محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبأ شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة ـ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة ـ

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص ـ وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عبادة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائني أنبأ احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر ـ

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) مص ـ أبو الحسين ـ

ـ قلت ـ ذكر في آخره اثرا عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه ـ

قال (باب اختيار الحلق على التقصير)

يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ مالك بن انس وغيره ان نافعا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - واخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة في احدى الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - واخرجه البخاري من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الحماني عن عبدالعزيز عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموسى على رأسه - وروى ذلك عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

---

(١) د - يؤتيه (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته و شاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاد فيه واظفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رءوسكم و مقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبة عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبأ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما نزيد على ان نطرف قد راصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفو رأسها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايهما احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه -

---

(١) في بعض النسخ - آخر الجزء السادس والثمانين من الاصل (أخبرنا)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأبى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمي الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكنا هبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطيء كثيرا ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا واسناده اضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لايقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن ارطاة لايحتج به (وروى) عن أبي بكرة مرفوعا انه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن عبدة ثنا عمرو (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا اسناد غير قوي والله اعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ما رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

---

(١) مص - عمره (٢) ر - عمر (٣) ما بين القوسين في - ر - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما اراد ت بقولها طافوا

كذلك وزاد واما الذين اهلوا بالحج اوجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - اما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه - (واما حديث) ابن بكير (فاخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وانما اوادت عائشة رضي الله عنها بقولها فيهم انهم انما طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الانصاري -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض اصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعي واحد واما عائشة رضي الله عنها فكانت قارنة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ماأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وبا سناده قال) أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن عصمة بن ابراهيم ومحمد بن القاسم بن عبدالرحمن قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فجاءت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله (ح وأنبأ) أبو عبدالله

طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قد اقمنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - اى عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها -

قال

قال واخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة حدثنا الفضل بن يعقوب قالا ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال مالك تبكين قالت ابكى ان الناس حلوا ولم احل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى واهلى بالحج ثم حجى قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى من عمرتى انى لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد املاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبدالواحد ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر الوراق عن أبى الزبير عن جابر ان عائشة رضى الله عنها فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها نبى الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تعتمر فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشىء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها اذا حجت صنعت كما صنعت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان مالك بن عبدالواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبدالله فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع وانى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج الى الشجرة فلبى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج اشهدوا انى قد اوجبت حجة مع عمرتى قال وليس معه يومئذ هدى فساق حتى بلغ قديدا ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبى بكر المدنى قالا ثنا الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا - زاد فى روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (ورويناه) فى حديث جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل فى معناه دخلت فى اجزاء افعال الحج فاتحدتا فى العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعى كما لا يحرم لهما الا احراما

---

(١) ر - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقى حديث الدراوردى (عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذى ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيدالله ولم يرفعوه وهو اصح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيدالله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردى سيئ الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبى فى الكاشف ثم ذكر البيهقى حديث (دخلت العمرة فى الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معانى -

واحدا (وروى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد

---

(١) ر - فلا تفعل -

احدها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوي القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوظا فسعيا مصدر مؤكد وهو يحتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر) فذكر سندا في آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن

ابن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن الحكم أنبأ ابن وهب قال اخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(١) علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج

(١) ر - انبأ

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال على القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبدالله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيده وهو لعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد واشار نحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح -

اوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن القعنبي وغيره عن مالك وفي الاحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير عن ابيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر في اسناده اباه واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عطاء ابن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير انه سمع اباه يقول لابن عمر مالي اراك لاتستلم الاهذين الركنين ولاتستلم غيرهما قال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلامهما يحط الخطايا قال وسمعته يقول من طاف سبوعا وصلى ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع اخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة - وهذا يدل على انهما جميعا سمعاه الاب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لااعرفن يابني عبد مناف مامنعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل اونهار -

باب القران بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا المعمري ومحمد بن محمد التمار قالا ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس قوته وفي رواية المعمري طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يري الناس اويرى الناس قوته وقد قال غيره في هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقيل ارادبه طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلايكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس بمكة ثنا احمد بن علي ثنا احمد بن حناب ثنا عيسى بن يونس عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة ارادان يعلمنا - خالفه الصغاني محمد بن اسحاق عن احمد بن حناب في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن حناب ثنا

(١) مص - كعدل -

عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له انا قد اتممنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج اولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضي الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فاذا على رضي الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضي الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأ على الناس في مواقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغدو منها الى عرفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثا ثم قال (ليس بقوى) - قلت - في سنده عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته -

فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوريان قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعى مختصر فى الغدو فقط -

باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن عبدالله بن عباس عن الفضل قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة ردفه فحالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لا تجاوز ان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل ردفه فقال الفضل مازال النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة - اخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبدالملك ولم يذكر الفضل فى اوله وانما ذكره فى آخره - وقد اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد النهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير (قال وأنبأ) محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله يعنى ابن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل هذا اعرابى فقال عبدالله سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبدالرحمن بن الاسود ان اباه رقى الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل في مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له يا امير المؤمنين فيم الاهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد مالي لاأسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيدالله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تابى حتى تأتى (١) حرمك اذا رميت الجمرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزيز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فابعت هودجها فلم ازل اسمعها تابى حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت (وروينا) في ذلك ايضا عن الحسين بن علي رضي الله عنهما -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ محاضر ثنا هشام (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس ماشأنه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة (قال وأنبأ) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحمس فاله خرج من الحرم قال سفيان يعني

(١) مص - تقضي -

قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت قريش لاتجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عزوجل (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمس الشديد فى دينه - قال الاسماعيلى حديث أبى بكر بن أبى شيبة الى قوله من الحمس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه - فذكر الحديث فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ونزوله بنمرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس - فذكر الحديث فى خطبته كما مضى فى هذا الحديث حيث اخرجناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وفى حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو عمران ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادى ثنا ابن بكير وأبو صالح ان الليث حدثهما قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع فى الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة فى السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاسنته - اخرجه البخارى فقال وقال الليث (ورويناه) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل

---

(١) فى صحيح البخارى - يبتغون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعى انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعى يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ـ رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن ابيه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ارتفعوا عن عرنات وارتفعوا عن محسر قال وعرنات بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المبنى ـ (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله ـ شك سفيان ـ فذكره الا انه قال ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه الا انه قال عن عن وقال اتانا ابن مربع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الامام فقال ـ ثم ذكره ـ

(باب حيث من عرفة اجزاه)

ـ قلت ـ هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه يقتضي جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي انه من وقف ببطن عرنة فلا حج له قال وبه اقول وفي موطأ مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر ـ وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث ابي هريرة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ـ

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب حدثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال كتب عبدالملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لايخالف عبدالله بن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج اليه في ملحفة معصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظرني حتى افيض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبدالله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وغيره وقال وعجل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبدالله ان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية (١) جابر لتأخذوا مناسككم -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتي منسكها فاني لاادري لعلي لا القاهم بعد عامهم هذا - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وقراءة ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك - ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ زكريا يعني ابن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم بجمع فانطلق الى عرفات ليلا فافاض منها ثم رجع الى جمع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت (٢) راحلتي فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ عبدالباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيري أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عروة يعني ابا فروة عن الشعبي عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيئ اتعبت راحلتي وانصبت نفسي فهل لي من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(١) د - حديث (٢) د - - وانضيت - (٣) مد - يفيض (٤) د - اتيت

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعنبي وفي رواية روح تمار وا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث ام الفضل كفاية -

باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيدالله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روي عن مالك باسناد آخر موصولا (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز ثنا ابن جريج عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر - تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضي الله عنه (وروينا) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع مايدعو قال فما زاد على ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة قال سألت

الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث ـ وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث ـ وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس ـ

باب ماجاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمر رضي الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم جمعة ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح ـ ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعا عن جعفر بن عون ـ

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا عبدالله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) نعلم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علمت الموضع الذي نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية جمعة ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبدالله بن ادريس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء ـ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبدالقاهر بن السري حدثني ابن لكنانة بن العباس بن مرداس السلمي عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاوحى الله تعالى اليه اني قد فعلت الاظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يارب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عزوجل اني قد غفرت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه ـ

باب مايفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص اردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعني اليمنى السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة فى النفر والناس يضربون فقال السكينة ايها الناس فان البر ليس بالايضاع - اخرجه البخاري فى الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن ابراهيم بن سويد عن عمر واتم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وردفه اسامة فقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل فقال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفريها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة والوقار فان البر ليس بايضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وانا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو عبد الله احمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى ابن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - رواه البخاري فى الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرهما - (ورواه) ابراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذى يدخله الامراء -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد أنبأ سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذى يدخله الامراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة اقام فصلى المغرب فلم يحل آخر الناس حتى اقام الصلوة فصلى العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس انه قال سألت اسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى اذا كان عند الشعب عدل اليه فنزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الا تصلي فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى اتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون بن ابراهيم النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد اخبرني عدي بن ثابت اخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي اخبرني أبو ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب رضي الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - لم يذكر في رواية سليمان جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثني عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد بن سختويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - قال ابن أبي ذئب في الحديث لم ينادى في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن الحمامي المقرئ ببغداد أنبأ اسمعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

واحدة

واحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا ابا عبدالرحمن قال صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - لفظ حديث عبدالرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فلم يزل يابي فسمعه اعرابي عشية عرفة فقال من هذا الذي يلبي في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول لبيك عدد التراب لبيك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلى الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لو ان امير المؤمنين يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع او افاضة عثمان ثم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد) ولم اثبت عنهما قوله تحولان عن وقتهما -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحراني ثنا عبدالرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول حج عبدالله - فذكر الحديث قال - فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر اراه - شك زهير - فاذن واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبدالله (ورويناه) في كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن

(١) زاد في ر - بلى

عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم اوصنعتم عشية دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي يبيع فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ماقال زهير اهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلى ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي - اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ماوقف من المزدلفة أجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لايلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يعني بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحر - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصلى بها الصلاتين وقال يعنق على بعيره بدل قوله يسير على هينته والباقي بمعناه -

(١) د - فالتفت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى افاض وتلبطت ايدى الركاب فى تلك الجبال(١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا عفان بن مسلم عن هشيم أنبأ الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وماحوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدى قال سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام فقال مابين جبلى جمع (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الائمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم انبى الضحاك بن مزاحم الهلالى قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله - وفى رواية الشافعي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخاري فى الصحيح عن على بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه)عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ(٢) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بى من جمع بسحر مع ثقل(٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك ان ابن عباس قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وابن صلى الفجر قال لا الا كذلك بسحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر الا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل من جمع بليل - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد ابن عبيد أنبأ ابن ملحان قالا ثنا ابن بكير حدثنى الليث اخبرنى يونس قال(٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب

---

(١) كذا (٢) ر - ثنا (٣) بفتحتين - وهو متاع المسافر - نهايه (٤) مص - عن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - والثبطة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاكون ادفع باذنه قبل الناس احب الى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن افلح ورواه مسلم عن القعنبي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى وارمي الجمرة قبل ان يجيء الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاذن لها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد اخرجاه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تنفر من جمع بليل - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف الفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

---

(١) تم الجزء السابع والثلاثون بحمد الله وعونه - مصححه وغيرها المشركين

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقي الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبأ معمر قال قال لي ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغني انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء بطبق فانا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ماهذا الذي بلغني عنك قال ومابلغك عني قال بلغني انك امرت الناس ان لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون ان عندنا علما ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لناحق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف لهديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر مابعده بمعناه مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فانى لا نظر الى خفذه قد انكشفت مايحرش بعيره بمحجنه -

باب الايضاع في وادي محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن شيبة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القاضي ومعاذ بن المثنى قالا ثنا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عني مناسككم لعلي لا اراكم بعد عامي هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن

---

(١) د - مص - في يده (٢) د - يجهلون

أبي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى اتى محسرا فحرك ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ـ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف ـ وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان قالا أنبأ أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب ثنا القعنبي حدثني أبي مسلمة بن قعنب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول ـ

اليك تعدو قلقا وضينها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدالا يضاع اخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الايضاع في وادي محسر ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا نفرت غدأة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (وروينا) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم ـ

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حاقتي الناس قد علقوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة ـ

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ـ فذكر الحديث الى قوله حتى اتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرى (وفي رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (ورويناه) عن طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد رويناه) الايضاع في وادي محسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمي به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فالقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده فقال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبدالوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال ففتحت اسماعنا حتى ان كنا لنسمع مايقول

ونحن فى منازلنا قال فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احداهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا معاذ بن هانىء السكرى ثنا ابراهيم ابن طهمان حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لايقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدى عن امه قالت سمعت رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم وهو فى بطن الوادى وهو يرمى الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لايقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبى يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعنى عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عندجمرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبع ـ لم يثبت شيخنا ام جندب وهى ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون ـ قال أبو عيسى الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت لحديث الحجاج قال ارى ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبى زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ اسمعيل بن محمد الكوفى ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصارى عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم (وروينا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعى) ومن حيث اخذ أجزأه الا انى اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد روينا فى كتاب الصلوة عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذى يخرجه من المسجد ـ

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشى ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى فى الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع ومالم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد مابين الجبلين (وروينا) عن سفيان الثورى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ماتقبل منه رفع ومالم يتقبل منه(١) ترك (وعن سفيان) قال حدثنى سليمان العبسى عن ابن أبى نعم قال سألت ابا سعيد عن رمى الجمار فقال لى ماتقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من ثبير ـ

(أخبرنى) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما وذكر حديث سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا من وجه ضعيف ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه أبى سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التى يرمى بها يحمل فيحسب انها تنقعر(٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال ـ يزيد بن سنان ليس بالقوى فى الحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ـ

---

(١) مض ـ منهم (٢) كذا وفى الدار قطنى ـ يرمى بها كل عام فنحتسب انها تنقص

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى النحر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبأ على بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر اقرأوا القرآن كما الفه جبريل عليه السلام السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما انتهينا الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية الروذبارى قال حججت مع عبد الله فلما اتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر ابى عمر ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموى أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد النسوى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال افضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى ثم قال يا بن اخى ناولنى سبعة احجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الازهر المدنى حدثنى زيد أبو اسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثنى أبى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله اعلم -

باب رمى جمرة العقبة راكبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزاز ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا امناسككم فاني لاادري لعلي لااحج بعد حجتي هذه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين عن معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا وورواه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا جدي علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لاطرد ولاضرب ولااليك اليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعني ايام التشريق اتاها ماشيا ذاهبا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبي ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبي -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله في الايام الثلاثة وليس في رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه اذ رمى يوم النحر راكبا لا تصال ركوبه من المزدلفة ان يرمي يوم النفر راكبا لا تصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشي يومين (قال الشيخ) فان صح حديث العمري كان اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن جابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهي واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشي ومين) ثم ذكر اثرا (عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجده البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروي عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروي عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند

أنبأ الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبدالمطلب فجعل يلطح افخاذنا بيده ويقول اي بنيي لاترموا حتى تطلع الشمس ـ

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلمة بني عبدالمطلب وحملنا على حمراتنا ولطح افخاذنا ثم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ـ ولااظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا [illegible] بن زهير بن حرب واحمد بن ملاعب قالا ثنا احمد ابن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرىء المهرجاني قالا أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين ـ

الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ـ وامره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموها الا مصبحين ـ يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان مابعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلا فصلت في منزلها ولو نص في هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقي هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقي ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلا انه عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة ـ قال احمد وهذا ايضا عجب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال فحدثت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لي يحيى سل عبد الرحمن بن مهدي فسألته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ماكان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على أبي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوليد بن رشد يحتمل ان يكون في الحديث تقديم وتاخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور قال ابن المنذر في الاشراف لايجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لايعيد اذ لااعلم احدا قال لايجزيه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة ـ

باب

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبدالله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت كلا يابني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرني عبدالله مولى اسماء قال قالت اسماء وهي بالمزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني مخبر عن اسماء رضي الله عنها انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي أنبأ علي بن الحسين (٢) بن الجنيد المالكي ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم -(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه (قال وحدثنا) الشافعي قال اخبرني من اثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الاملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمي الجمرة وتوافي صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافقه او توافيه وقال في الاسناد الثاني اخبرني الثقة عن هشام -(أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس فذكره - وكأن الشافعي رحمه الله اخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقري وأبو بكر الوراق قالا أنبأ(٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

---

(١) ... أنبأ (٢) ... الحسين (٣) ... ثنا

ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرة العقبة قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

باب الحلق و(١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وذكره البخاري -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقري المهرجانيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين - اخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن حسان (قال ح وحدثنا) علي ثنا ابراهيم ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول اخبرتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضي الله عنها فما يمنعك ان تحل فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي - اخرجاه في الصحيح من حديث نافع (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق في حجة الوداع -

(١) ر - او (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضفر رأسه لاحرام فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد - هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح انه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن ابيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا - (وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخاري عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من عقص او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرىء ابن الحمامي رحمه الله تعالى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال من لبد او ضفر او عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرناه) أبو سعد الصوفي أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن علي المدائني ثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبد او ضفر او عقد او فتل او عقص فهو على مانوى من ذلك قال وقال ابن عمر حلق لابد -

باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب أخبرني نافع ان ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ماحرم عليه من شأن الحج الا طيبا او نساءا فلا يمس احد طيبا ولا نساءا حتى يطوف بالبيت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء الا النساء قال وقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أنبأ سفيان عن

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا أبو عمرو محمد بن عبدالله السوسي ثنا القعنبي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا فليح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي واخرجاه من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وقد مضى في اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشر ان ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبدالله الانصاري عن ابن جريج اخبرني عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي (واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدي قالا ثنا هشيم أنبأ منصور يعني ابن زاذان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقي -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قالا أنبأ (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تخليطات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي الرجال عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجال هي عمرة (وقد رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن امه وامه زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل

(١) ر - ثنا -

من آل أبي امية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتما قالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعاها (١) فقال له وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم ارخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت ليالي التي يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم النحر فصار الى فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي امية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اباعبدالله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ماحرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا ـ قال أبو عبيدة وحدثتني ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاءا وقمصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على ايديكم تحملونها فقال خيريا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا ـ هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا ـ

باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة ـ

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبأ أبو طاهر بن خزيمة أنبأ جدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة ـ

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ أبو طاهر أنبأ جدي ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبدالله بن مسعود وقوله يلبي حتى رمى الجمرة اراد به حتى (٤) أخذ في رمي الجمرة (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمة واختارها وليست

---

(١) كذا (٢) ر ـ فاذا (٣) مص ـ جمرة العقبة (٤) ر ـ حين

قال (باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق ـ قلت ـ شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ـ ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فاقه اعلم ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا اعرابى ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك النفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فاترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى ابان بن صالح عن عكرمة قال افضت مع الحسين بن على عليهما السلام فما ازال أسمعه يابى حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها امسك فقلت ماهذا فقال رأيت أبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمرة العقبة وأخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن أبى عثمان المكى عن عطاء ان عليا رضى الله عنه لبى حتى رمى جمرة العقبة (وقد روينا) فى ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك ـ

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم ـ كذا وجدته فى كتابى عن رجل ـ (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

او ردها ابن خزيمة واختارها وليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل) ـ قلت ـ الغريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث فى كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمرة العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التى رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقى كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويابى ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتى عنه فى هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وقال أبو عمر فى التمهيد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمرة ـ ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم فى حديث عائشة ثم قطع التلبية فى آخر حصاة ـ وفى الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة ـ

---

(١) كذا وكأنه سقط ـ عن ابن عباس ـ ح

فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد ـ

(أخبرناه) أبو علي أنبأ محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبأ عبدالوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبدالرحمن بن معاذله صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمى لم يدركه وان روايته عنه مرسلة والله اعلم(ورويناه) عن طاوس وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بمنى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يارسول الله الانبنى لك بمنى بناءا (١) يظلك قال لا ؛ منى مناخ من سبق ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة (٢) قال نقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلنى غير ذلك فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هنالك وادى (٣) يقال له السر به سرحة سُرّ تحتها سبعون نبيا ـ

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج فذكره بمعناه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر واخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان فى ذكر الخطبة فيه ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاى بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاى شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فدماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ـ قال

---

(١) مص ـ بيتا (٢) مص ـ الشجرة (٣) كذا

قال (باب الخطبة يوم النحر)

ـ قلت ـ ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام فى ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقى ان الخطبة بعد الظهر ـ

البخاري في الصحيح و قال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام و عبدالملك بن محمد قالا ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه و رجل افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اوليس (١) ذاالحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع الا لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا القاضي أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة و رجل في نفسي افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجين بن المثنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبي ارد في أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالوهاب بن عبدالرحيم الدمشقي ثنا مروان(٢) عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله تعالى عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البخاري في كتاب التاريخ قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزني قال سمعت رافع بن عمرو المزني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك

---

(١) ر - اليس (٢) في النسخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبدالوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفزاري ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ح

قال (باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما ان ابن شهاب اخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله اخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج وقال آخر يارسول الله اني لم اشعر فحلقت رأسي قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بنحوه الا انهما قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وقدما سؤال الحلق على سؤال النحر ولم يقولا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيدالله يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا مما حفظت من الزهري يا ابا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبدالرحمن بن مهدي قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدي لم احفظه بطوله فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري واحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبدالرزاق زيادة اخرى ليست في رواية ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي

---

(١) في التهذيب - بلبل بن حرب ابو بكر البصري وفي الميزان بُلَيْل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم اشعر يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العامد - والشافعي اسقط عن العامد ايضا فخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوي فاسئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لاحرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لايجزي الساعي

ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بخاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن ان الحلق قبل الرمي فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولاحرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل اواخره (١) الاقال افعل ولاحرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل (٢) ولاحرج - اخرجه مسلم في الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجة الوداع فقيل يارسول الله ذبحت قبل ان ارمي فاومى بيده وقال لاحرج وقال رجل حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده وقال لاحرج فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا اومى بيده وقال ولاحرج - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب الزهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبي ثنا ابراهيم بن

---

(١) مص - ولا أخره (٢) ر - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) ر - ثنا

وانه كمن لم يسع - قال الطحاوي وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولانعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعي فانه روي عنهما انه يجزيه ولايعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلا قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لاحرج - وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي وقال مالك من حلق قبل ان يرمي فعليه دم وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه اواخره فليهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه اوحلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفي التهذيب للطبري وقال أبو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدار قطني ان محمد بن أبي حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمي - قال الدار قطني ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقي (انا أبو الحسن العلوي انا عبد الله

طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال آخر أنى رميت بعد ما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لاحرج لاحرج - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن هشيم -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز هوا بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش وزاد فى متنه زرت قبل ان ارمى قال لاحرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف فى الباقى فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لاحرج ثم جاءه آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لاحرج فما سئل عن شيء الا قال لاحرج

(ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولاحرج

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى القاسم حدثنى محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخارى الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبى عروبة عن مقاتل انهم سألوا انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

---

(١) د - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفى آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقى (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهى قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجدها فى شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقى وشيخ شيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له فى الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت فى كتاب الصريفينى فى اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل فى الثقات ومدخل فى الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخارى الحديث من طريق عبدالاعلى ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقى فيما مضى من قريب فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة علل الزيادة فى حديث ابن عباس وهى قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست فى الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئا او أخره فلا شيء عليه ـ

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الازهر السليطي قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ـ وقال البخاري رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله بريد هذا الحديث ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (واخرج) أبو داود في المراسيل باسناده عن ابن شهاب الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة رجع الى المنحر فنحر ثم حلق ثم افاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة الى الليل ـ

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل ـ وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري (وقد روينا) في حديث أبي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (وروى) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا ـ (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله والى هذا ذهب عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلا ـ واصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال اما ابراهيم عليه السلام فانه اتى منزله من منى فبات بها حتى اصبح وطلع حاجب الشمس اتى منزله من عرفة فوقف حتى اذا غربت الشمس افاض فاتى منزله من جمع فبات به حتى اذا كان وقت صلوة المعجلة وقف حتى اذا كان قدر صلوة المسفرة افاض وتلك ملة ابيكم ابراهيم عليه السلام وقد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم

(١) د ـ ثنا

ان يتبعه ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله ابن عمرو فذكر الحديث بنحوه ـ ثم وقف الى صلوة المصبحة فاوحى الله عزوجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كأعجل مايصلي احد من المسلمين ثم وقف به كأبطأ ما يصلي احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم اوحى الله عزوجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم اتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيدالله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عزوجل ـ لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيدالله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اهابه (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيدالله فرفعاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه ـ (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال ـ فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ـ

(١) تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه ـ مص وغيرها ـ

قال (باب التحلل بالطواف)

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض فقال أحابستنا هي فقالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر قال اخرجوها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان اطوف اواخرت شيئا اوقدمت شيئا فكان يقول لهم لاحرج لاحرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سعيت قبل ان اطوف غريب تفرد به جرير عن الشيباني فان كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الافاضة فقال لاحرج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من نسي ان يفيض حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت فيطوف به فان اصاب النساء اهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا المعمري ثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت احدا واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الافاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه لايسأل عنها وانما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فماسئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشافعي واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

قال (باب سقاية الحاج)

عبد المطلب فاولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون و يعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه واشار الى عاتقه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبدالله قالوا ثنا(٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس رضى الله عنه فاتاه اعرابى فقال مالى ارى بنى عمكم يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفزارى (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبى ان ابن عباس رضى الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بعير - وفى رواية عبدالرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الاعلى ناقة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن مروان بن معاوية الفزارى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا عثمان بن الاسود حدثنى جليس لابن عباس قال قال لى ابن عباس رضى الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغى قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السينانى عن عثمان بن الاسود عن عبدالرحمن بن أبى مليكة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبدالرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله فى قصة اسلامه الى ان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضى الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم فى الصحيح عن هداب بن خالد -

---

(١) د - مص - فأتى (٢) د - أنبأ - (٣) كذا وفى صحيح مسلم - ثلاثين بين ليلة ويوم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الباغندي واحمد بن حاتم المروزي قالا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبد الله بن المؤمل ـ

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ (٢) عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم اماما فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ـ قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله ـ اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد ـ يقال انه ابن يحيى ـ ثنا عثمان بن عمر ـ

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه أبي بكر بن أبي اويس ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البزاز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

---

(١) مص ـ منه (٢) د ـ ثنا ـ (٣) البزار

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) ـ قلت ـ لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ـ

ابن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لايرمى (١) الجمار في الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين فيقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله لايقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو مالو شئت قرأت سورة البقرة (ورويناه) عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (ورويناه) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرتين اذا رماها (ورويناه) عن ابن مسعود مرفوعا في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (ورويناه) عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لاترمى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك في عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا او سبعا قال ائت ذاك الرجل يريد عليا رضي الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة فجاء فاخبره بذلك فقال صدق او احسن (قال الشيخ) وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه وقد مضى في كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم لقمة قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبدالرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعنا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رميت ستة ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذاك بعضنا على بعض -

---

(١) د - لاترمى

قال (باب من شك في عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي) ثم قال البيهقي (كأنه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدهما - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لايسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث منقطع لايثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لابالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ماتظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال الآخر اني رميت بعدما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبيد الله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي ايام الجمار او قال رمى الجمار الى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل واذا كان من الغد فنيست الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر - وفي رواية ابن وهب ان ابا البداح اخبره عن ابيه عاصم بن عدي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

---

(١) مص - عبد الله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري اخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبأ ابن أبي زائدة أنبأ ابن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن ابيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر و محمد عن ابيهما عن أبي البداح بن عدى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر وكأنهما نسبا ابا البداح الى جده وابوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا الجمار بالليل -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل -

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة النعماني أنبأ أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوي حدثتني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع هل تدرون اي يوم هذا قال وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال اني لا ادري لعلي لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم

قال (باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا)

- قلت - ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح -

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة الربذي اخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ابن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفر له (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) قال رجع مغفورا له او قال غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى اقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن (٢) حتى يرمي الجمار من الغد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر - طلحة بن عمرو المكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبدالله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لا ادري قال ترك ام نسي (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن ايوب من ترك او نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما كأنه (٣) قالهما جميعا (وروينا)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسي جمرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق فدم واحد يجزيه -

باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حريز او أبو حريز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات او قال قد بات بمنى وظل -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبدالله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا انس ابن عياض عن عبيدالله (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاءا ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو ضمرة يعني انس بن عياض وغيرها (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ماجاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عبدالله محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا حفص ابن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيدالله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون -

(وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبدالجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السياري ثنا عبدالله بن علي الغزال قالا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

(١) د - ثنا

أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله ايديهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا (١) ليست بسنة ان قريشا قالت دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قعيقعان قال لاصحابه ارملوا وليس بسنة قلت ويزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام لما ارى (٢) المناسك عرض له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى اتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى الى جمرة العقبة فعرض له يعني الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جمعا فقال هذا المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال هذه عرفة قال ابن عباس اتدري لم سميت عرفة قال لا قال لان جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امران يؤذن في الناس بالحج امرت الجبال فخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمي (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه الا انه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال يا ابت انه ليس بي (٤) ثوب تكفنني فيه فعاجله ليخلعه فنودي من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش اقرن اعين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فاذا ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقي الحديث بنحوه قال ابن عائشة النغف ديدان تكون في مناخر الشاة -

باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قالا ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يعوده وانا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدني صالحا قال من اصاب رجلك قال اصابها من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قال لو عرفناه لعاقبناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفر ورجل من احراس الحجاج عارضا حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن الحسين بن بشر (٥) الدهقان الكوفي ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قالا ثنا المحاربي عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت اخمص قدمه بالركاب فنزل فنزعها

---

(١) ر - وكذلك (٢) ر - رأى (٣) مص - العمري (٤) مص - لي (٥) ر - بشير

وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعوده فقال لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك - ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة منقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر أو كما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن السلمي املاء أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري أنبأ يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة كلمته أمراة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرفعته فقالت الهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) د - وروى -

على أمرأة وهي في محفتها ومعها صبي فقالت يارسول الهذا حج قال نعم ولك اجر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محفة ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا الفاريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد (١) يعني ابن عبدالرحمن قال قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدوثلث مدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبوبكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين ـ رواه البخاري في الصحيح عن عمرو ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او في الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن حماد بن زيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى ابن عبدالله الهدادي ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهللنا عن الولدان ـ

(وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني أنبأ محمد بن جعفر السختياني ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ثنا عبدالله بن نمير عن ايمن عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا علي بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره ايمن بن نابل ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه اوناقته اوقوسه وايما صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته مادام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا في حج الصبي وغيره ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامرا بن عباس رضي الله عنه ان يفدي عنه بشاة ـ

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه (٢) قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي عن مالك في احد الموضعين وقال في موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعنبي عن مالك ورواه ابن أبي اويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فاراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقال يونس (٣) ابن يزيد اخبرني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ في المسجد فأمره ان يأتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله

---

(١) مص - عثمان (٢) ر - فتحوا (٣) في هامش - ر - ما لفظه وفي متن ص - وفي حاشيته حدثني الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

---

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران القسترى قالا ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فاخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الازلام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبى عمران وحديث القاضى مختصر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر عن عبد الوارث - والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذى قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومريم فقال اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمى بتنيس ثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى ثنا زهير بن محمد المكى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول بحجا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخلن البيت غيرى قال فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما فتحت الباب بليل فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهبى فصلى فى الحجر ركعتين -

---

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسخ اوطلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي بعدي (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي اوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جلس الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شيبة فقلت انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمرهما المرءان اقتدى بهما - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المديني حدثني أبي اخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد الى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما احسنت ولبئس ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا نزعت منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا علي بن الحسن أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ محمد يعني ابن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

---

(١) هكذا في النسخ وشرح القاموس ومثله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغير بمهملتين مصغرا -

---

قال (باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام - قلت - في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لا حاجة الى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا عبد الرزاق بن همام اخبرني معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا الكفار يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم - ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي أنبأ محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البزاز ثنا احمد بن محمد بن أبي خالد وابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر قال خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او كان يفعل - - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخاري في الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني - ورواه

(١) ر - فلما فرض رمضان

مسلم

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني الابطح ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ـ واخرجه مسلم من اوجه عن هشام (وزاد بعضهم) عن هشام وليس بسنة ـ

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو علي احمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان انه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي بالابطح ولكن انا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذ هبوا اليه فساوه عن هذا الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان ـ (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايالي الحج وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتن قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة ـ اخرجاه في الصحيح من حديث افلح بن حميد ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا افلح فذكره الى ان قال قالت ثم جئته سحرا فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة ـ فذكر الحديث بنحو من معناه ـ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) الا انه رخص للمرأة الحائض ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن

---

(١) من هنا الى (باب النهي عن ركوب الجلالة) مفقود من نسخة ـ ر ـ (ح)

الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وباسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت - (١) (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ عبدالله بن يوسف أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا اذاً - لفظ حديث أبي عبدالله - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهما ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع بمنى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقلت انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت وهي طاهرة ثم طمثت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذاً -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا اذاً (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) زاد في الموطأ حتى ودع البيت -

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خبائها كئيبة اوحزينة لانها حاضت فقال لها عقرى حلقى (لغة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانفرى اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفى رواية عبدالله لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وفى رواية عبدالله فاخرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نساؤها تخاف ان يحضن قد متهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفربهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى أنبأ عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبأ ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذقال له زيد بن ثابت انت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس اما لى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد ابن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرى الاسفرائينيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفر فقالوا لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيتم المدينة فسلوا فلما قدموا المدينة سألوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام سليم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وقتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فلتنفر -

---

(١) مص - عقرى اوحلقى لغة لقريش (٢) كذا والمعروف فى العربية - إما لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا هشيم أنبأ خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لاتنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ روح بن عبادة أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدها بالبيت يعني الطواف بالبيت فقال ابن عباس إذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا ننا بعك إذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فانبأت ان صفية بنت حيي بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - واخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر - اشار البخاري الى هاتين الروايتين واخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم مابين الركن والباب وكان يقول مابين الركن والباب يدعى الملتزم لايلزم مابينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا موقوف وسائر الاحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال احب له إذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى(١) عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذي لم يحج صرورة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة في الاسلام - اخرجه أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوي عن عمرو بن دينار عن عكرمة

---

(١) في كتاب الام - تنئي (٢) تم الجزء التاسع والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذي لم يحج صرورة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوي عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للسلم صرورة -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد ابن نزار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله ونفى ان يكون ذلك عن ابن عباس اوعن النبي الله صلى الله عليه وسلم فالله اعلم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية ويقول انى صرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهله - وان رمى بجمره في رجله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة في الاسلام وفي رواية اخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول انى صرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولو القى سلحه في رجله (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابيه وتارة عن ابن اخي جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لاصرورة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم اني صرورة - قال سليمان بن احمد لم يرفعه عن سفيان الا معاوية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله لا يقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبدالله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفر ان للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطأنا موضع الحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما النسيء زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسأ وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بذلك عبدالوهاب الثقفي (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير ملكه (لايحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد لاتساوي احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن تيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء -

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالا (١) يضرب بعضكم رقاب بعض الاليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت - لم يسق الشافعي رحمه الله متنه وقال عن محمد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكناني كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادي الاان ابا ثمامة لايحاب ولايعاب الاوان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لايهدي القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي (ولاجدال في الحج) يقول ليس هوشهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبدالله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبدالله حدثنا بهذا الحديث عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبدالله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبدالله حديث الزهري اسناده اسناد جيد وانما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبدالله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب مايفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبأ أبو الحسين (٢) عبدالله بن ابراهيم القسوي الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا

(١) مص - كفارا (٢) مص - ابو الحسن

قال (باب ما يفسد الحج)

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك أبو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه او اكثره عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابا هريرة رضي الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة اصاب امرأته يعني وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة ان اطاعته او استكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضي الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كانا من قابل حجا وأهديا وتفرقا في المكان الذي اصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا -

(ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث اهلتما اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن منصور وعلي بن حرب الموصلي قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون فاذا ادركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم او زيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك) - قلت - اخرجه من طريق ابي داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لافي العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولاادري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولى مثل ما قالا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبدالدار قال اتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فاتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبدالله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقي من نسكهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول -

(وأنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد يعني ابن بكر أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلي فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث اهللتما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليها فقارتها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهديا ناقة ولتهد ناقة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد ثنا محمد بن يوسف أنبأ سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزي بينهما جزور (قال وأخبرنا) ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال وقعت على امرأتي قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء (وروينا) عن جابر بن زيد أبي الشعثاء انه قال يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدى جزورا (وعن ابراهيم النخعي) يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قال سعيد بن المسيب لينفذان (٢) لوجوههما (٣) فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحجهما الذي كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن نوزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع (وقد روي) في معناه عن ابن عباس وانه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اورده أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن(١) ثنا عبدالله بن عون عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الآية قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ايوذيك هوامك اظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ايؤذيك هوام رأسك فامرني بصوم او بصدقة او بنسك ماتيسر - قال ابن عون فقصر لي مجاهد فنسيت فانبأني ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين اونسك شاة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين مدين مدين اوانسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبدالكريم الجزري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في اسناده -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا

---

(١) ن - ابو الحسين -

قال (باب التخيير في فدية الاذى)

ذكرفيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعنبي وعبدالله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى عن الشافعي قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبدالله بن وهب والقعنبي رواياه عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعنبي وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبدالرحمن بن مهدي وبشر بن عمر والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد -

أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في اسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من اصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم ان الشافعي تنبه له (١) في رواية المزني وابن عبدالحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وانما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه ايضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة آصع من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبدالله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هبار حين فاته الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فجاج مكة طريق ومنحر -

---

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والاطعام (١) الى مكة ومنى والصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدي والطعام لايكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) - يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال قال طاوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

(١) كذا

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسر قال فانحر ناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه -

(أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبأ ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبى ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال فى الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى (قال وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ماسمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى الزبير عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة (قال الشافعى رحمه الله) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سيئ القول فى عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) ورويناه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بامرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

---

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى)

- قلت - مذهب الشافعى ان الوطىء قبل الرمى يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبغى بالوقوف وكما انه لا فساد بعد الرمى اجماعا فكذا قبله اذ الرمى من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة فى مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس فى الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقى فى التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمى قبل الطواف لكنه اخطأ فى عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمر وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فغشي امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام او صدقة او نسك فقلت فاي ذلك افضل قال جزور - خالفه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ أبو الحسن احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها الا التقصير فغشيها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبقة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتموني وقال لها اهريقي دما قالت ماذا قال انحري ناقة او بقرة او شاة قالت اي ذلك افضل قال ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى امرأته في عمرة فقالت اني لم اقصر لكي يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبق يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل ان تقصر قال لتهد هديا بعيرا او بقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها لشبقة قال فقيل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال لتهدين هديا بعيرا او بقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذلك المفسد لحجه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في محرم بحجة اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارنة وانما كانت عمرتها شيئا استحبته -

---

(١) الشبق - بالتحريك شديد الغلمة وطلب النكاح - نهاية

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذا المفسد لحجه)

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الاصبهاني ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب ـ

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله اخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبدالرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اوتم حجه ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالا ثنا سفيان الثوري ثنا بكير بن عطاء الليثي حدثني عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فاتاه نفر من اصحابه فامروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد وزكريا وداود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيئ فوالله ماجئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت من هذه الحبال شيئا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه ـ قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلي طيئ فداكلت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

---

(١) زاد في مص ـ صلوة الفجر ـ

امرها بادخال الحج على العمرة) ـ قلت ـ ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته اوعمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج ـ

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه - قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأي ثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لايفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال قلت لعطاء ابلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبدالله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (وبهذا الاسناد أنبأ) ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر مثله -

باب مايفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا(١) ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد ابن الحسن العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحله ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهدما استيسر من الهدى -

(وأخبرتا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغيرهما ان نافعا حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضي الله تعالى عنه ينحر فقال يا امير المؤمنين اخطأنا كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا(٣) كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

---

(١) كذا في النسخ التي عندنا والصواب - قال - الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واوفى حجه (٣) مص - فان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه ابو معاوية وكذلك روى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودي عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضي الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضي الله عنه متصلتان ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفي رواية ادريس الاودي ان صحت ويهريق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروي) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) في قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسي شيئا من نسكه اوتركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشيري من اولاد النعمان بن بشير أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعا (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاضحى يوم يضحي الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تفرد به

---

(١) مص - ابن حزابة (٢) مد - المغيرة

قال باب خطأ الناس يوم عرفة

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأضحى يوم يضحي الامام) ثم ذكر (ان محمدا

عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ـ هذا مرسل جيد اخرجه أبو داود في المراسيل ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ماحج فاخطأ الناس بيوم النحر يجزئ عنه قال نعم اي لعمري انها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون واراه قال وعرفة يوم تعرفون ـ

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عزوجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) ـ الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤبون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب اليه اجتمع اليه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء أنبأ أبو عبدالله بن بطة الاصبهاني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) قال يثوبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لايقضون منه وطرا ابدا (وامنا) يقول لايخاف من دخله ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما امر الله عزوجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس بالحج قال يا ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ماسمعه من حجر او شجر او اكمة او تراب او شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يلبون ـ

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف ر فقال ابن عباس رضي الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه قد انحدر من الوادي يلبي ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن أبي عدي ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شبرا واكثر علما فكانت الملائكة تحجه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

---

(١) س ـ الارضين (٢) س ـ حجه

هذا تفرد عن سفيان) ـ قلت ـ اخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة ـ

قال حججت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي او غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالفي عام ـ

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس انه قال لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا (وبهذا الاسناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثني ثقة من اهل المدينة عن عروة ابن الزبير انه قال مامن نبي الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح ولقد حجه نوح فلما كان من الارض ما كان من الغرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله اليه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبي بعده الا حجه ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من بني اسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك تعبدا ورقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك يا كشاف الكرب قال فجاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الا حراما الا في حرب الفتح ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام ـ ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا ـ

باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدي المحمدآباذي أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين ومائتين(١) ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ـ رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد ابن مزيد أنبأ أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ولنها ساعتي هذه ـ وذكر باقي الحديث ـ اخرجاه في الصحيح

(١) س ـ سنة سبعين ومائتين

من حديث الأوزاعي -

باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرنى يحيى أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة ان اباه أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابى وهم محرمون ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرمون - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدلالا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز الطبرانى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سراقة فى العمرة -

باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا

قال (باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبى قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لابد له من احرام بلا شك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبى صلى الله عليه وسلم لا لحج ولا لعمرة فى غاية البعد وفى شرح العمدة تكلموا فى كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه - منها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوى هذا الحديث فى شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حلال - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعوني ماتقولون وافهموا ما اقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قالا ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فليرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع ان يستوي على راحلته فهل يقضي ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلي ابن المديني واللفظ لعلي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المديني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يارسول الله اينفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن

---

(١) مص - عقيل (٢) مص - يرى - بلا نقط

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويناه) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا اسحاق يعني ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندي مدني ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم المقرئ الخسروجردي قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاجر بن الصلت الطائي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي انفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روي) في الحج عن الاباوين اخبار باسانيد ضعيفة تركتها وفي بعض ماروينا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالملك بن قرير البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اني اجريت انا وصاحبي فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز وذكر باقي الحديث قال وهو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ان محرما التقى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفرة أو جفرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (ورويناه) عن الحسن البصري انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطاء وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطاء والعمد (ورويناه) عن عطاء ابن أبي رباح انه قال في قوله (عفا الله عما سلف) قال عما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

---

(١) مص - بحجة شبرمة -

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبي فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) - قلت - سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فينتقم الله منه) وعليه فى ذلك الكفارة وعن الحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى يحكم عليه كلما اصاب ـ

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد الاديب البسطامى قراءة عليه بخسروجرد أنبأ أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف اخبرنى هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الاسدى قال خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون ايهما اسرع شدا الظبى ام الفرس فبينما نحن كذلك اذ سنح لنا ظبى والسنوح هكذا يقول مر يجز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما اخطأ خششاءه فركب ردغه فقتله فاسقط فى ايدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا الى عمر رضى الله عنه بمنى فدخلت انا وصاحب الظبى على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر له امر الظبى الذى قتل وربما وقال فتقدمت اليه انا وصاحب الظبى فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه عمدا اصبته ام خطأ وربما قال فسأله عمر رضى الله عنه كيف قتلته عمدا ام خطأ فقال لقد تعمدت رميه وما اردت قتله زاد رجل(١) فقال عمر رضى الله عنه لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح الى رجل والله لكأن وجهه قلب يعنى فضة وربما قال ثم التفت الى رجل الى جنبه فكلمه ساعة ثم اقبل على صاحبى فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسق اهابها سقاء فلما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت ايها المستفتى عمر بن الخطاب ان فتيا ابن الخطاب لن تغنى عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذى الى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذوا العوينتين (٢) اليه وربما قال فانطلق ذوا العوينتين الى عمر فنماها اليه وربما قال فما علمت بشىء والله ماشعرت الا به يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبى صفوقا صفوقا ثم قال قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ماعلم عمر حتى سأل الذى الى جنبه اما تقرأ كتاب الله فان الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم اقبل على فاخذ بمجامع ردائى وربما قال ثوبى فقلت يا امير المؤمنين انى لااحل لك منى امرا حرمه الله عليك فارسانى ثم اقبل على فقال انى اراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون فى الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئ التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب ـ قال ابن أبى عمر قال سفيان وكان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه الفاولا واوا ـ

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عبد الله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدى قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فاصبت خششاءه يعنى اصل قرنه فمات فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اسأله فوجدت الى جنبه رجلا ابيض رقيق الوجه واذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فامرنى ان اذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لى ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضى الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم اقبل على ليضربنى فقلت يا امير المؤمنين انى لم اقل شيئا انما هو قاله فتركنى ثم قال اردت ان تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان فى الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيئ ثم قال واياك وعثرة الشباب ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل قال حدثنى أبو حريز قال اصبت ظبيا وانا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما

---

(١) كذا ـ (٢) ذوا العوينتين ـ الحاسوس ـ تاج

عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهما فحكما على تيسا أعفر - زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناس لاحرامي -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة أنبأ مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا فقز ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله اربد فقال عمر رضي الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير مني يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكيني فقال اربد اري فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذاك فيه -

باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبي عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة (وروى الشافعي) عن سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي الايل بقرة (وهو فيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي (وبهذا الاسناد) عن الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لابهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلا فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الا ان عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلاني ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن قتادة عن أبي المليح الهذلي انه كتب الى أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة احب الي من جرادة - كذا في رواية المسعودي (وروى) عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الاروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الارنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

---

(١) مص - وجهة (٢) تم الجزء التسعون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

باب فدية الضبع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا ابن جريج اخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع انأكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهال وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبدالرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم اذا أصادها وقال بعضهم اذا اصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) اذا اصابها المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قضى في الضبع بكبش -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لوانفرد - قال الشيخ وانما قاله لانقطاعه ثم اكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن احمد بن الحسن القرميسيني ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا ابن أبي السري ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة - وكذلك رواه ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الاجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبدالله عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة فقلت يعني لأبي الزبير وما الجفرة قال العظيم يعني عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الاجلح هكذا (وروى) عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لااراه الاوقد رفعه انه حكم فذكره -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعير عن الاجلح (قال الشيخ) وهذا اقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضي الله عنه (وكذلك) رواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(١) مصر - مسن

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الارنب جفرة وفي اليربوع عناقا - كذا في كتابي جفرة في الارنب وعناقا في اليربوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الارنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبدالواحد بن محمد البخاري بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على اربع والعناق تمشي على اربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الارنب بحلان يعني اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا اوجفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الجفر من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر اوجفرة (وباسناده أخبرنا) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر اوجفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احداهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن مخارق عن طارق ان اربد اوطأ ضبا فغزر ظهره فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه ماترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حبين

(أخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن مطرف عن أبي السفر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في ام حبين بحلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعي رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان قتل صيدا اعور او منقوصا فداه باعور مثله او منقوص وواف احب الى وان قتل صغار اولاد الصيد فداه بصغار اولاد الغنم -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه جملا لابي جهل في انفه برة فضة ليغيظ به المشركين -

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما) قال عطاء ايتهن شاء وكل شيء في القرآن اواو فليختر منه صاحبه ما شاء -

(واخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عزوجل (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) له ايتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن اواوله ايه شاء قال ابن جريج الاقول الله عزوجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها - (قال الشافعي) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسئلة اقول -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلالا بما (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا ابراهيم بن هلال البوزجردي

ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبأ الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله أنبأ الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وماذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال علي افقر من اهلي فوالله مابين لابتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذه واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواه الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ الاوزاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي (قال وحدثنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ماصنعت قال وقعت على اهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجد هاقال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده مابين طنبي (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب مابين لابتي المدينة احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا - قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم ويحك وماذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الاوزاعي الى قوله مابين طنبي المدينة لم يذكر مابعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنهما سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال مدمد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمار وحش او نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجده أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شبعهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري (ح وانبأ) أبو حازم العبدوي الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتب أنبأ ابو علي الحسن بن المثنى العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن ابي نجيح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين(١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (او نسك) شاة والنسك بمكة - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الازرق ارأيت ما اصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (بجزاء مثل ماقتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب مايأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الاان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فأسرجت فرسي وركبت فاخذت رمحي فسقطت(٣) سوطي فقلت لاصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما منا

---

(١) س - لم يتبين - (٢) كذا - والتلاوة - ففدية - (٣) كذا وكأنه انث تأويلا بالمقرعة كقولهم جاءته كتابي - ح -

فركت فرسي فادركته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فابوا ان يعينوني فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعني فانطلقت ارفع فرسي فاطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعني فلحقت به فقلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم يا رسول الله وقلت يارسول الله اني اصبت حمار وحش ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمار او حشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به فالتفت فابصرته فقمت الى فرسي فاسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فنزلت فأخذتهما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرقها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلي بن الحسن قال علي ثنا وقال ابراهيم أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فأهدي لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا ظبي حاقف في ظل شجرة ونبه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسي أنبأ أبو علي محمد بن عمرو الحرشي ثنا حفص بن عبدالله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سألني رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم ايأكله وهو محرم فافتيته ان يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما افتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو افتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضي الله عنه انما نهيت ان تصطاده ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضي الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضي الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضي الله عنه خيرا مني ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة ايأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت افتيتهم بأكله قال عمر رضي الله تعالى عنه لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه ـ

باب مالا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابو عوانة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير أبي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فعقرت منها اتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقي من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ـ لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث المقري او معتمرا ـ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة ـ ورواه مسلم عن أبي كامل ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى ابصره أبو قتادة فاختلس من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فاتاهم به فأكلوا وحملوا فلقوا

(١) مص ـ فبينا

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار اليه انسان منكم اوامره (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت وانما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

---

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفي سنن الدارقطني لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن ابي يحيى) قال البيهقي (وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا ممتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا

أخبرنا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا تأكل انت قال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبى ان يأكل فقال لعمرو بن العاص انا كل مما لست منه آكلا فقال اني لست في ذا كم مثلكم انما اصطيد لي واميت باسمي -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزني انا علي بن محمد انا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجح على الدراوردي ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن ابي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوي زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر نظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل - احداها - الكلام في المطلب - ثانيتها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثتها - الكلام في عمرو - رابعتها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد اخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى - وقال ابن حزم في المحلى هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث أبي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولانهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكي في الحل ثم ادخل الحرم جاز أكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد في حديث أبي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولا جزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوي لم ير عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني - وفي التجريد للقدوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمر اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

قال (باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

ان عبدالله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء اوبودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنارد عليك ولكنا حرم (١) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء اوبودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكني محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهري بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال ليس بنارد عليك ولكنا حرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري -

(اخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعناه من الزهري عودا وبدءا عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء اوبودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكنا حرم - كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن علي ابن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

---

(١) مص - ولكني محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا الجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخالفه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن القرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضا حه في حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وقد روى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم والله اعلم -

---

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الحي وقبل اللحم) - قلت - هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والغافقي قال النسائي ليس بذاك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا أبوعاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبوعبدالله انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبدالله ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم ـ لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم ان زيد بن ارقم قدم فاتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان ـ

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجفاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له بجفاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشدالله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحشي وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم ـ وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة انه اهدى اليه من لحم حمار واما علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما ذهبا الى تحريم اكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله اعلم ـ

(وقد أخبرنا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا بن اختي انما هي عشر ليال فان يختلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيدالله بن عمران عن عبدالله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس ـ

باب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبواسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا احرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروينا) عن الحسن انه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا أبواسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاؤه فساد ـ قال حماد وكان ايوب يعجبه قول عمرو وهذا (وروينا) عن الحسن البصري انه قال هو ميتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) اذا اصاب صيدا فعليه فدية واذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة والحسين بن علي وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوي وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال احمد كان سيئ الحفظ يخطئ خطاء كثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يرده ما في الصحيح انه عليه السلام رده ـ

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفي رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم (وفي رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن او الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبوحا (ورويناه) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرم اذا اصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (قال وانا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الامن عرفها فقال العباس رضي الله عنه يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلي ولاتحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يارسول الله الا الاذخر لصاغتنا وبيوتنا قال الا الاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي والبسري(١) قالا ثنا عبدالوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدري ما لاينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(ورواه أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث حرام لايعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولايلتقط ساقطتها الا لمنشد - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو عبدالله السوسي قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثني أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه يارسول الله الا الاذخر فانا نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعي (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولاتحل ساقطتها الا لمنشد (وفي رواية اخرى) عنه لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الا لمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال في الحديث لايخبط شوكها ولايعضد شجرها ولايلتقط ساقطتها الا لمنشد (٣) وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عبدالحميد القرشي البسري - تهذيب (٢) في مسلم - شوكها (٣) مص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها قال بلى ولكنى حمانى على ذلك بعير لى نضو قال فحمله على بعير وقال له لا تعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والفدية فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ما وصف فيه انه يفديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) روينا عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيب درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ماجاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدي (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان اباهريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

---

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

قال (باب ماجاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندى ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل الجحدرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصرى بمكة ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن أبى الموت المكى املاء ثنا على هو ابن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى المحمد آباذى انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن ابى عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله فى قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى صاعهم ومدهم - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لايقطع شجرها ولايحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم -

(اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام حرمها الله ورسوله لايختلى خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفى رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم مابين لابتى المدينة ان يقطع عضاها هها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

---

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح اى فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قالا ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها وذلك عندنا في ادم حولانى ان شئت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ان عبدالرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت مابين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدري يجد في يدي احدنا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان المخرمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني أبو عمرو قال سمعت سهل بن حنيف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولاينفر (١) صيدها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدي ثنا أبو ضمرة انس بن عياض الليثي حدثني عبدالرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبدالرحمن بن هرمز أن عبدالله بن عبادة الزرقي اخبره انه كان يصيد العصافير في بئراهاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد اخذت عصفورا فانتزعه مني فارسله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعقوب بن محمد ثنا عمران بن عبدالعزيز بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ ابن المثنى بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهري ثنا أبو ثابت عمران بن عبدالعزيز عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة (٣) فجرجت به في يدي فلقيني أبي عبدالرحمن بن عوف فقال ماهذا في يدك قلت طير اصطدته بالقنبلة فعرك اذني عركا شديدا واستنزعه من يدي فارسله فقال جرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد مابين لابتيها - قال أبو مصعب يعني حرتي المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤملي قال عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مابين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك ولااعلم الاانه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

---

١) مص - ولايصاد (٢) مص - الحسين (٣) هي مصيدة للنهس - قاموس

دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد من يدى فارسله قال أبو عبدالله البوشنجى النهساء (١) الطير الصغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمنا الله واياه يقال هو شرحبيل أبو سعد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد حدثنى شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواف - موضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعنى طيرا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك اذني ثم قال خل سبيله لا ام لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها

(ويروى) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزورى ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن أبى عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يخبطه فسلبه وقال فى آخره وأبى ان يرد عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثنى بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه يقطع من الشجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة فلكم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا الى مواليهم فاخبروهم ان سعدا رضى الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلولى من مالى ما شئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى وأبو الحسن على بن أبى على السقاء قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانى لمن اكثر الناس مالا - أبوه اسحاق بن الحارث القرشى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله قال رأيت سعد بن أبى وقاص اخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاؤا مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

---

(١) انظر الجوهر النقي وفى مص بغير همزة -

ذكر فى آخره حديث الذى اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال البوشنجى النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه ـ

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن انسان ـ قال الحميدي بطن من العرب ـ عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية نريد مكة حتى اذا كنا عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ـ ورواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعني واديا ـ

باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد او قال مخلد اخبرني خارجة بن الحارث اخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا ـ كذا قال ـ

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد السري ثنا ابن أبي اويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربعي انه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلة قال خارجة وهي ثمرة السمرة قال جابر لا تم لا لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا قال جابر إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبي اويس الحمى حول المدينة ـ

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن محمد ابن زياد قال كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان لي ارضا لعثمان فيها بقل وقثاء قال فربما اتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخبط قال فيجلس الى فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوما اراك لا تخرج من ههنا قال قلت اجل قال انى استعملك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجرا او يخبط نخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا ـ

قال (باب كراهة قتل الصيد بوج)

ذكر فيه حديث الزبير ـ قلت ـ سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وفي حديثه نظر وذكر له البخاري هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخاري لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدي ـ ذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه واعتمده كذا في الميزان ـ

(حدثنا)

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاءا ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع للخيل (ورويناه) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهري ـ

باب جواز الرعي في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمري يعني الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى اباسعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد لاتفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال حتى قدمنا عسفان قال فاقام بها ليالي فقال الناس والله مانحن ههنا في شيء ان عيالنا لخلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذي يبلغني من حديثكم ـ ماادري كيف قال ـ قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت اوانى سأهم ـ لاادري ايهما قال ـ لآمرن بناقتي ترحل ثم لااحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما اللهم اني حرمت المدينة حراما مابين مأزميها ان لايهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولاتخبط فيها شجرة الالعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ثلاثا ـ اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده مابين (١) المدينة من شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به اويحلف به ـ شك حماد في هذه الكلمة وحدها ـ ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن غطفان ومايهيجهم قبل ذلك شيء ـ رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا هدبة ثنا همام (ح واخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي في قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وفي رواية هدبة بعيرا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال شهدت ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يختلي لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين عبد الله اين عبد الله ـ

باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شيء الى الحل

(فيما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي حكاية عن ابن أبي ليلى انه حدث عن

---

(١) مص ـ ما من ـ

قال (باب جواز الرعي في الحرم)

ـ قلت ـ قوله عليه السلام لايختلى خلاها يدخل فيه الرعي ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعي كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمي وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لايجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولايخبط فيها شجرة الالعلف) ـ قلت ـ حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر ـ قال البغوي في التهذيب لاجزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد ـ

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كرها ان يخرج من تراب الحرم و حجارته الى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه عن عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما ادري ما اكافئها به فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا أتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبدالاعلى فقالوا فما هو الا ان تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل ـ

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان سهيل بن عمرو اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه ـ قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبدالله بن المؤمل المخزومي عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروى في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا فحضرت صلوة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم اتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث اليه بمزادتين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وانا سألته ثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ـ ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم ـ قال البخاري ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه ـ

باب الرجل يرمي بسهم الى صيد فاصابه أو غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل التفسير انه تناله ايديكم بالرمي (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال يعني النبل وتنال ايديكم ايضا صغار الصيد الفراخ والبيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبدالسلام قال سألت الاوزاعي عن رجل ارسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه الى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء انا اكره التكلف قلت يا ابا عمرو قل فيها قال ما احب اكله ولا ارى عليه ان يديه قال عبدالسلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن

(١) لعل ضبط هذه الكلمة ـ يترك ـ بفتح فكسر فضم فتنتج اي ينقصك ـ وفي ـ مص ـ تترك ـ

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لااحب أكله ولاارى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه اوغيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن محمويه العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له أبو عمير احسبه قال فطيم فكان اذا جاء قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مازحه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال مالابي عمير حزين قالوا يارسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالا انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء ان عائشة رضي الله عنها اهدى لها طير أوظبي في الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان امير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون غيرونها في الاقفاص القباري واليعاقيب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبي فرسين نستبق الى ثغرة الثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال لعمر رضي الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت فحكما عليه بعنز - وذكر في الحديث ان عمر رضي الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

قال (باب النفر يصيبون الصيد)

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين ان رجلا اجرى هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زياد أبي بشر ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا انفجنا ضبعا فرددناها بيننا فاصبنا ها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضي الله عنه ان كان ضبعا فكبش سمين وان كان ضبعة فبنجة سمينة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان موالي لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش قال علي قال اللغويون لمعزز بكم اي لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سلمة بن

---

(١) مص - تخارجون

ابن قريب الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قرير وانما هو قريب قال الاصمعي سمع مني مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبد الملك بن قرير وانما هو عبد العزيز بن قرير وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الاصمعي ثم ذكر عبدا لملك بن قرير وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الاصمعي ولم اقف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانهما اوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهنا كل منهما قاتل اذا القتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاءا واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبة هذا قال ابن عدي لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلي عن البخاري - وعبد الواحد خرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود الطيالسي عمدا لى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن يعني العرني عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ايتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك او قال بالمسك افتطيب ذلك ام لا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبدالوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قيل ان يزور البيت فان عليه جزاؤه(١) مابقي عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه ـ

جماع ابواب جزاء الطير

باب ماجاء في جزاء الحمام ومافي معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبدالله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه(١) فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما على في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار واردت ان استقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من منزلة كان فيها آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة ـ

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي ثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيدالله بن حميد قتل ابن له حمامة بفناء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء امن حمام مكة قال نعم ـ ورواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة شاة لايؤكل منها يتصدق بها ـ وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الحضري والدبسي والقمري والقطاة والحجل شاة شاة ـ

---

(١) كذا ـ

قال (باب جزاء الحمام)

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه(١) شاة) ـ قلت ـ الشاة لاتشبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبي والظبي لايشبه الحمامة فكذا الشاة التي تشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل اظنه ابا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فاغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم ـ

(وفيما اجازلي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ـ ومنصور عن عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة ـ

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة ـ الكركي والحبارى والوز ونحوه ـ

باب ما ورد في جزاء مادون الحمام

روينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائيني انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه المحرم ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حمير تحب الجراد ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو ـ (قال الشافعي) قوله ولتأخذن بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة وقوله ولو ـ يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمتك انه اكثر مما عليك ـ

---

(١) مص ـ قتلها ـ

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار ـ

قال (باب جزاء مادون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) ـ قلت ـ هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب ـ

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاءا يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال إما قلت له اورجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون (قال وأنبأ الشافعي) وانا مسلم(١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا انه قال منحنون قال الشافعي ومسلم اصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ماجاء في كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال اصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر - رواه أبوداود عن مسدد(وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم زيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله اعلم(وقد قيل)عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئا عاليا فقال اما شيء يثبت مثله فلا فقلت ماهو (قال اخبرني) الثقة عن أبي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قدروى هذا موصولا الا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن جريج قال احسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم او طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبدالرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبوقرة عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبوقرة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبوعاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبوداود السجستاني وغيره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصير في ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبواسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته اد حي نعام فانطلق

---

(١) مص - وأنبأ الشافعي أنبأ مسلم (٢) كذا (٣) مص - اطعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا في سنده ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلي وقال المزي في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته -

الرجل الى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك فى كل بيضة ضراب ناقة اوجنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ماقال علي فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قدقال على ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم اواطعام مسكين ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم ـ فاخبرنا عن مطر فذكره بمعناه ـ هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن على (وروى) من وجه آخر ـ

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه ـ ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيمته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى فى ذلك) عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبوالعباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيدالله بن الحصين عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه انه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم اوا طعام مسكين (وباسناده) قال انا الشافعي انا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا أبوخيثمة ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله فى بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه اوقال قيمته ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما ـ ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء من قوله ثم قال اري عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فان ازلقت منهن ناقة قال فان من البيض مايكون مارقا ـ قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعني العراقيين ولااحد علمناه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه قال الشافعي فى كتاب المناسك رووا هذا عن على من وجه لايثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج(١) بمغيب يكون ولايكون وانما يجزيه بقائم ـ قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن من على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقدروى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم ردسائله الى صيام يوم اواطعام مسكين ـ

باب مايلزم المحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت صيدالانهار وقلات السيل اصيدبحرهو قال نعم ثم تلا على (هذاعذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا

(١) مص - لم يجز

ابن أبي زائدة انا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسرى وهي بركة عظيمة فى الحرم ايصاد (١) قال نعم و وددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لايرى بأسا ان يذبح المحرم ما لوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لوترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ماللمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العربان(٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها -

(أخبرنا) القاضى أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الابقع - اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك فى ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقى وكأن رواية أبى داود الطيالسى اصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب انما روى الحديث فى الحية والذئب مرسلا وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح واخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لايختلف فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان

---

(١) كذا وفى - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرحان

قال (باب ماللمحرم قتله)

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجناح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور ـ لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن ثم ذكرهن ـ رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن حرملة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن عجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسرو جرد قالا انا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمي الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي ـ رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقيل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك ـ قال يزيد بن هارون يعني المحرم ـ الحجاج بن ارطاة لايحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ـ رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى ـ (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ـ ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق ـ ولم اسمعه امر بقتله ـ رواه البخاري

(١) مصر ـ السير ـ

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي ثنا عبيدالله هو ابن موسى انا ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ - اخرجه البخاري من حديث عبيدالله واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيد بن اسلم يقول واي كلب اعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقرك فهو العقور -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي امر المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال يلغني عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح اوعاقر من السباع كلب عقور (وروينا) عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال اول ما رأيت الزهري انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبدالله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) انظر الجوهر

ذكر في اواخره (عن أبي عبيد انه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن ابي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعتيبة اخي عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقي حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب - من اقتنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلو اريد الآخر لكان جمعا بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للحومهم وشربا لدمائهم ويعدو عليهم ويحتفهم ويبتدئ بالاذى ومع ذلك جعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشمله اسم الكلب العقور فوجب ان لا يجب شيء بقتله - وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها - فان قيل فلم ايجبتم قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلا واخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفا عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول ابراهيم في الفارة جزاء اذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل اوحش برد الآثار (١) من ابراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع ـ

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي (٢) قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور ـ

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدلالا بما مضى وبأنه عز وجل انما حرم عليهم في الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكلوه (٣) ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم ـ هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له في طين بالسقيا ـ هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم ـ

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له في الطين بالسقيا وهو محرم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن

---

(١) مص ـ ردا للاثار ـ (٢) مد ـ العربانى (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدلالا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) ـ ما كان حلالا قبل الاحرام ـ قلت ـ يباح صيد المأكول وغيره للانتفاع به لحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء ـ

عكرمة

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم فقرد هذا البعير فقال انى محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة - قال أبو عبيد قال الأصمعي يقال للقراد - اصغر ما يكون للواحدة قمقامة فاذا كبرت فهي حمنانة فاذا عظمت فهي حلمة قال والذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القراد بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسي وانا محرم قال فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكا شديدا قال اما انا فأصنع هكذا قال افرأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للقملة ما يغنى من حك رأسك وما ايها اردت وما نهيتم الا عن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال اني قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضي الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرآة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه مالم يقتل دابة او جلدة رأسه ان يدميه -

(وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد انا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افى ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح -

---

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفي خاتمته ما نصه - تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله رب العالمين - يتلوه في الذى يليه - باب كراهية قتل النملة - وفي الهامش بلغ كاتبه الفقير الى الله تعالى - عبدالوهاب الشعراوي اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس واخرجاه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت في النار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصري(١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله اعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الارض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله اعلم لا انت اطعمتيها وسقيتيها حين حبستها ولا انت ارسلتيها فتأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس واخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض انهما قالا كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعد ووهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام او نسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

---

(١) مصر - المقرى (٢) مصر - تأكل (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما اراها الا واحدا(١) اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن بكير فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبيه والباقي بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله - ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني احللنا كما احللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخاري من اوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله اقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم - وزاد في قول ام سلمة - قالت يا رسول الله لا تلمهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يا رسول الله فلا تكلم احدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل فان الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا حتى اتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن اسحاق) قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك

---

(١) مص - ما امرهما الا واحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن محمد ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل قالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بعمرة بذي الحليفة ثم سار ساعة فقال انما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة واهل بهما جميعا فانه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف لهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع الى الصفا والمروة يعني والله اعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثاني الا بالطواف بالبيت يوم النحر والله اعلم - ورواه البخاري ايضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال لو اقمت وانما اردته بذلك لان في رواية ابن اخي جويرية ان عبيد الله وسالما (١) أخبراه انهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالما (١) كلما - وعبد الله اصح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب ثنا سعد يعني ابن عبد الحميد العوفي ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم بسلاح (٢) ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى احمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه الا انه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني ابن صالح انا يحيى يعني ابن أبي كثير عن عكرمة قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد (٣) عن يحيى بن

(١) في النسخ - وسالم - (٢) معص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما في تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظي - ج - ١١ - ص - ٢١٧

صالح

صالح الوحاظي ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو احمد بن اسحاق واللفظ لأبي احمد قالا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك انها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ما ذا يفعل بك فما ذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في امكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا ـ وذكر الحديث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فراسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة فصالحوه على ان يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا أبو عميس قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى ـ قال الشافعي رحمه الله وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل لان الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) والحرم كله محله عند اهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الارض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فانما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وانما نحر الهدى عندنا في الحل) ـ قلت ـ قد تقدم في الباب السابق انه عليه السلام كان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم واسند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ـ قال الطحاوي ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غيره لان الذي يبيح نحر الهدى في غيره انما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما اخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فانا انحره ـ قال وكيف قال آخذ به في اودية لا يقدر عليه قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم ـ وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم ـ وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم ـ ثم ذكر البيهقي اثرا (عن حسين بن علي انه مرض بالسقيا وان عليا امر برأسه فحلق رأسه ونسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) ـ قلت ـ ذكر الطحاوي ان هذا لا يصح لانهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلفون اذا منع منه فلما نحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحله في غير الاحصار الحرم والنحر وهو كلام عربي واسع (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي اسماء مولى عبدالله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبدالله بن جعفر فخرج معه من المدينة فرواعلى حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي ابن أبي طالب واسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعي) رضي الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاء قال والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاد يثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه - قال البخاري في كتابه وقال روح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

---

في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة (١) فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اخرجه أبو داود

---

(١) كذا - وفي السنن - بالتلذذ - وهو الصواب (٢) كذا وفي السنن - نحره - وهو الصواب (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الاصبهاني انا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا قابل (٢) في الشهر الذي صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لان الآية نزلت في الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لاحصر الا حصر العدو زاد احدهما ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى - قال الشافعي في كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

---

(١) مص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

في سننه بسند حسن - قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) - ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابدا له او ابلاغه الكعبة وفي الحديبية حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو) - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وأبو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي العلاء قال خرجت معتمرا حتى اذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فكسرت فبعثت الى ابن عمرو ابن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قال فتنقلت تلك(١) المياه ستة اشهر او سبعة اشهر حتى وصلت الى البيت - هو ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لابد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر قبل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت ما نعلم حراما يحله الا الطواف بالبيت - وما نذكره ان شاء الله في مسئلة الاستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى قال فحدثت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق - لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو الانصاري وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الانصاري (وقد خالفه) معمر عن يحيى بن أبي كثير فادخل بينهما رجلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال علي ابن المديني) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير اثبت -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء عن علي ابن المديني فذكره (قال الشيخ) وقد حمله بعض اهل العلم ان صح على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال لا حصر الا حصر عدو والله اعلم -

---

(١) كذا (٢) مص - صرع -

بالعدو والى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض والمحل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض سواء في حكمه ولهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبد الله ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارا فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا ـ قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا ـ

باب الاستثناء في الحج

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني (قال الشافعي) في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ اما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهي شاكية فقال اتريدين الحج قالت نعم قال فحجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ـ وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وارسله غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمر بن راشد عن هشام عن ابيه عن عائشة ـ ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني (قال وحدثنا) عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انا احمد بن محمد الازرقي ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال حاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرني اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس ان ضباعة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني (١) فادركته ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ايضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج ـ

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط

(١) مصر ـ تحبسني ـ

فى الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا على بن محمد المصرى ثنا محمد بن احمد الرياحى ثنا يزيد بن هارون انا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهى تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند احرامك محلى حيث حبستنى فان ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا يحيى الحمانى ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطى قالت فما اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث حبستنى (قال وحدثنا) عباد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثانى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا احمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى (قال أبو عمرو) حدثناه أبو العباس السراج عن احمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيبانى ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن أبي طالب قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو عاصم العقدى ثنا رباح بن أبي معروف المكى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت حجى واشترطي ان محلى حيث تحبسنى - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستني - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد نا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزى (١) وكتبه لى بخطه ثنا الامام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم انى اهل بالحج ان اذنت لى به واعنتنى عليه ويسرته لى وان حبستنى فعمرة وان حبستنى عنهما جميعا فمحلى حيث حبستنى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن ابن مهدى عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة -

---

(١) ... (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريج انا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تممته فهو حج والافهي عمرة وكانت تستثني وتأمر من معها ان يستثنوا ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها هل تستثني اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة (ورويناه) عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشتراط ـ

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عبيد بن يعيش ثنا يونس انا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن ابيه فذكره ـ

باب من انكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد ـ قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطا يجوز في احرامه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلي بن مسلم قالوا ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره بمثله ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدا منكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر وعليه الحج من قابل ـ

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره ـ وعندي ان ابا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق ـ

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا عبدالله بن محمد اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا احمد بن محمد الازرقي ثنا حسان بن ابراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) ـ قلت ـ هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

المرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم تحرم عليه - ورواه ايضا محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قال أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عزوجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبيوتهن خير لهن - اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره أبو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع(١) واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان أهلت بغير اذنه فيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل - والآخر ان عليه تخليتها قال واصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة)

(١) كذا! ابن

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد المخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (ورويناه) من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المال ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول الم اؤتك مالا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليتق احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل (قال وأخبرنا) أبو بكر أخبرني القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال ياعدي بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسرى قلت يارسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

---

(١) زاد في مص - ابن اج - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فمن لم يجد -

---

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم تجد هما فلا حج عليها - وفي المعالم للخطابي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا حرمة (١) وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا معها ذو محرم - فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسببها (٢) اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواء لجاز لها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبح لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند) - قلت - في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان

---

(١) كذا (٢) كذا ولعل الصواب - وشبهها - ح -

فبكلمة طيبة قال عدي قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز ولئن طالت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعي) في القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبد الله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر (ح واخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي انا أبو احمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفي رواية عقبة ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير - قال الشافعي في الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفي القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يفتي ان المرأة لا تسافر الا مع محرم فقالت ما كلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

(١) مص - عبد الله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعد النيسابوري وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بابين وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق - وقال أبو بكر الرازي اسقط الشافعي اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها - ثم ذكر البيهقي حديث عدي في خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لا تخاف احدا الا الله لكونها خالقته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه - وهذا وان كان فيه تمني الموت المنهي عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة اذا وجاز لها ذلك لقال عليه السلام امض انت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او اخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء ثنا حسين بن الحسن واحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب -

---

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهور الحصر (١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لاتحركنا دابة بعد ماسمعنا من رسول الله صلى عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان (ورويناه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قدروينا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لهن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لايجب الحج الامرة واختار لهن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبوالعباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضي الله عنه بالناس لايدنو منهن احد ولاينظر اليهن الامد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبدالرحمن وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا الله في ايام معدودات) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدايا من الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أوبقرة اوشاة اوشرك في دم - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبومنصور العباس بن الفضل النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعني الهدى (قال وحدث) سعيد

---

(١) اى لاتعدن تخرجن من بيوتكن - مجمع

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ماعظمت فهو افضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر الباقر جلا سأل عليا رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية ازواج فكأن الرجل شك فقال له على رضي الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا على قال على رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمى صغيرا كان او كبيرا

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى(١) من صيد فلا يجزيه من الابل والبقر الا ثني فصاعدا

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه -

باب جواز الذكر والانثى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الاعلى ثنا محمد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الاعلى ابن عبد الاعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انفه برة من ذهب والباقي بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال في انفه برة فضة ليغيظ به المشركين واختلف فيه على محمد

(١) مص - بجزاء -

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر الستيني ثنا عبد الله بن علي المديني حدثني أبي قال كنت ارى ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال علي فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المروروذي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) بعيرا كان لابي جهل في انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا انهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ثم دلسه فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالا انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونحر يوم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلى مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الآدمي انا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسلا وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حجة اوعمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن عبد الله (٤) الخسروجردي قالا أنبأ الامام أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الاخرم واحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن احمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله -

---

(١) مص - في بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حجه (٤) مص - ابو الحسن علي بن عبد الله -

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في غزاة معنا او علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثني -

باب لامحل للهدى في غير الاحصار دون الحرم

لقوله عزوجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبدالله (١) الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبدالله فقال مثل ماقال سعيد غير انه قال فان لم تكن بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ماقال سالم (٢) قال ثم جئت عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ماقال سالم -

باب الاختيار في التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة -

---

(١) مص - عبيدالله (٢) س - سعيد -

قال (باب جواز الجذع من الضان)

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثني) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق -

قال (باب لامحل للهدى في غير الاحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف املاءا قالا انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة الظهر ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم اتى راحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعبا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن - قال الشافعي في غير هذه الرواية الا شعار في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغير واحد ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لاهدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضي الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه ايقف بها بعرفات فقالت ماشئتم ان شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا -

باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية فذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن

---

(١) مص - بيديه (٢) كذا والظاهر - بينهما - ح (٣) مص - البدنة

ابراهيم

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بذكر الغنم فيه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله الشيبانى ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبدالصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبدالصمد -

باب فتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن معاذ - واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم قالا ثنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يجلل بدنه بالقباطى والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبدالله ابن دينار ما كان يصنع عبدالله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبدالله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الازدى قالا ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكان بلغها ان زياد بن أبى

سفيان اهدى وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبي الى بامرك او مري صاحب الهدى قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان انا شعيب قال قال الزهري اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لايجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروى) في هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك في الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو نصر احمد بن علي القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا (١) والمروة وامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل انا هشيم ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح (٢) البقرة عن سبعة نشترك فيها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن هشيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

---

(١) مص - وبالصفا (٢) مص - نذبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري واخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف وجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا الفا وخمسمائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعمائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر ببغداد ثنا علي بن احمد بن سليمان (١) الحرقي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن علي ثنا أبو داود ثنا قرة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال الف وخمسمائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا الفا واربعمائة قال اوهم يرحمه الله هو حدثني انهم كانوا الفا وخمسمائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرة (ورواه) ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس - واخرجه البخاري من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في احدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولو كنت اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو سمع ابن أبي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة وكانت اسلم يومئذ من المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي واشار البخاري ايضا الى رواية أبي داود - وعمرو هذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان في رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعمائة او اكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة او بعض الرواة الى البراء والله اعلم - وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه انهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر الخيري قالا انا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا القضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر

---

(١) مص - علي بن محمد بن سليم (٢) مص - لاريتكم -

فاشتركنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجه دون رواية غيرهم (واما حديث الزهري) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصح من جميع ذلك وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (وروينا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي

ثابت

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال لاتشرب لبنها الافضلا واذا كان يوم النحر فاذبحها و ولدها عن سبعة ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وباسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب مابعد ري فصيلها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها ـ

باب نحر الابل قياما غير معقولة اومعقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن الحيري انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الخنين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا اصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بحج وعمرة ثم اهل بهما الناس حتى اذا قد منا امرهم فجعلوها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين ـ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انا أبومسلم ثنا أبوعاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عندالله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذي يلي يوم النحر قدّم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس اوست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذي الى جنبي ما قال قال من شاء اقتطع ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب املاءا ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافنة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ـ قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه ـ

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبوخالد الاحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقي من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال ادعوا لي اباحسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر علي رضي الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وشربا من المرق - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين(١) بيده وامرني فنحرت سائرها - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن اشتة الاصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن

---

(١) كذا في الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا الف وفي أبي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين)(١) قيل يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ـ لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوي (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي ـ وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال لايذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني ونحن نكره من ذلك ماكرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عزوجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعني والله اعلم ذبائحهم ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله تعالى في كتاب الذبائح ـ

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح ـ

(قال وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح ـ الاول مرسل وهذا غير قوي لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير ـ وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله في كتاب الضحايا ـ

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ـ رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر ـ قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة ـ

---

(١) في التلاوة (وانا اول المسلمين) ـ ح

قال (باب الحرم كله منحر)

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعني ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مامون) ـ قلت ـ اسامة هذا هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها انا أبو سهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال انما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء ان ابن عباس كان ينحر بمكة وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن انا أبو سهل انا احمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم انا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض الى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وامر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة ببضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه انا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دنت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (وروينا) عن علقمة قال بعث معي عبد الله بن مسعود بهدى تطوعا فقال لي كل انت واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى اهل انى عتبة ثلثا -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

---

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضي التبويب انه لا يأكل من هدى المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لانهما داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضا فانه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه اوكله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدى لاحللت وهدى المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره ـ

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه ـ قال وقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن(١) يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصبح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد أيأكل الرجل من اضحيته قال لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حللتم فاصطادوا) فمن شاء اصطاد ـ

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران انا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار ـ ثم قال نحن نعطيه من عندنا ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختيا(٢) فاعطي بها ثلثمائة دينار (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا(٣) فاعطيت بها ثلثمائة دينار) فابيعها واشتري بثمنها بدنا ـ او قال بدنة ـ الشك مني ـ قال

---

(١) مص ـ وطفقن (٢) مص ـ نجيبا وكذا في سنن أبي داود (٣) في سنن أبي داود نجيبا وعليه نسخة ـ بختيا وفي هامشه النجيب والنجية الناقة ـ وسقط ما بين القوسين من مص ـ

قال (باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره ـ قلت ـ جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي ـ وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخاري وأبو حاتم ـ وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سماع من سالم ـ

لا انحرها ايا ها - قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (وروينا) عنه في الذي يطأ امرأته قبل الطواف انحرنا قة سمينة فأطعمها المساكين (وروينا) عن طاوس وسعيد بن جبير انهما قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح وانا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين او انسك نسيكة - قال ايوب ما ادري بأي ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري -

باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال فاكرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رأى هديا له فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدي الذي اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصبغ به

ما فيا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد

---

(١) مص - بدأه

قال (باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا)

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها انه هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال علي الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها (٣) في دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبد الوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح -

(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل ابدع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وامره ان عرض لها عطب ان ينحرها ثم يغمس نعالها في دمائها ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلها (٥) والناس ولا يأمر فيها بامر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رفقته وان يقسمها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامره ان ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

---

(١) مد - نزلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراه - وفي صحيح مسلم وأمره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

(٥) مص - وليخلها

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعى واظنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعى عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عبدالله بن عامر حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت فى نذر فليبدل (ورواه) القرقسانى عن الاوزاعى فخالف الجماعة فى متنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقسانى عن الاوزاعى عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعى ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا القاضى المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبدالجبار بن سعيد ثنا ابن أبى الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائى ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها فى دمها ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لابد من قضائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبى الخليل وبين أبى قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسل عبدالله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى عبدالحميد بن جعفر أن عمران بن أبى انس حدثهم ان سليمان الاغر حدثه انه سمع اباهريرة يخبر أن رسول الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة فى مسجدى احب الى من الف صلوة فى غيره الا مسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى وثبت فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلي بها (١) قال وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا أبو ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن اسحاق المسيبي عن انس بن عياض ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا اسمعيل هوا بن مسعود الجحدري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اري في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك ـ لفظ حديث أبي عبدالله ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن اسحاق المديني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده ثنا احمد بن عبيدالله صاحب النرسي ثنا شبابة بن سوار الفزاري ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس ـ

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفي ثنا عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله الي روحي حتى ارد عليه السلام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي السقاء بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى المهرجاني بها قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ـ

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و(يدعو ثم) (٢) يدعو لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال من زارني (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة ـ هذا اسناد مجهول ـ

---

(١) مص ـ بذي الحليفة فصلى بها قال فصلى بها (٢) ليس في مص مابين القوسين (٣) هكذا في مسند الطيالسي ايضا ووقع في (س) من اتى قبري او قال من زار قبري ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة ثنا الفضل بن محمد الجندي ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو احمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - تفرد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الاغر (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن ابيه الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا نا زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو افضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي انا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - اخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله -

---

(١) زاد في نسخة أنا محمد بن معمر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس انا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ومالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب في اسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها فيما قال عبد العزيز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبط اليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا الضحاك بن مخلد انا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مرفوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي قالا انا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواتب في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه في متنه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد انا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد في روايته قيل لمحمد ما الترعة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر

فى اسناده ومتنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ثنا عثمان (١) بن عمر الضبى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال، قوائم منبرى رواتب فى الجنة - وفى رواية عبدالرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وابراهيم بن طهمان عن عمار الدهنى (وروى) عن زائدة عن عمار عن أبى سلمة عن أبى هريرة على لفظ حديث ام سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبدالرحيم (٢) بن أبى حامد المقرى وأبو نصر احمد بن على الفامى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا - وفى حديث يحيى راكبا وماشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبى موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا - زاد ابن نمير فى روايته فيصلى فيه ركعتين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير قال البخارى وزاد عبدالله بن نمير فذكره وأخرجاه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبيدالله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله ابن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلى الضحى الاان يأتى مسجد قباء يصلى فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنى أبو الابرد موسى بن سليم مولى بنى خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصارى (٣) رضى الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجد قباء كعمرة - رواه البخارى فى التاريخ عن عبدالله بن أبى شيبة عن أبى اسامة الا انه قال فى متنه من اتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة -)

---

(١) فى هامش - ر - قلت كذا فى الاصل وقد سقط بين العلوى وبين عثمان شىء وفى كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا فى النسخ وقد مضى فى مواضع أبو محمد عبدالرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهى عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا)

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا حماد بن اسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لان اصلي في مسجد قباء احب الي من ان اصلي في بيت المقدس ـ

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المديني عن شريك ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح قال وأخبرني) أبو الوليد انا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة ـ

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من اصله انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن انا داود بن خالد بن دينار انه مر هو ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال ابن يوسف انا لنجد عند غيرك من الحديث مالا نجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ماهو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فاذا قبور بمحنية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ماسمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر اذا ذهب الى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه ـ

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام رحمه الله انا ابو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

(١) مص ـ ثنا (٢) اي بحيث ينعطف الوادي ـ نهاية ـ

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به - قال ويسمى حاجته - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى واحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذبك من الضبنة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا ارادالرجوع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لايغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) على انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمدانى ثنا المحاربى عن عمرو (٢) بن مساور العجلى عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتى ورجائى اللهم اكفنى ما اهمنى ومالا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زودنى التقوى واغفرلى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابى رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - اخرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

---

(١) فى النهاية - الضبنة - ما تحت يديك من مال وعيال .... تعوذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من صحبة من لاغناء فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل وعيال على من يرافقه (٢) مص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب مايقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذبك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم الحربي ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال ارسلني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا اسحاق بن احمد الخزار (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازو له الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركنا في صالح دعائك ولاتنسنا -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فأذن له وقال لاتنسنا يا اخي من دعائك قال فقال لي كلمة مايسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال فيه اشركنا يا اخي في دعائك وفي رواية ابن يوسف قال في اسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر وقال في متنه فقال لي كلمة ما احب ان لي بها الدنيا واثبات اخي في اوله واخي في آخره من جهته -

باب مايقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله

(١) مص - ثنا (٢) س - التمار (٣) مص - الخزاز - س - الحراني -

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك(١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون لربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم انا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لربنا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد اوقال عجبت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تغن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذبك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الاسلمي عن أبيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

---

(١) مص - اللهم نسألك -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد ـ

باب ما يقول اذا نزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ـ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا علي بن محمد بن سليمان الحرقي (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين ـ

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم واعوذبك من شرورهم ـ وفي رواية أبي داود ـ عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذبك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان وفي رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره ـ

---

(١) مص ـ سفر (٢) مص ـ الخرقي ـ وقد مضى في ص (٢٣٥) من هذا الجلد ووقع في نسبه اختلاف في النسخ واتفقت هنا على ماترى ـ ح (٣) مص ـ الشيطان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة انا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس اوكلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبدالله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لايبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - قال مالك ارى ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهي عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد هو الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة (٢) (وروى) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

باب النهي عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبدالوهاب الثقفي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لايؤويها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبدالوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأني انظر اليها ناقة ورقاء -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال بينما جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول حل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لاتصاحبنا راحلة اوبعير عليها لعنة (٥) اوكما قال - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن التيمي -

---

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهاية (٣) تعني البعير كما يعلم مما يأتي - ح

(٤) زاد في مص - من صاحب الجارية (٥) مد - اللعنة -

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الاعور المصيصي قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الحمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم (١) ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم - (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا شبابة بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كراسي - كذا وجدته في المستدرك واظنه آدم بن أبي اياس بدل شبابة بن سوار والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله -

باب النزول للرواح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن اعين انا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد ابن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها - كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص (٧) التي يستر الناس بالديباج -

---

(١) مص - اياى (٢) مص - حاجتكم (٣) اى رفهوا عنها وهو افتعل من ودع بالضم وداعة ودعة اذا سكن وترفه .... أو من ودع اذا ترك - نهايه - ووقع في نسخة - ر - ائتدعوها - وفي سائر النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله اعلم - ح (٤) ر - أنبأ (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - مابين القوسين (٧) مد - الاوقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاءا انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة اوفى الجدب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل اوفى الجدب ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ـ رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلأ (١) واذا اجدبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السماك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه ـ لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول ـ

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس ـ

باب كيفية المشي اذا عيي (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا ـ

---

(١) كذا (٢) في هامش ـ ر ـ قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه (٣) مد ـ مواشيكم ـ في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل ـ وفي النهاية للفواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر ـ الخ (٤) كذا ـ واهل اللغة يقولون عيي عنه او بامره اي عجز واعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن انس عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبك قال ما صحبت احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم - الا ان مالكا يذكر في الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية أبي الوليد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون (١) ما في الوحدة ما سار راكب بليل ابدا) (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم - قال نافع فقلت لابي سلمة انت اميرنا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان فذكره بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدثنا) أبو داود ثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن اسحاق انا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبدالله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدمة في السفر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو مسلم ومحمد بن ايوب قالا ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جرير بن عبدالله وكان يخدمني وكان اكبر من انس قال جرير رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا ارى احدا منهم الا اكرمته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عرعرة -

---

(١) كذا (٢) سقط ما بين القوسين من مص - (٣) سقط السند الثاني من مص (٤) مص وهامش ر - يلزم -

باب الارداف

قد مضى فى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ارداف الفضل بن عباس وفى ارداف اسامة بن زيد ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنى على بن حسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى اذجاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر دابتك منى ترى ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك ـ أرسله غيره عن عبد الله ـ

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل اتى النبى صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذ هى لك يا رسول الله قال فركب النبى صلى الله عليه وسلم وأردف معاذا ـ

باب الاعتقاب فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قصة هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وخروجه من مكة مع أبى بكر الصديق قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى اتى المدينة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة ـ

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبو لبابة الانصارى رضى الله عنهما وكانت اذا حانت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب نمشى عنك (٢) قال انكما لستما باقوى على المشى منى ولا أرغب عن الاجر منكما ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه وذكر الحديث ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث أبى اسامة ـ

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله انا نأكل وما نشبع (٥) قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) عزلوا اموالهم

---

(١) مص ـ خرج (٢) مص ـ معك (٣) مص ـ غزاة (٤) النهد بكسر النون ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية فى السفر وتناهدوا اخرجوه ـ قاموس (٥) مد ـ ولا نشبع.

عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم ـ

باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم ـ (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا مالك (١) عن سمى مولى أبى بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعنبى وغيرهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا أبو ضمرة الليثى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) ـ

باب مايقول فى القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول ـ لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك بن انس ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاءا وقراءة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو أو فى على فدفد من الارض قال تائبون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ـ اخرجه البخارى من حديث صالح واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر اتم من ذلك نحو رواية مالك ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران والوزان قالا ثنا بندار ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن بندار ـ

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة أو عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى هارون ابن الفروى (٤) ثنا أبو ضمرة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبى ضمرة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يزيد بن

---

(١) ز ـ عن مالك (٢) مص ـ بمثله (٣) مد ـ للأجر (٤) مص ـ هارون الفروى ـ

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة اوعشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الا غدوة اوعشية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقي

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلمة من بني عبد المطلب فجعل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن احمد بن حاتم المزكي بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حج اوعمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلده

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني (٢) حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من حبها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا علي بن الحسن (٥) يعني الهسنجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

---

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثني (٣) د - جدرات (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو عاصم عن ابن جريج حدثني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبيد الله بن كعب ابن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر الا نهارا فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامي لاديب انا أبوبكر الاسماعيلي انا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة انا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لايدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن محمد المروروذي ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله هو القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو علي ابن سختويه (١) بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر وسفيان واخرجه البخاري من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا محمد بن ايوب انا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

---

(١) وهو - ابو علي سختويه -

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه) وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازي في سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى لبني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديب وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلا (أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعني ابن محمد البهقي ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا خالف بن خليفة ثنا العلاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدري حديثا يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الي لمحروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد - وقيل عنه موقوفا - وقيل مرسلا وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا هشام الدمشقي انا (٢) الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الي في كل خمسة اعوام مرة لمحروم - لفظ حديث القطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا شبابة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله عزوجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة ـ

وبهذا الاسناد قال (أخبرنا) عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب اوافضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ـ هكذا رواه شريك بن عبدالله القاضى وغلط فيه فى موضعين احدهما فى قوله جميع ابن عمير وانما هو سعيد بن عمير والآخر فى وصله وانما رواه غيره عن وائل مرسلا ـ

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير ـ ابو امه البراء بن عازب ـ قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ـ هذا هو المحفوظ مرسلا (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب افضل قال كسب مبرور ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم انا العباس بن محمد انا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثورى عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقد ارسله غيره عن سفيان ـ وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودى عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

قال (باب اباحة التجارة)

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابى بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - قال البخاري اسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالا ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قالا حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ثم ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا ان (١) في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان (٢) فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين واخرجه مسلم من اوجه عن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه اوشك ان يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال ام (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء انا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي ثنا اسحاق بن بنان الانماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت (٤) - حتى يبلغه آخر رزق هو له

---

(١) مص - الاوان (٢) مص - واذا (٣) مد - او (٤) ر - ليموت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم سعيد البراء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولانه زاد -

فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها (١) الناس ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجملوا في الطلب خذ واما حل ودعوا ماحرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن المسيب وقال ممحقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال ممحقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا أبو اسامة اخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايكلمهم الله ولهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشتري في الأسواق ونسمي انفسنا السماسرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن

---

(١) د - يا ايها (٢) مص - أنبأ (٣) د - مص - ولايكلمهم ولهم -

قال (باب كراهية اليمين في البيع)

ذكر فيه حديث السماسرة من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - اخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكاتب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شبابة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السماسرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة ـ او بشيء من الصدقة ولفظ سفيان قريب منه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبدالله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصاة (١) ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر ـ

(وأخبرنا) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد ـ الحصاة ـ

قال (باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك ـ قلت ـ في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فان الغرر لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة ـ باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ومانعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده ـ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المعذور (١) على تسليمه وان لمشتريه خيار الرؤية اذا رآه ـ وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى

(١) كذا والصواب ـ المقدور ـ ح

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بمثله الاانهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ولابيع مالم يضمن ولابيع مالبس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع مالبس عندي اوأبيع سلعة ليست عندي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة انا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبع مالبس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) الفقيه رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين بن احمد الفارسي (٢) انا احمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم اونحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولي سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج

---

(١) ر - الطبراني (٢) ر - الطوسي

(ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوهما غير مرئيين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم اصحاب الشافعي ولامن باب الغرر لان الغرر ماكان على خطر لايدرى ايكون ام لا كالطير في الهواء والسمك في الماء ومالايقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد يهلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع مالبس عند الانسان اذ المراد من ذلك مالبس في ملكه ولاخلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أي في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لاتبع مالبس عندك - اذ يجوز بيع مالبس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويبطل عندهم بيع ماعنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لاتبع مالبس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب النهي عن بيع مالم يقبض وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزادفيه ولا اخال عبد الرحمن الا وقد عرفها -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبدالله (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله ارضا بالمدينة ناقله بارض له بالكوفة فلما تبايعا ندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لي انما ابتعت مغيبا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما فحكما جبير ابن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع مغيبا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهاني المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب البشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعنه عن عمر بن ... (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة) (٤) وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ القاضي ثنا عبدالله بن احمد بن موسى عبدان فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدثنا) سعيد عن هشيم قال انا يونس وابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح قال) أبو عبدالله (٦) الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح قال) واخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مد - عبيدالله (٢) مد - العدل (٣) بياض في مد - وفي - د - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأنبا أبو عبدالله -

---

قال (باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر قالا ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال انا(١) ابن جريج قال أتيت نافعا فطرح الى (٢) حقيبة فجلست عليها فأملى على فى ألواحى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا اويكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر اذا تبايع البيع فاراد ان يجب مشى قليلا ثم رجع - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا جعفر بن محمد الفريابى ثنا عبدالاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشىء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة عن عبدالوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه فى فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا اويخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا جعفر الفاريابى (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع قالوا انا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا اويقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال اويكون خيار - لفظ حديث المقرى وفى رواية الاديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار اويقول لصاحبه اختر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع وأبى كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا الابيع الخيار - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبدالملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل وفى رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا - قال همام ووجدت فى كتابى ويختار ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما - قال همام فحدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبى الخليل فحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

(١) مد - ثنا (٢) مص - لى (٣) مص - الفريابى -

ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا (١) من الغد حضر الرجل الى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله فقام صلى الله عليه وسلم فأتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما ـ

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ـ وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار مالم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه فان فارقه (٣) فلا خيار له ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي ـ قال حسبت ان ابا الزبير قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي ان رأيت كاليوم قط بيعا خيرا وافقه ممن انت قال من قريش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب انا (٥) ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي عمرك الله بيعا ـ وكذلك رواه احمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن ابيه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن انت فقال

---

(١) هامش ر ـ اصبحا (٢) مد ـ ثنا (٣) مص ـ اخذه وان شاء فارقه (٤) مص ـ أنبأ (٥) مص ـ ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما اراكما افترقتما) ـ قلت ـ لا حجة في هذا الحديث لان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى ـ قلت ـ كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ما داما في المجلس ـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا اوغير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انبي قال فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن ايوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم لايفترقن اثنان الاعن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشر أبوا (٢) فقال يا اهل البقيع لايفترقن بيعان الاعن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضي من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولايحل لاحد أن يفارق صاحبه مخافة ان يقيله - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعبر بالاقالة عن الفسخ (ورويتا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمرو جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته فاني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثنيه أبو عمران ثنا الرمادي (قال أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ) ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان انا احمد بن عبيد انا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال فكان (٦) جرير اذا بايع انسانا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -

(وأخبرنا) ابن عيدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل يريد بذلك اتمام بيعته -

(١) مص - انبأ (٢) اشر أبوا - اى - مدوا اعناقهم لينظروا - قاموس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد - تهذيب -

(٥) مص - ثنا (٦) د - وكان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبدالملك يقول سمعت عبدالله بن المبارك يقول الحديث في البيعين بالخيار مالم يتفرقا اثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي ابن المديني يقول عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في البيعين بالخيار مالم يتفرقا قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء ارأيت ان كانا في سفينة قال على ان الله سائله عما قال -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السختياني عن نافع وقد ذكرنا هما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو احمد الحافظ ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله المعدل (٢) بحلب ثنا ابراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد المروروذي ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فهما بالخيار مالم يتفرقا اويكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمرو تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار مالم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الآن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلي بن حجر -

---

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - ويروى -

---

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية منكرة لا تليق بابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل اليه يستفتيه في مسئلة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا في حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ولهذا قال ارأيت اوكانا في سفينة او تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبدالرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو نصر احمد ابن على الفامى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعها صاع من تمر ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث قرة عن ابن سيرين ـ (أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبدالله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وفى موضع آخر عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بزيادة الفاظ ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال حدثنى محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى رأسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابة فكنت اسمعه يقول لاخذابة لاخذابة وكان يشترى الشيء فيجيء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرنى فى بيعى ـ

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا أبو الشيخ الاصبهانى انا اسحاق بن احمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لايزال يغبن (٣) فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد ـ قال ابن عمر فلكأنى الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لاخلابة يلوث لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصيب فى رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن فى البيوع وكان لايدع التجارة فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعت فقل لاخلابة ثم انت فى كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فردفبقى حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشترى انت فيقول قد جعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غبنت او قال غششت

---

(١) مد ـ انا (٢) مص ـ ابن محمد (٣) ر ـ يغتبن ـ

قال (باب الدليل على انه لايجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة ـ قلت ـ لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشترى بلا رضا البائع ولابان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعه فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لا افعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته ـ

(وأخبرنا) أبو بكر انا أبو الشيخ انا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النيلي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام ـ قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق ـ

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ثما ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (١) عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر يخدع له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك ـ ورواه عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث يتفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم ـ

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشريح العراقي فاتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما (٣) فاعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث ـ

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته

---

(١) مد ـ ثنا (٢) ر ـ يتفرد (٣) مد ـ سالما (٤) ر ـ لربيعة

حديث (لاخلابة) ـ قلت ـ لاحجة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه عنه البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاخلابة رضي معاملته اولا فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه ـ

هذا

هذيل فى زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عنى -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والازاده فى حقه وزاده الآخر فى الاجل -

باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا عثمان بن أبى شيبة (ح وانا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى انا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على قالا ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - لفظ حديث أبى صالح - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وغيره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبدالله يعنى ابن مسعود عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهده وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا حرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض مستوية او فضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان يفعل كلما جاء ليخرج رماه فى فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لهما ماهذا فقال (١) الذى رأيته فى النهر آكل الربا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبى اسحاق المزكى انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطى قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وقال الواسطى انزلت - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبى خيرة يحدث داود بن أبى هند ثنا الحسن بن أبى الحسن منذ اربعين سنة اونحو ذلك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا فيأكل ناس والناس كلهم فمن

(١) كذا - ومثله فى صحيح البخارى

لم يأكل منهم ناله من غباره ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية انا خالد عن داود بن أبى هند عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره ـ

باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعنى القعنبى وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه فتراوضنا حتى اصطرف منى واخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ـ لفظ حديثهم سواء الا ان فى حديث الشافعى حتى يأتى خازنى او حتى تأتى جاريتى من الغابة قال الشافعى قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت فى جاريتى او خازنى وغيرى يقول عنه خازنى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتى خازنى ـ اخرجه مسلم والبخارى من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهرى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائبا منها بناجز ـ وفى رواية أبى نصر ولاتبيعوا منها غائبا بناجز ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعى) وقد ذكر عبادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناهما واوضح ثم ذكر ـ

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ـ ونقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد ربى ـ الرجل الآخر يقال هو عبدالله بن عبيد (١) ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما فى بيعة او كنيسة ـ قال وذكر الحديث فى الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا

(١) مص ـ عبيد بن عبيدالله

ما ادرى ما هى وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصلح نساء والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من زاد او ازداد فقد أربى - قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا احد نقباء الانصار وكان تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن أبى عروبة (ورواه) همام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الاشعث الصنعانى انه شهد خطبة عبادة فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن أبى بكر وعبيد الله بن عمر القواريرى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة قال كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها فى اعطيات الناس فسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد أربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالى ان لا اصحبه فى جنده ليلة سوداء - قال حماد هذا او نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى الاشعث قال كنا فى غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى الناس فى اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا عبد الله بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

---

(١) زاد فى ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) ر - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا سفيان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عبادة رضي الله عنه اشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

استدلالا بما مضى و(بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه انه سمع سليمان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد أربى - الآخذ والمعطي فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى اتيناه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع اذني - قال فما نسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تشفوا احدهما على الآخر ولا تبيعوا غائبا بناجز - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - وأخرجه البخاري من حديث سالم بن عبدالله -

---

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع ان عمرو بن ثابت العتوارى حدث ابن عمر أنه سمع ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - فمشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدرى فسأله فقال بصر عيني وسمع اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لافضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبوبكر بن اسحاق انا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ قالا ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه فى الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضى الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض انى اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وماالرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدرى حديثا قال نافع فاخذ بيد الانصارى وانا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدرى فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذناى وبصر عيني قالها ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لاتبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ببغداد ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال له يا ابا عبدالرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قد رعمل يدى فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفى رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا وانما سمعه من ابيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعي فى رواية المزنى عنه بطوله فى قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل اصوغ الحلى ثم ابيعه واستفضل فيه قد راجرتى اوعمل يدى فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعي يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموى انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزنى ثنا الشافعي فذكره -

---

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعى ثم قال قول الشافعى عندى غلط على اصله لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجمل وردان ووهذا اصل مايعتمد عليه الشافعى فى الآثار ولكن الناس لايسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عندهم لايمعن النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعني القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او من ورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في رواية المزني -

باب من قال الربا في النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة انه سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني أبو صالح السمان قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له اخبرني عن هذا الذي تقول اشيء وجدته في كتاب الله او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا أبو عاصم انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على

ماخالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لو عهده عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاو اياكم كنا ندعى بني عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع أبي الدرداء الا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الا مع عبادة والطرق بذلك متواترة -

قال (باب من قال الربا في النسيئة)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب واخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب واخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره ـ وبمعناه رواه البخاري عن علي ابن المديني عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل (عندي) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه علي ابن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا ـ وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا ـ

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبر في حبيب هو ابن أبي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وانى لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لك هذا قال انطلقت بصاعي واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت ـ فقال أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا والفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت (١) ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون ـ

---

(١) د ـ ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال باع شريك لي دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عندي خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر) ـ قلت ـ رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اولا ورقا فيكون التقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس احمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدي الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع ابا الجوزاء يقول كنت اخدم ابن عباس تسع سنين اذجاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرني ان اطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هـذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت افتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس عن عبدالله بن مسعود ان رجلا من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته أيتزوج (٢) امها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبدالله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن ـ فلما قدم عبدالله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قال وان كان وأتى الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن ـ

باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي اسحاق ثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت ـ رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب انا ابن فضيل عن ابيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او استزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به ـ الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام

---

(١) مص ـ الحسن (٢) مص ـ ليتزوج (٣) في هامش د ـ ما لفظه بخط الحافظ ابي القاسم ـ صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك في خط المصنف (٤) مد ـ ازداد (٥) في هامش د ـ ما لفظه اختلفت ـ بخط المصنف (٦) مص ـ بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الاشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (فاما (١) النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما) (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره -

واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله الله ارسل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتر به شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين او هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلي انا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث (وانا) أبو بكر انا الفاريابي واخبرني الحسن قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال فخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والذي نفسي بيده لترد نه اليه ذهبه او لتنقد نه ورقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال أتيت بمائة دينار ابغي بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر يأتي خازننا من الغابة واخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تفارقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهري يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدثان النصري يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعني في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهري قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

---

(١) مص - واما (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيدالله انا أصرفك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الاها وها والذهب بالذهب ربا الاها وها والحنطة بالحنطة ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهذا اني اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدني (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح قال وأنبأ) سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء - وبهذا المعنى رواه اسرائيل عن سماك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس - وبقريب من معناه روى في احدى الروايتين عن اسرائيل عن سماك وعن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدي (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - بالبقيع (٤) ر - الغد -

---

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدلالا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حمرم بن أبي المعروف الاسفرائيني بها انا أبو سهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شباك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال انما نحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى واسمعيل بن اسحاق قالا ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب ان اباهريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد واخرجاه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

---

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - انا لنشتري - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه انا لنشتري (٣) ر - بيعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدري في صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم ههنا اذ لا يقال لاكل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للقدوري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (١) لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

---

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوى أبوزهير قال سئل لاحق بن حميد أبومجلز وانا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبوسعيد الخدرى فقال له يابن عباس الا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهوعند زوجته ام سلمة انى أشتهى تمرعجوة وانها بعثت بصاعين من تمرعتيق الى منزل رجل من الانصارفأتيت بدلها بصاع من عجوة فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمرعتيق الى منزل فلان فأتينا بدلها(١) من هذا الصاع الواحد فالقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لاحاجة لى فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولانقصان فمن زاد اونقص فقدأربى وكل مايكال اويوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتنى يا ابا سعيد امرا انسيته استغفرالله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهى -

(وأخبرنا) أبوسعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبويعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيدالله أبوزهير قال سئل أبومجلز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانامن عمره لابأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة حتى لقيه أبوسعيد الخدرى - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهوربا قال وكل مايكال اويوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا اباسعيد عنى الجنة فانك ذكرتنى امرا كنت نسيته استغفرالله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهى - قال أبواحمد هذا الحديث من حديث أبى مجلز تفرد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه ويقال فى قوله وكذلك الميزان فى الحديث الاول انه من جهة أبى سعيد الخدرى وكذلك هذه اللفظة ان صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فى احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال (٣) أبوسعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبى سعيد للفضة على التمر الذى روى فيه قصة (٤) الاان بعض الرواة رواه مفسرا مفصولا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله اعلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبومحمد احمد بن عبدالله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان الربا انما هو فى الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن

---

(١) ر - بدلها - (٢) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - ويوزن (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - فقال - (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - قصته -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده (حيان بن عبيدالله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبى فى الضعفاء جائز الحديث وقال عبدالحق فى احكامه قال أبوبكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبوحاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيدالله المروزى -

قال (باب لاربا فى ماخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة ارؤس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (ورويناه) عن رافع بن خديج انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن علية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لا بأس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فقلت يا رسول نفدت الابل فقال خذ في قلاص (٣) الصدقة قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى

---

(١) مص - بالادراع في هامش - ر - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - افنبيع (٣) مد - قلائص -

---

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعبدين وشراء صفية بسبعة ارؤس) - قلت - لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما خرج من المأكول والمشروب والثمنين - والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لا ربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعض ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ في قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يستسلف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات او يأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبدالله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبابعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة -

باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين فلايجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي عن علي انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبدالرزاق في مصنفه اخبرني عبدالله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لاوكرهه فيحمل الاول على ان الابعرة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لايكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفاري مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي ابن المديني - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مر بحائط انسان (احاديثه عن سمرة لايثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبي

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي احمد الزبيري وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر) (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر - وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابابكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعي انه قال واما قوله انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) زاد في مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان في النسخة التي نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة في بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح في مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم -

(٢) اشار في - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم -(٣) في هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

---

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيري وعبد الملك الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا) ثم اخرجه كذلك من حديث الفريابي عن الثوري عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعي (ان حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلا ورواه عنه الزبيري والذماري متصلا واثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثوري موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري نظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه - وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقي ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحي وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفي الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن أبي خيثمة عنه وقال ابن عدي حسن الحديث - والحديث الثاني عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد - اخرجه ابن ماجه

باب ماجاء فى النهى عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى وشيخنا أبو عبد الله قال فى روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال عن موسى غير منسوب ثم اردفه المصرى بما (أخبرنا) أبو الحسين انا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى عبد العزيز الربذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذى هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن مهدى ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردى عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو احمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن على المؤذن انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيد قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس فى رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبى الحسن المصرى فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبى الحسن المصرى فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله باسناد

والترمذى وقال حسن - والحديث الثالث اخرجه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى ان زياد بن أبى مريم مولى عثمان اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبى صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذا - قال ابن الاثير فى شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة فى الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التى ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعى رحمه الله - وروى عبد الرزاق انا الثورى واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدام بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر و بالله التوفيق ـ

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الاشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد اواستزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى(١) والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد اوازداد (٢) فقد اربى ـ (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه انا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لاولا الدرهم بالدرهمين ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه الا انه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور ـ

باب لاخير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرني ابن وهب أخبرني ابن جريج ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

---

(١) في الدراسية ـ مد بمد ـ في المواضع الاربعة ـ وفي النهاية ـ البر بالبر مدى بمدى اى مكيال بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص ـ استزاد ـ

لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه

استدلالا بما مضى من الاحاديث الثابتة في الربا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت اطوف مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قد رعمل يدي فيه فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب اوورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب هو ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن ديناء أبي فاطمة عن أبي رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فاناديه يا امير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها قال فقلت له اني اصوغ الذهب فابيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي اجرا قال لا تبع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى المصري انا ابن وهب اخبرني أبو هانيء الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة(١) فنزع ثم قال (٢) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم الاسفرائني ثنا (٣) يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني قرة ابن عبدالرحمن المعافري وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزو

---

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال اخبرني -

قال (باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب)

- قلت - عمم المنع وجوزه أبو حنيفة والثوري اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلعة والحديث الذي

فصارت

فصارت لي او قال فطارت لي ولاصحابي قلائد فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الامثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز (١) بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لا حتى يميز (١) بينهما قال فرده حتى ميز بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين في الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في متنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود (والليث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبهد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث حدثني عبيدالله يعني ابن أبي جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة رواتها تدل على انها كانت بيوعا شهدها فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعاني اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤس الشجر

استدلالا بقصة عبدالله بن رواحة في نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الثمر (٢) يكون بين الرجلين انه لا بأس ان يقسماه (٣) في رؤس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل -

---

(١) ر - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقتسماه -

استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبدالله بن يزيد أن زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه) يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر اوالتمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيدالله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثني عبدالله بن يزيد (ورواه) عبدالله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق انا علي بن عبدالله قال حدثناه أبي عن مالك بن انس انه حدثه عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسماع أبي عن مالك قديم قبل ان يسمعه هؤلاء فأظن ان مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد ثم سمعه من عبدالله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبدالله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال اينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بنحو من رواية الثوري (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير انا عبدالله ان ابا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبدالله بن يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل ابن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبدالله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على

---

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) ر - اولا (٣) في هامش - ر - اجازة

قال (باب بيع الرطب بالتمر)

ذكر فيه حديث مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد ثم اخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطني انه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبدالله ولم يقولوا نسيئة

خلاف ماروواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد ايبنهما فضل قالوا نعم قال لايصح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايبنهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايصلح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لايباع (٢) رطب بيابس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاتبيعوا

---

(١) في هامش ر - لعله قال بالبر (٢) مص - فلايباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران) فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادي لا، كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقي عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرقي صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزي رواه زياد بن أبي ايوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطني ولاغيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها مايقوي حديثه وتبين انه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لايعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بأن زيدا انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم

الثمر (١) حتى يبد وصلاحه ولاتبيعوا الثمر (١) بالتمر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال في هذا المقدار من الحديث -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين(٢) بن احمد بن يحيى الفارسي انا احمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبايعوا الثمرة (٣) بالتمر(٤) تمر النخل بثمر النخل ولاتبايعوا الثمر (٥) حتى يبد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيدالله عن أبي قزعة سويد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن أبي خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيدالله فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة وسئل عن بيع مساوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خمرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن

---

(١) مدومص - بالتمر وفي الصحيحين - الثمر - بالمثلثة كما في نسخة - ر - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - الثمر (٤) ر - بالثمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار في ر - على مابين القوسين وكتب في الهامش اجازة -

---

- ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لا تبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ورواه مسلم على ارسال في هذا المقدار من الحديث) - قلت - يعني قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر والا مرليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال في شيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قدجزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حى بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى قالا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ـ

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها(١) للبائع الا ان يشترط المبتاع ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وفى رواية الشافعى فثمرها (٢) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

---

(١) مص ـ فثمرتها (٢) مد ـ فثمرها ـ

قال (باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع) الى آخره ـ قلت ـ ذكر فى الخلافيات انها اذا لم تؤبر فالثمر للمشترى قال الشافعى اذا جعل الابار حدا لملك البائع فقد جعل ماقبله حدا لملك المشترى انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وأبو حنيفة واصحابه لايقولون بذلك قال أبو عمر فى التمهيد الكوفيون والاوزاعى لايفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لولم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم بيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى فى ذكر التأبير ظهور الثمرة وفى قواعد ابن رشد قال أبو حنيفة هى للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان تجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الفاريابي يعني جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه مسلم من حديث ايوب وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي ابراهيم انا هشام انا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت وقد ابرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام قالا ثنا عبدالوهاب هو ابن عطاء انا سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

باب النهي عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن اخزم الطائي واسحاق بن وهب واحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمحاقلة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمنابذة والملامسة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق

يشترط المبتاع كذلك الامر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ماجاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وايما رجل باع نخلا قد اينعت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأبير الا ان البيهقي زعم انه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر ايضا فان روايته عنه مخرجة في الصحيحين وخرجها الترمذي ايضا وقال حسن صحيح فان صح ماذكره البيهقي يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذي في كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر أولم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشتري هذا كما ان الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد الا ان يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهي عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

(١) كذا

ابن وهب بطوله ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فذكره باسناده الا انه قال عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ـ قال أبو عبيد المخاضرة ان تباع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سالت عطاءا عن بيع الرطب جزتين قال لا الا جزة ـ

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا (١) الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر ـ قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرج البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد ـ

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ـ وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة ـ قال يبدو صلاحها

---

(١) هامش ـ ر ـ لا تبايعوا ـ (٢) في هامش ر ـ ما لفظه ـ بخطه ـ ابن عمر عن

ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة) ـ قلت ـ الحديث يقتضي كراهية الجزة الواحدة ايضا ـ

قال (باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)

ـ قلت ـ يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس) ـ قلت ـ هذه الرواية اخرجها البخاري تعليقا فكان الوجه ان يقال اخرجه البخاري من حديث الليث فان البيهقي اخرجه فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك الى البخاري ـ

حمرته وصفرته - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالا ثنا يحيى ابن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره الا انه قال فقيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب عاهته - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة انا عبيد الله يعنى ابن موسى انا ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وماتزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انهما لم يقولا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا فقال ارأيت وقال احدهما فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الجزار ثنا محمد بن عباد المكى ثنا الدراوردى عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر (١) المقرى ابن الحمامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو قلنا لانس مازهوه قال يحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال اخيك -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الصوفى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لانس ومازهوها قال تحمر وتصفر قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل يا ابا حمزة ومازهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال ارايت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال اخيك (وكذلك) رواه جماعة عن حميد)(٣) وفى بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال انس ارايت ان منع الله الثمرة(٤) بم تستحل مال اخيك وكذلك قاله سفيان الثورى عن حميد بفعل الجواب عن تفسير الزهو وقوله ارأيت ان منع الله الثمر من قول انس

---

(١) مص - ابن على (٢) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - فبم (٣) اشار فى هامش - ر - على مابين القوسين وكتب فى الهامش - اجازة (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - الثمر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه فالله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرضي انا أبوبكر بن مقسم المقرى ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار او تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقح - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقح(١) قال والا شقاح ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد انا احمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت مايوزن فقال رجل من القوم حتى يخرز وفي رواية آدم فقال رجل واى شيء يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يخرز - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن أبي الوليد واخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدمان اصابه مراق اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما

(١) هامش ر - بخطه - حتى يشقح -

فلا (١) تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشيربها لكثرة خصومتهم قال وقال أبو الزناد واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ماله حتى تطلع الثريا فيستبين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مراض بدل مراق قال الاصمعي الدمان ان تنشق النخلة اول ماييدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض اسم لانواع الامراض -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع ابن عمر يقول لايبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لايباع الثمر حتى يطعم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعد ان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ماخلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشناني وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيري قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا امية بن بسطام ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصى - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعي ان علي بن معبد اخبرنا باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فقال اما هو فغرر لانه محول دونه لايرى فان ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واجاز هذا -

(أخبرنا) بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن

---

(١) في هامش ر - مالفظه - كذا في متن الاصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هامش ر - مالفظه - بخطه - الاصفر من الاحمر (٣) في هامش ر - مالفظه - بخطه - ينتقص -

---

قال (باب بيع الحنطة في سنبلها)

- قلت - ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ماله قشر ان لايجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونه في قشر

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية - قال الشيخ وذكر السنبل فى هذا الحديث مما تفرد به ايوب السختيانى عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى اخراجه فاخرجه مسلم وتركه البخارى فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - يحيى بن سعيد الانصارى وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ماذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصارى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ماذكر ايوب الا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يزهو -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود فى هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد فقد رواه فى الثمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد فى لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على مامضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفر او تحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب قالا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ار احدا من محدثى زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبى عياش ولا يحتج به عن انس على اللفظ الثانى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ حدثنى زيد(٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يزهو وعن الثمار حتى

---

(١) فى هامش ر - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه فى قشرين يعنى الظاهر والرقيق مع انه قول لانعلمه عن احد قبله وفى قواعد ابن رشد جوز بيع الحب فى سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ماروى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهى زيادة على مارواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعى انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لايصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث النهى عن بيع الغرر - قلت - تقدم فى باب بيع العين الغائبة ان الغرر مالم يدر أيكون ام لا كالسمك فى الماء - والحنطة فى السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير فى سنبله فانه يجوز عند الشافعى واصحابه -

تطعم(وروى) عن أبي شيبة عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثور أن زوجها بشر اسأل ابن عباس متى يشترى النخل قال حتى يزهو قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السختياني ثم رواية حماد بن سلمة على ماذكرنا في لفظه والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الزهري وبدو صلاحه فيما يقول العلماء ان يزهو وبدو صلاح الزرع ان يرى فيه الفرك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لاتبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعاومة ولم يذكر السنين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - فان استثنى منه ربعه او نصفه او نخلات يشير اليهن باعيانهن فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن مادل على جواز ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السياري أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -

(وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخابرة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطا له فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري اثبت ام لا -

---

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - في سنبلته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضربا شديدا -

---

قال (باب من قال لا توضع الجائحة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال حين (١) تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - اخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسئلة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعها معي اذا كان يحل بيعها طلعا او بلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها في الحين الذي الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما اصابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشتري قال وان ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له - لفظ حديث ابن بكير وليس في رواية الشافعي او ان يقيله وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف - قال الشيخ قد اسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الا ان حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطي والحسن بن علي بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا اخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله انا فله اي ذلك احب - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب -

---

(١) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - حتى (٢) ر - تلقط وتقطع (٣) ر - وقام (٤) ر - انبأ

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثني غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عزاه البيهقي اليه -

باب ماجاء فى وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - اخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النهى عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرجه البخارى -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له مالا احصى ما سمعته يحدث من كثرته لايذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لانى لا ادرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح - زادنى أبو سعيد بن أبى عمرو عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز ان يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على ان أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل امره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لاحتما وما اشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يجز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس فى اموالهم بوضع ما وجب لهم بلاخبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك(١) عن أبى الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال على وقد كان سفيان حدثنا عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا اتى به سفيان(وقد رواه) ابن جريج عن أبى الزبير -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشى ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب اخبرنى ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلايحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب وعن حسين الحلوانى عن أبى عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصرى انا عبد الله بن وهب فذكره بمثله الا انه قال فلايحل لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الحميد الصنعانى بمكة ثنا على بن المبارك الصنعانى بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعانى ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبى الزبير عن جابر ان لم يكن واردا فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح فى المنع من أخذ ثمنها ان ذهبت بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق -

---

(١) هامش ر - ما لفظ - مخطه - فى ذلك (٢) ر - أنبأ (٣) مص - مد - لحديث -

باب المزابنة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية الشافعى رحمه الله والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد لى وان نقص فعلى وفى رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الاسناد فى روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة فى الزرع بمنزلة المزابنة فى النخل - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ورخص فى بيع العرايا - والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع والمحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير فى حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انهما قالا فى الحديث والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر فى رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة فى الحرث كهيئة المزابنة فى النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسرلكم جابر فى المحاقلة كما اخبرتنى قال نعم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبدالله هو القعنبى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

---

(١) هامش ر - فى هذا -

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهانى املاءا انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبى اسحاق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن أبى معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندرانى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعى عن سهيل فزاد فيه فاما المزابنة فان تشترى الثمر فى النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشترى الحنطة فى السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزابنة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكى عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر - قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

---

(١) مص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء فى جواز الاستقراض حيث نشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

---

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخارى) - قلت - لم يذكر البخارى وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

قال (باب بيع العرايا)

لا تبيعوا

لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد انا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواهما البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على ارسال في الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقعنبي ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيدالله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة انا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب واخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبة وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

---

(١) نص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجهما مسلم على ارسال في الاول) - قلت - قد قدمنا في باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك ان تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ورخص في العرايا قال والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة او الاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

قال (باب ما يجوز من العرايا)

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او خمسة - شك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله يعني القعنبي عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال ارخص - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع احدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرني سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة) - قلت - جوز مالك والشافعي العرية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لا يستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رخص في العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من حديث معمر والثوري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الم أنبأ او الم اخبرا والم يبلغني او كما شاء الله انك تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه -

باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

قال (باب النهي عن بيع مالم يقبض)

سفيان

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله - لفظ حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله انا محمد بن عبدالرحمن بن العباس انا احمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على اهل الله عزوجل بتقوى الله عزوجل ولا يأكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد إني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا اوربح مالم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن محمد بن عجلان وعبدالملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم تضمن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبدالوهاب انا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبدالله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله اني رجل اشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الاشيب قالا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان العطار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابان في الحديث اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن

---

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قدمنا في باب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائي -

طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه واحمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وابراهيم ابن على قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزافا يضربون فى ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلانى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوفيت (٣) لقينى رجل فاعطانى ربحا حسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل بردائى من خلفى فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم -

باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى انا أبو نصر العراقى انا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبى انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه - قال الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه -

---

(١) مص - ان (٢) مص - ابتاعوا (٣) مص - استوجبت (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه وقال لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ماسبق من الحديث الثابت عن ابن عمر و ابن عباس في هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا جدى سعيد بن أبي مريم انا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المنبر إنى كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احمله انا وغلمان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فاربح الصاع والصاعين فاكتال ربحى ثم اصب لهم مابقى من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت يا عثمان فاكتل واذا بعت فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبو غسان ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشترى الاوساق فاجيء بها الى سوق كذا فيأخذونها منى كيلا(١) ويربحونني فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت كيلا فاكتل واذا بعت كيلا فكل - وروى (٢) عن منقذ مولى سراقة عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمي قالوا ثنا أبو صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان ان

---

(١) مص بكيلها - (٢) مص - وروينا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسلا عن عثمان -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض فينقاع الى المدينة فيبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه بكيله قال لا تفعلا ذلك اذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فاذا بعتماه فكيلاه (وروى) عن أبى الزبير عن جابر -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق وابراهيم بن هانئ قالوا ثنا عبدالله (١) بن موسى ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى (وروى) من وجه آخر عن أبى هريرة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن على الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن أبى مسلم ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان -

باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى -

باب ما ورد فى كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا على بن جعفر بن مسافر ثنا أبى ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبى عبد الرحمن ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

(وأخبرنا) أبو على انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن أبى عبدالرحمن الخراسانى عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر (وروى)

---

(١) كذا وفى الدارقطنى عبيدالله ولعله الصواب فان عبيدالله هو يروى عن ابن أبى ليلى - ح (٢) مص - مروان -

---

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضى الله عنه ثم قال (وروى من وجه آخر مرسلا عن عثمان) ثم اخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام اوعثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضى عياض ان قول الراوى حدثنى غير واحد اوحدثنى الثقة اوحدثنى بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال

(باب ما ورد فى العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ونهى ان يأتى الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بربح كذا وكذا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ابيعه منه ثم اتكلفه له من السوق قال لاتبع مالیس عندك ـ

باب النهى عن التصرية

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وان يبيع مهاجر لاعرابى وان تسأل المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصرية والنجش ـ لفظ حديث حفص بن عمر ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة مرفوعا ـ البخارى اشار الى روايتهما ومسلم رواية واخرجه البخارى عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى واخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله سليمان بن حرب ـ

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال نهى عن التلقى فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى اونهى ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبى بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة فذكره ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستقبلوا السوق ولاتحفلوا ولاينفق بعضكم لبعض ـ

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودى عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولاتحل خلابة لمسلم ـ رفعه جابر الجعفى بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا ـ

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل المارسرجسى انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها خلابة ولاتحل الخلابة لمسلم ـ

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان ومايرى احد منا انه احق بالدينار والدراهم من اخيه المسلم ـ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا يعنى الناس تبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم ـ ثم صححه اعنى ابن القطان وقال هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال فى النسخة بلاء واراه مصحفا من ذلا ـ

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد ابن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل ولاالغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والاردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي واشار اليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مخلد التميمي ثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج ثنا زياد أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكي بن ابراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردمعها صاعا من تمر لاسمراء وبمعناه رواه ايوب عن ابن سيرين - واخرجه مسلم من حديث ايوب (أخبرناه) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين اناء من طعام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار إن شاء ردها واناء من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن

---

(١) مص - حلبها -

قال (باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء رد ها وصاعا من طعام لا سمراء - وكذلك رواه قرة عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبدالله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد عليها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوقا ولا يبيعن مهاجري لاعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد ها رد معها مثل او قال مثلي لبنها قمحا - تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر -

(أخبرنا) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة اولقحة مصراة فهو باحد النظرين بين ان يردها وانا ء من طعام اويأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني قالا ثنا عبدالوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان رد ها رد معها صاعا من طعام اوصاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا اومن ذلك لا انه من وجه التخيير ليكون موافقا للاحاديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى الفراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبوعثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرناه) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي اخبرني أبويحيى الرويانى ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة من قول عبدالله وقد رفعه أبوخالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبوعمرو انا أبوبكر ثنا القاسم ثنا أبوكريب ثنا أبوخالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

---

ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثا -

باب مدة الخيار فى المصراة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد هارد ها وصاعا من طعام لاسمراء ـ اخرجه مسلم من حديث أبى عامر العقدى عن قرة وقال البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ـ

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب(١) وغير ذلك

باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا دعاج بن احمد السجزى ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن ايوب قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ويحيى بن ايوب ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولايحل لمسلم ان باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لايبينه له ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازى عن يزيد بن أبى مالك انا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت ادركنا واثلة بن الاسقع وهو يجر رداءه قال يا عبدالله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك مافيها قلت ومافيها انها لسمينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت بها سفرا قال قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصلحك الله ماتريد الى هذا تفسد على قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلايحل له حتى يبين مافيه ولايحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه ـ

باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل

(١) مص ـ بالعيب ـ والغنم

والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلا هيما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هياما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فاخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويلك ذاك ابن عمر فجاء نواس الى ابن عمر فقال ان شريكا باعك ابلا هياما ولم يعرفك قال فاستقها اذا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقال هيم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدي ثنا أبو علي محمد بن عمرو كشمرد انا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلفوا على ابن أبي ذئب في قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بيني وبين شركائي عبد فاقتويناه (٢) فيما بيننا قال وكان منهم غائب فقدم فخاصمنا الى هشام فقضى ان يرد العبد وخراجه وقد كان اجتمع من خراجه الف درهم قال فأتيت عروة فأخبرته فأخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فاتيت هشاما فأخبرته قال فرد ذلك واجازه - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وسماهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعي عمن لا يتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي اخبرني من لا اتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

---

(١) اى مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى - نهاية

(٢) اى استخدمناه - نهاية -

اليه عروة فقضى لى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضمان - وكذلك رواه أبو داود فى كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن على المقدمى مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عروة دون القصة - (أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن على عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضمان -

باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن أبى يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى عن على بن حسين عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع مابين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - على بن الحسين لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن على عن على وليس بمحفوظ -

(أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطى ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا ردمعها نصف العشر وان كانت بكرا ردالعشر - قال على هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعى) رضى الله عنه لانعلمه يثبت عن عمر ولا على ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحصر من يناظره فى ذلك من اهل الحديث ان ذلك لايثبت (وهو فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين -

باب ماجاء فى البعير الشرود يرد

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا على بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبى يزيد المدينى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد يعنى البعير الشرود - ورواه

---

(١) مد - ردالدابة -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين وعن على يرد البائع مابين الصحة والداء) ثم ذكر اثرا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعى لانعلمه يثبت عن عمر وعلى ولا واحد منهما) - قلت - قد جاء عن على بسند جيد روى أبو حنيفة فى مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفى عن الشعبى عن على قال فى الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لايستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين -

عبدالصمد بن عبدالوارث وبدل بن المحبر عن عبدالسلام في رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده ثم شرد فجاء به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرود يرد -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبدالله العنبري ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عبدالسلام بن مجلان العجيفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان عبدالرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فاخبر أن لها زوجا فردها -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضي الله عنه قضى انه عيب ترد منه -

باب ماجاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبدالوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشترى عيبا بالسلعة فانه يردها في تلك الثلاثة ايام ولايسئل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردها الا ببينة انه اشتراها وذلك العيب بها والا فيمين البائع انه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائي في متنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبدالوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام -

(حدثناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا علي بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع - مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل قال علي بن عبدالله المديني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا -

---

قال (باب ماجاء في عهدة الرقيق)

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المديني فذكره - وكذلك قاله جماعة من ائمة اهل النقل (قال الشافعي) والخبر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الارض لامن هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له ما ثلاثة ايام قال لا شيء اذا ابتاعه صحيحا لا ارى الا ذلك - الله يحدث من أمره مايشاء الا ان يأتي ببينة على شيء كان قبل ان يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن احمد (٤) العلوي رحمه الله انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم انا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى انا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - وبهذا الاسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا علي يقول سألت ابا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ماقال نافع وان كان سالم احفظ منه ورأيت في كتاب العلل لابي عيسى الترمذي عن أبي عيسى

---

(١) مص - في (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن احمد -

---

سعيد هو ابن أبي عروبة ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن أبي عروبة -

قال (باب ماجاء في العبد)

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

قال سألت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فقال ابن نافع يخالف سالما في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيدالله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيدالله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدي ثنا ابن أبي مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي بانتخاب أبي علي الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح وابن أبي مريم ان الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدا وله مال قال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث الزهري عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبدالله بن عبيدالكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا وله مال فماله له وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبر فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا اوعبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الاان يشترط المشتري ـ وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبداوله مال فماله للبائع الاان يشترط المشتري ـ وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروى) عن علي وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما باسنادين مرسلين مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الاان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد برت فثمرتها للبائع الاان يشترط المبتاع ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الاان يشترط المبتاع ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبدالرحمن ابن احمد الصفار وغيرهم قالوا انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا الانصاري ثنا عبدالاعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن ابيه وكان مملوكا لعبدالله بن مسعود قال قال له عبدالله ما مالك يا عمير فاني اريد أن اعتقك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذى اعتق (ورويناه) عن القاسم بن عبدالرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وان كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبدالاعلى (ورواه) الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن ابيه ان ابن مسعود اعتق اباه عميرا ثم قال اما ان مالك لي ثم تركه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة انه سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مملوكا وذلك ان المملوك لايستطيع ان يصنع شيئا في ماله وذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الاوفاه الله اجره مرتين ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولى من تخطئة احدى الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فصل البيهقي مثل هذا في غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) ـ قلت ـ هذا لايسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده ابراهيم بن أبي الليث قال الساجي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه ـ

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبدالله ابن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسي -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهاني انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا عباس الدوري ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ماهذا ياسلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصارى قال يا سلمان لا خير في النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلمت ان صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبدا حين أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ثنا عبدالرحمن بن عبدالله ورجل من موالينا (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبدالعزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابن حماد قال حدثني عبدالله بن احمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوما عن أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد ثنا احمد بن الحسين بن عبدالصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (ويروى) ذلك عن أبي رجاء من قوله (وانما يعرف) مرفوعا من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيدالله القبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا بحر السقاء - فذكره - وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبدالمجيد

قال (باب بيع البراءة)

يعني ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد بشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث (وقد كتبناه) من وجه آخر غير معتمد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ثنا الحسن بن وشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن حرز ثنا الاصمعي ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئكم كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - شك عثمان - بياعة او بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل ابن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن سلمويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبدالله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ماروي في هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام ومابه داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم - قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا اووليدة اوحيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ماباع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

---

(١) مص - او شيئا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المحلى مامعناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحا كان لا يبرئ من الداء حتى يريه اياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داء بين ظهراني ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (ورويناه) عن ابراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال هو برىء مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد المالني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد أن يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها الى معقد ازارها - تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (ورويناه) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعا ضعيفان والله اعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدي ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية ايقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها فقال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (ورويناه) عن عبدالله بن مسعود انه قال تستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة -

باب المرابحة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن يعني ابن حماد الشعيثي ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا -

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقله احد من اهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد للقدوري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد بكهالة قدر الصبرة وهذا مبني على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الابراء ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال رأيت علي علي رضي الله عنه ازارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن اربحني فيه درهما بعته اياه (ورويناه) عن شريح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد اويزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هو لك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روي عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى ان رجلا اقام سلعة له فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط بها فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن أبي اوفى الناجش آكل ربا الخائن(١) - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا خلف بن محمد الكرابيسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري الامام انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري انا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتي على عائشة وام ولد لزيد بن ارقم فقالت لها ام ولد لزيد اني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها أبلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتتها ام محبة(٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكنت تعرفين زيد بن ارقم

---

(١) كذا وفي صحيح البخاري - خائن (٢) كذا في مص وفي مد - ام محبه

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشافعي قال انا لا نثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما اما مان وذكرهما (١) ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما (٢) هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

---

(١) كذا ولعله وذكرها - ح (٢) كذا ولعله حديثها - ح -

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيدا انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة أبي السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قال بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالي قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبي اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة(١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مالا نجيزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان اصل ما نذهب اليه انا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لا نثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو أن رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم ان الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن او انقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسألوا شريحا فلم ير بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب

---

(١) كذا في مص وفي مد - ام محبه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان امهات المومنين كن يشترين الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لانا علمنا انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالي وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما ابقت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم ير بذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه يعني بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فلم ير به شريح بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

قال (باب اختلاف المتبايعين)

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فاذا تبايع رجلان عبدا فقال البائع بعتكه بالف وقال المبتاع بخمسمائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة باقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفا فارسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبدالله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبدالله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان - رواه أبوداود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصول - وقد روي من اوجه باسانيد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبدالله بن محمد يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان(١) فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبوسهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقال له الأشعث فانك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا اقضي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار - عون بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال أبوعبدالله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبدالملك بن عمير أنه قال حضرت ابا عبيدة بن عبدالله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال

---

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) - قلت - في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبدالرحمن واباه وجده مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبدالبر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته وذكر ابن القطان انه عني بجده محمد بن الاشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الاشعث لم يسمع ابن مسعود وعبدالرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته وانما هو عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن أبي عميس اخبرني عبدالرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزني في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة

أبو عبيدة أتى عبدالله بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فى مثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم ليخير المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك - زادفيه غيره عن عبدالله بن احمد قال عبدالله قال أحمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك بن عبيد - قال احمد وقال حجاج الاعور عبدالملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بنى عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن على ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك عن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه بنحوه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصفهانى انا على بن عمر انا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن غالب الانطاكى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث ايضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك اباه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبى القوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبى غرزة انا جعفر بن عون انا أبو عميس وعبدالرحمن يعنى المسعودى عن القاسم عن عبدالله انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فأرسل اليه فى اثمانهم يتقاضاه فقال انما بعتنى بعشرة آلاف فاما ان يكون نسى الاشعث او استغلى البيع فقال له عبدالله انما بعتك بعشرين الفا قال فقال عبدالله اجعل بينى وبينك رجلا فقال اما انى ساختار أنت بينى وبين نفسك فقال اما انى سأقضى بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان فقال الاشعث فأنى اتاركك البيع فتاركه (وكذلك) رواه معن بن عبدالرحمن اخو القاسم وابان بن تغلب عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه -

(كما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ انا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه قال باع عبدالله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة (١) فاختلفا فى الثمن فقال عبدالله بعتكه بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبدالله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يتتاركان البيع قال الاشعث ارى ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبى شيبة - خالف ابن أبى ليلى الجماعة فى رواية هذا الحديث فى اسناده حيث قال عن ابيه وفى متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وقال فيه والسلعة كما هى بعينها - واسمعيل اذا روى

---

(١) مص - الخمس

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف فى نسبة عبدالرحمن هذا - ثم قال البيهقى (ورواه محمد بن أبى ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبأ الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا هشيم - وأنبأ السلمى وأبو بكر الاصبهانى ثنا على بن عمر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبى شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبى ليلى بمعنى حديث ابن أبى شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وان كان فى الفقه كبيرا فهو ضعيف فى الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه فى الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله - وقد تابعه فى هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لايحتج به -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن احتلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وروينا) عن شريح انه قال فان نكلا عن اليمين ترادا البيع -

باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى انا عبد الرحمن بن أبى شريح انا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى انه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقى بعض فقال ادفعها الى فأبى البائع فانطلق المشترى وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد على مالى فأبى فاختصما الى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادفنها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشتبهات وربما قال امور مشتبهة وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر (١) قال ولاادرى اشىء فى هذا الحديث ام شىء قاله الشعبي - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن عون واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا أبوفروة الهمدانى قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ماشك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انا أبوالقاسم عبيدالله بن احمد بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنى أبوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - يحبس

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلى ثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبى داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى

انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى او فى بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشي ان تكون من الصدقة فالقيها - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى يزيد بن أبى مريم قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يارسول الله علمنى - فذكر الحديث قال وكان فى آخر ماحفظت ان قال انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ماهو خير منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء قلت لابن عباس ان أبى جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودى والنصرانى قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم ؟ قال لانهم يربون والربا لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لى جارا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعانى لطعامه افأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل انا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمى عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ان لى جارا ولا اعلم له شيئا الا خبيثا او حراما وانه يدعونى فاحرج ان آتيه وتحرج ان لا آتيه فقال ائته اواجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) جواب التيمى غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذى قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التى قدمت اليه

(فيما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة انى ارسلت الى النقيع يشترى لى شاة فلم توجد فأرسلت الى جارى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبد الله بن رزين السلمى ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجى عن مصعب بن محمد المدنى عن شرحبيل مولى الانصار

---

(١) مد - المتقدمين (٢) مد - بأس (٣) مص - يشارك -

ذكر فيه حديث همام (عن أبى هريرة انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخارى فقال وقال همام) - قلت - اخرجه البخارى فى اللقطة محتجا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقى (فقال وقال همام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها (ورواه) سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها ـ (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره ـ

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع واخرجاه من اوجه عن هشام ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط ـ

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ـ وقال الآخر عن بيع السنين ـ وعن الثنيا ورخص في العرايا (وانا أبو عبدالله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ـ (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدالله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبدالرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مثنوية (ورواه) سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو الا انه قال فقال عمر لعبدالله رضي الله عنهما لا تقعن عليها ولا حد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلا قال فقال عمر رضي الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك (ورويناه) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبدالله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري اني ما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخاري) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكري ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ثنا شعبة فذكره (قال البخاري) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخاري) وقال عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله اخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخاري) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخاري) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر فذكره (قال البخاري) وقال الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر تبلغ عليه الى اهلك ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبدالله فذكره ـ وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا اللفظ (واخرج) حديث أبي الزبير ـ

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه فاقدر عليه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره لي الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي ـ رواه مسلم عن أبي الربيع ـ وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم ـ

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال (باب من اشترى مملوكا ليعتقه)

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا ابن أبي اويس والقعنبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاء ها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشترى جارية فتعتقها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعد ها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن ابي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد رويناه موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله ابن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبدالله اليماني(١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مافي بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص - وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبدالله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

---

(١) مص - اليماني -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق -

العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم انا ابن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الابلي ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نطرق ونكرم فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عروة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيدالله بن موسى قالا ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيدالله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيدالله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي انا احمد ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ماليس عندي وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ماليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس انا العباس بن الوليد بن

---

(١) مص - الفحل -

قال (باب النهي عن بيع ماليس عندك)

- قلت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسيأتيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف -

مزيد أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عني اربع خصال ان لايصلح شرطان في بيع ولابيع وسلف ولابيع مالا (١) يملك ولاربح مالا (١) يضمن -

باب ماجاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر او سمن في لبن او لبن في ضرع - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لانشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ماجاء في النهي عن بيع السمك في الماء

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشتروا السمك في الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه ايضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك في الماء -

باب النهي عن بيع حبل الحبلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر انا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن برهويه النعماني بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

---

(١) مص - مالم -

قال (باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

ذكر فيه حديثا في سنده عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوي) - قلت - عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا أبو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الابل وكذلك فسره أبو عبيد (واما الذي) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحجر -

(فاخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد الحجر أن يباع البعير او غيره مما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرناه) ابو محمد العكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع الحجر فعاد الحديث الى رواية نافع فكأن ابن اسحاق اداه على المعنى والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنهما ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا واخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

(١) مد - بيعتين -

نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار لا يقلبه الا ذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري انا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان (قال البخاري) تابعه معمر -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقري وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لي مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الامة او يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشترى او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبدالله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسرجسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لابل اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا القاسم بن مهدي ثنا ابو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو احمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان يعني ابا الشيخ انا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الاشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والاصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالا انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه ان يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه اسلف دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيردان الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتنا قضا البيع الاول كانا مربيين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم ان عمرو بن شعيب اخبرهم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شفف ما لم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا اسمعيل بن اسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا - (قال وانا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا انا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا الخضر بن محلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حاس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذر الا الغنائم والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (ورويناه) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن أبي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى اتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته او خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فان له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله اذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضي البائع واذن بان يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من اوجه - (منها ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عفان ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه - وذكر سائر الالفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وان يخطب على خطبة اخيه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انا محمد بن اسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع اخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح انما لها ما كتب الله لها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسومن احدكم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل انه لا يستام الرجل على سوم اخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لان الذي رواه على احد هذه الالفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الاخريين الا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فاما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من النسوم والاستيام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم وافقههم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبدالرحمن الاعرج وأبوسعيد مولى عامر بن كريب و عبدالرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث ـ

باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان البلخي ثنا أبو همام الاهوازي محمد بن الزبرقان عن يونس عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ـ

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب انا الربيع بن سليمان ان الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ـ هذا الحديث بهذا الاسناد مما يعد في افراد الشافعي عن مالك ـ

(١) مص ـ خطبة اخيه ـ

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه من اصل كتابه انا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ـ

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمذاني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا ابراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر ولمالك بن انس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الاكابر من اصحابه خارج الموطأ والله اعلم ـ

باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد انا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه ـ واذا دعاك فاجبه ـ واذا استنصحك فانصح له ـ واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده ـ واذا مات فاتبعه ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه ـ وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن ابيه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بحلوبة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت اني لا اعلم لي باهل هذه السوق فلو بعت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشاورني حتى آمرك او انهاك ـ

باب النهي عن تلقي السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري كما مضى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق ـ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن

الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وذكر باقي الحديث - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبدالله السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي انا أبو اسحاق ابراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكي بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا جاء السوق وفي رواية الاوزاعي اذا اتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي فذكره الا انه قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي ثنا أبو توبة ثنا عبيد الله بن عمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب قال فان تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله الا انه زاد فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انهم كانوا يبتاعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام - وفي هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وانما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه الى سوق الطعام لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع ارخص والله اعلم -

باب النهي عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن -

باب ما ورد في غبن المسترسل

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا عبد الله بن زيد ان ثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي ثنا موسى بن عمير عن مكحول

(١) مصر - لا تلقوا -

مكحول عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسانى عن مالك واختلف عليه فى اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن جعفر النسوى الفقيه بالدامغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوى املاه علينا املاء ثنا خداش بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوى انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبدالله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيسانى ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا ابو اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبى بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انطلق معى المنزل فأسقيك فى قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلى فى مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقانى سويقا واطعمنى تمرا وصليت فى مسجده فقال لى انك فى ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا ابلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة ومافيها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لى الا تجىء الى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبنا فطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف او شعير او حبلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة (ورويناه) عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة فى القرض والهدية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثنى كثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب يا ابا المنذر انى اريد الجهاد فآتى العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدى اليك هدية فخذ قرضك وارددد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبى بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمرة ارضه فردها فقال أبى لم رددت على هديتى وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عنى ما ترد على هديتى وكان عمر رضى الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى صالح عن ابن عباس انه قال فى رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدى اليه

---

(١) كذا وفى البخارى - حمل تبن او حمل شعير او حمل قت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعى - تهذيب -

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لاتأخذ منه الاسبعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى اليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى اليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي انا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبدالله يعني ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افتقر المقرض ظهر دابته فقال عبدالله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة - (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا اقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ(٢) حدثني ادريس ابن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال المعمري قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس (ورواه) شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه -

باب لا خير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشرط الا قضاءه - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو احمد انا أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال يا ابا عبدالرحمن اني

---

(١) مد - لك (٢) مد - سعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي المعمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس ثم قال (قال المعمري قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) - قلت - ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبدالحق في احكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي اسحاق لا لابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسي فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ عن العرباض بن سارية السلمي قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكري قال نعم لا اقضيكها الا بختية ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكري فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكري فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ما شأن بعيرك هذا قال قلت معتل اوظلع يا رسول الله فأخذ بذنبه فضربه ثم قال اركب فلقد رأيتني في أوله واني لاحبسه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال ما تزوجت قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جواري فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فأردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي اسأت ولا احسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

(١) مد - اعجل

يارسول الله قال بعنيه قلت هو لك يارسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لايفارقني هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذه اهل الشام يوم الحرة - اخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبدالرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ماجاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت فجاء بي عاصم بن عدي فقال لي هل لك ان اوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر فقلت لاحتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لاتفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك - لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبدالوهاب قالت فجاء بي عاصم بن عدي في امارة عمر رضي الله عنه (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروي) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين انه كان لايرى بالسفتجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهامنه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسا فقيل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قال لابأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروي) في ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجواري

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

---

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجواري)

- قلت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجواري لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم

كهيل

كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سناً فأعطاه سنا فوق سنه فقال خياركم احاسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي انا سعيد بن أبي مريم انا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطي الرجل بكره وابتغيت في الابل فلم اجد فيها الا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيار عباد الله احسنهم قضاء - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ماجاء في فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن اقرض دينارين مرتين احب الي من ان اتصدق بهما لاني اقرضهما فيرجعان الي فاتصدق بهما فيكون لي اجرهما مرتين (وروينا) عن ابن عباس انه قال لأن اقرض مرتين احب الي من ان اعطيه مرة (وروي) في ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص (وروي) عن عبدالله بن مسعود انه قال لأن اقرض مرتين احب الي من ان اتصدق مرة (وروي) في ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن احمد الحرجاني بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري وليس بالقوي - ورواه الحكم وأبو اسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله - ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبدالله الكندي عن علقمة عن عبدالله - ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة كان يقول(١) ذلك (وروي) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد يعني ابن حنبل حدثني يحيى بن معين وانا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن ابراهيم حدثه ان الاسود بن يزيد كان يستقرض من

---

(١) ص - يقال -

ومن منع قرض الجواري قال كيف يطؤها ثم يردها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انهم يوجبون هذا في التي يجدبها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لاتزيل ملك المعير فحرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها اويرد غيرها - وفي الاستذكار وممن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبدالله بن مسعود وحذيفة وعبدالرحمن بن سمرة وأبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثني اهل انطاكية ان خير بن نعيم كان يقضي عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

قال (باب فضل الاقراض)

مولى للنخع تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه والله يخرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سألت هذا فابيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به - تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد أداءها اداها الله عنه ومن اخذ ها يريد اتلافها أتلفها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين (١) - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب انا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تداين فقيل لها انك تدانين فتكثرين الدين وانت موسرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون - وبمعناه رواه اسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تداين فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروى) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها ما لك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون - لفظ حديث الحجاج وقيل

---

(١) مص - لدين

ذكر في آخره حديثا في سنده عبد الله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوي) - قلت - اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سنده أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علي عن عبدالله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا احمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله عزوجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله عزوجل معي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم المخزومي عن ابيه عن جده عبدالله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما اسلفت بارك الله لك في مالك وولدك انما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجر والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطايا ي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطايا ك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ماهذا التشديد الذي انزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤)

(حدثنا) عبدالله بن يوسف املاء انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقري ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة اخبره قال حدثني عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لاتخيفوا انفسكم فقيل له يارسول الله وبماتخيف انفسنا قال بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مريم انا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا الانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة -

---

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) ر - ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انتهاء هذا الجزء -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري (ح وانا) محمد انا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف - لفظ حديث ابن مخلد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني (ح قال وانا) أبو بكر انا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عيرا بتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لا اشتري ما ليس عندي ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ماعملت قال كنت ابايع الناس فاتجاوز في المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البدري وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائني انا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله لملائكته فنحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا محمد بن خالد الآجري ثنا خالد بن خداش المهلبي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتواري عنه ثم

(١) مد - السكة وجده

وجده فقال انى معسر فقال آلله قال آلله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا اوليضع عنه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن خالد بن خداش ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون ابن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجنا انا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول ما (١) لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له ومعه ضمامة من صحف وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له أبى يا عم انى ارى فى وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثَمَّ هو قالوا لا فخرج على ابن له صغير فقلت اين أبوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت اين انت فخرج فقلت ماحملك على ان اختبأت منى قال انا والله احدثك ثم قال لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال آلله قال قلت آلله قال آلله قال قلت آلله قال آلله قال فاتى بصحيفته ثم محاها بيده وقال أن وجدت قضاء فاقضنى والا انت فى حل فأشهد بصر عينى هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذنى هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا اووضع له اظله الله فى ظله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلم من انظر معسرا فان له بكل يوم مثله صدقة قال قلت يا رسول الله بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة فقال له بكل يوم صدقة مالم يحل الدين فاذا حل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة ـ

باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسى ثنا أبو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث فى قتل ابيه واشتداد الغرماء عليه فى التقاضى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى فلان الغريم الذى اشتد على فى التقاضى فقال أنس جابرا بعض دينك الذى على ابيه الى هذا الصرام المقبل قال ما انا بفاعل واعتل قال انما هو مال يتامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين جابر فذكر الحديث فى قضاء الدين ـ

باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو غسان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا عباس بن محمد الدورى (ح وحد ثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا محمد بن عمر (٢) بن جميل الازدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قالا ثنا عبدالوهاب بن عطاء حدثنا اسرائيل بن

---

(١) مص ـ من (٢) مص ـ عمرو ـ

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مريم انا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف اوغير واف ـ

في آخر هذا الجزء من النسخة المدرسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه في السادس منها الجزء الحادي والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي
في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم ـ ويليه الجزء السادس
واوله (باب تجارة الوصي بمال اليتيم اواقراضه)
يسر الله تعالى اتمامه بفضله وكرمه آمين
والحمد لله رب العالمين

٥٥٥٥٥
٥٥٥
٥

تمت

فهرس الكتب الواردة

فى المجلد الخامس من السنن الكبرى

١ — بقية كتاب الحج ص — ١ — ٢٦٢

من (جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة)

٢ — كتاب البيوع ص — ٢٦٣ — ٣٥٨

الى (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف)

فهرست الابواب والمضامين من الجلد الخامس من السنن الكبرى

الصفحة	الابواب والمضامين
١	- جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة
«	- باب الخيار بين ان يفرد اويقرن اويتمتع وان جميع ذلك واسع له
٣	- باب من اختار الافراد ورآه افضل
٥	- باب مايدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فى الحج
٩	- باب من اختار القران وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
١٦	- باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا اوتأسف عليه ولايتأسف الا على ما هو افضل
١٩	- باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد
٢٣	- باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه
٢٤	- باب ما استيسر من الهدى
«	- باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم
٢٦	- جماع ابواب المواقيت
«	- باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن
٢٧	- باب ميقات اهل العراق
٢٩	- باب المواقيت لاهلها ولكل من مربها ممن اراد حجا اوعمرة
«	- باب من كان اهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من اهله
«	- باب من مر بالميقات لايريد حجا ولاعمرة ثم بداله
«	- باب من مر بالميقات يريد حجا اوعمرة فجاوزه غير محرم ثم احرم دونه
٣٠	- باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
«	- باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لايضبط
٣١	- باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة اوعند المضى فى سفره لنسكه ان كان بغيرها
٣٢	- جماع ابواب الاحرام والتلبية
«	- باب الغسل للاهلال
٣٣	- باب ماجاء فى توفير شعر الرأس للحلاق فى الاختيار
«	- باب مايحرم فيه من الثياب
«	- باب الطيب للاحرام
٣٦	- باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما
«	- باب من أهل ملبدا
«	- باب الصلاة عند الاحرام
٣٧	- باب من قال يهل خلف الصلاة
«	- باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته
٣٩	- باب استقبال القبلة عند الاهلال
«	- باب النية فى الاحرام
«	- باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفى منهما
٤٠	- باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال
«	- باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما

الصفحة	الابواب و المضامين
٤١	- باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره
«	- باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان
«	- باب رفع الصوت بالتلبية
٤٣	- باب التلبية فى كل حال ومايستحب من لزومها
«	- باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة
٤٤	- باب كيف التلبية
٤٥	- باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
«	- باب ما كان المشركون يقولون فى التلبية
٤٦	- باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية
«	- باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية
«	- باب المرأة لاتنتقب فى احرامها ولاتلبس القفازين
٤٨	- باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه
«	- باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب
«	- باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا ترمل عليها
٤٩	- جماع ابواب مايجتنبه المحرم
«	- باب ما يلبس المحرم من الثياب
٥٠	- باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين
٥١	- باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفى ردائه ان شاء فى ازاره
٥٢	- باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه
«	- باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه
«	- باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب

الصفحة	الابواب و المضامين
٥٣	- باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا
«	- باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه
٥٤	- باب من احتاج الى تغطية رأسه اولبس مخيط اوالى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى
«	- باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى
٥٦	- باب لبس المحرم وطيبه جاهلا اوناسيا لاحرامه
٥٧	- باب الرجل يحرم فى قميص اوجبة فينزعها نزعا ولا يشقها
«	- باب من لم ير بشم الريحان بأسا
«	- باب من كره شمه للمحرم
٥٨	- باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب
«	- باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام
«	- باب المحرم يأكل الخبيص
٥٩	- باب العصفر ليس بطيب
٦٠	- باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام
«	- باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين
٦١	- باب الحناء ليس بطيب
٦٢	- باب المحرم لايحلق شعره ولايقطعه وما يجب فى قطعه ولقه
«	- باب المحرم ينكسر ظفره
«	- باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب
٦٣	- باب لاغتسال بعد الاحرام
«	- باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد
٦٤	- باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمى

الصفحة	الابواب والمضامين
٦٤	- باب المحرم يغسل ثيابه
«	- باب المحرم ينظر فى المرآة
«	- باب الحجامة للمحرم
٦٥	- باب المحرم يستاك
«	- باب المحرم لاينكح ولاينكح
٦٧	- باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج
«	- باب المحرم يؤدب عبده
٦٨	- باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله اوبما تعود عليهما منفعته فى دين اودنيا
«	- باب لايضيق على واحد منهما ان يتكلم بمالا يأثم فيه من شعر اوغيره
٦٩	- باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم
«	- باب المحرم يتقلد السيف
«	- باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه
٧٠	- باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس
«	- باب المحرم يموت
٧١	- جماع ابواب دخول مكة
«	- باب الغسل لدخول مكة
«	- باب الدخول من ثنية كداء
٧٢	- باب دخول مكة ليلا ونهارا
«	- باب دخول المسجد من باب بنى شيبة
«	- باب رفع اليدين اذا رأى البيت
٧٣	- باب القول عند رؤية البيت
«	- باب افتتاح الطواف بالاستلام
٧٤	- باب تقبيل الحجر
«	- باب السجود عليه
٧٥	- باب تقبيل اليد بعد الاستلام
«	- باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام
٧٦	- باب استلام الركن اليمانى بيده
«	- باب الركنين اللذين يليان الحجر
٧٧	- باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

الصفحة	الابواب والمضامين
	والبيان انه لايحل به اذا كان حاجا اوقارنا
٧٨	- باب طواف النساء مع الرجال
«	- باب مايقال عند استلام الركن
٧٩	- باب الاضطباع للطواف
٨٠	- باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والافى كل وتر
«	- باب الاستلام فى الزحام
٨١	- باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة
«	- باب كيف كان بدو الرمل
٨٢	- باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة فى الطواف
٨٣	- باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشى اربعا
«	- باب الرمل فى اول طواف وسعى يأتى بهما اذا قدم مكة بحج اوعمرة
٨٤	- باب لارمل على النساء
«	- باب القول فى الطواف
«	- باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف
٨٥	- باب الشرب فى الطواف
٨٦	- باب الطواف على الطهارة
٨٧	- باب لايطوف بالبيت عريان
٨٨	- باب المستحاضة تطوف بالبيت
«	- باب الرجل يقوده غيره فى الطواف
«	- باب موضع الطواف
٩٠	- باب كمال عدد الطواف
«	- باب الدليل على انه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا
«	- باب ركعتى الطواف
٩١	- باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان
٩٢	- باب استلام الحجر بعد الركعتين
«	- باب الملتزم

الصفحة	الابواب والمضامين
٩٣	ـ باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما
٩٥	ـ باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة
٩٦	ـ باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه
٩٨	ـ باب بدء السعى بين الصفا والمروة
٩٩	ـ باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى
«	ـ باب الطواف راكبا
١٠١	ـ باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة
١٠٢	ـ باب اختيار الحلق على التقصير
١٠٣	ـ باب البداية بالشق الايمن
«	ـ باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه
١٠٤	ـ باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عزوجل
«	ـ باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن
«	ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف
١٠٥	ـ باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا
١٠٩	ـ باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن
١١٠	ـ باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة
«	ـ باب القران بين الاسابيع
١١١	ـ باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة
«	ـ باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغدو منها الى عرفة
١١٢	ـ باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة
١١٣	ـ باب الوقوف بعرفة
١١٤	ـ باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين
«	ـ باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء
١١٥	ـ باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه
١١٦	ـ باب وقت الوقوف لادراك الحج
«	ـ باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات
١١٧	ـ باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
«	ـ باب التعريف بغير عرفات
١١٨	ـ باب ماجاء فى فضل عرفة
«	ـ باب مايفعل من دفع من عرفة
١١٩	ـ باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتى المزدلفة
١٢٠	ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
«	ـ باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة
١٢١	ـ باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
«	ـ باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
«	ـ باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره
١٢٢	ـ باب من قال يصليهما بالمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل
«	ـ باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه
١٢٣	ـ باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل
١٢٤	ـ باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
«	ـ باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة
«	ـ باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
١٢٥	ـ باب الايضاع فى وادى محسر
١٢٦	ـ باب من لم يستحب الايضاع
١٢٧	ـ باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

الصفحة	الابواب والمضامين
١٢٩	ـ باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
«	ـ باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى
١٣٠	ـ باب رمى جمرة العقبة راكبا
«	ـ باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين
١٣١	ـ باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة
١٣٣	ـ باب من اجاز رميها بعد نصف الليل
«	ـ باب نحر الهدى بعد رمى الجمار
١٣٤	ـ باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير
«	ـ باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر
«	ـ باب من لبد اوضفر اوعقص حلق
١٣٥	ـ باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام
١٣٧	ـ باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع
١٣٨	ـ باب النزول بمنى
١٣٩	ـ باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر
١٤٠	ـ باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر
١٤٤	ـ باب الافاضة للطواف
١٤٥	ـ باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم
١٤٦	ـ باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى
«	ـ باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم
١٤٨	ـ باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس
١٤٩	ـ باب من شك فى عدد مارمى
١٥٠	ـ باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى
«	ـ باب الرخصة لرعاء الابل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى
١٥١	ـ باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاءوا
١٥١	ـ باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق
١٥٢	ـ باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر
«	ـ باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
«	ـ باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى
١٥٣	ـ باب لارخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى
«	ـ باب الرخصة لاهل السقاية فى المبيت بمكة ليالى منى
«	ـ باب ماجاء فى بدء الرمى
١٥٤	ـ باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج واد خاله الحرم من غير حاجة
١٥٥	ـ باب حج الصبى
١٥٧	ـ باب دخول البيت والصلاة فيه
١٥٩	ـ باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب
«	ـ باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها
١٦٠	ـ باب الصلاة بالمحصب والنزول بها
«	ـ باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء
١٦١	ـ باب طواف الوداع
١٦٢	ـ باب ترك الحائض الوداع
١٦٤	ـ باب الوقوف فى الملتزم
«	ـ باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة
١٦٥	ـ باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسىء من امر الجاهلية
١٦٦	ـ باب مايفسد الحج
١٦٨	ـ باب المحرم يصيب امرأته ماد ون الجماع
«	ـ باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٦٩	ـ باب التخيير فى فدية الاذى
١٧٠	ـ باب الترتيب فى هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

الصفحة	الابواب والمضامين
١٧٠	باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء
١٧١	باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى
«	باب المعتمر لايقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق اويقصر
١٧٢	باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ماافسد وكذلك المفسد لحجه
١٧٣	باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر
١٧٤	باب مايفعل من فاته الحج
١٧٥	باب خطأ الناس يوم عرفة
١٧٦	باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة
١٧٧	باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام
١٧٨	باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا
«	باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام
«	باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم
١٧٩	باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت
١٨٠	باب قتل المحرم الصيد عمدا وخطأ
١٨١	جماع ابواب جزاء الصيد
«	باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين
١٨٢	باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش
١٨٣	باب فدية الضبع
١٨٤	باب فدية الغزال
«	باب فدية الارنب
١٨٤	باب فدية اليربوع
«	باب فدية الثعلب
١٨٥	باب فدية الضب
«	باب فدية ام حبين
«	باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر
«	باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم
«	باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام
١٨٧	باب اين هدى الصيد وغيره
«	باب مايأكل المحرم من الصيد
١٨٩	باب مالا يأكل المحرم من الصيد
١٩١	باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا
١٩٤	باب (١)
١٩٥	باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر
١٩٦	باب ماجاء فى حرم المدينة
١٩٩	باب ما ورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة اواصاب فيه صيدا
٢٠٠	باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف
«	باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم
٢٠١	باب جواز الرعى فى الحرم
«	باب لايخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل
٢٠٢	باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم
«	باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذى ذبح فى الحرم اوذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح فى الحرم ما صيد فى الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد فى الحرم كفارة واحدة -

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٠٣	ـ باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرام
«	ـ باب النفر يصيبون الصيد
٢٠٤	ـ باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لايحل
٢٠٥	ـ جماع ابواب جزاء الطير
«	ـ باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه
٢٠٦	ـ باب ما ورد فى جزاء مادون الحمام
٢٠٧	ـ باب ما جاء فى كون الجراد من صيد البحر
«	ـ باب بيض النعامة يصيبها المحرم
٢٠٨	ـ باب ما للمحرم قتله من صيد البحر
٢٠٩	ـ باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم
٢١٢	ـ باب لايفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه
٢١٣	ـ باب قتل القمل
«	ـ باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لاضرر فيه مما لا يؤكل
٢١٤	ـ جماع ابواب الاحصار
«	باب من احصر بعد ووهو محرم
٢١٥	ـ باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر
٢١٨	ـ باب لاقضاء على المحصر الا ان لايكون حج حجة الاسلام فيحجها
٢١٩	ـ باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٢٠	ـ باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٢١	ـ باب الاستثناء فى الحج
٢٢٣	ـ باب من انكر الاشتراط فى الحج
«	ـ باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها
٢٢٤	ـ باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج
«	ـ باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة
٢٢٦	ـ باب الاختيار لوليها ان يخرج معها
٢٢٧	ـ باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٢٨	ـ باب الايام المعلومات والمعدودات
«	ـ جماع ابواب الهدى
«	ـ باب الهدايا من الابل والبقر والغنم
٢٢٩	ـ باب من نذر هديا فسمي شيئا فعليه ما سمى صغيرا كان او كبيرا
«	ـ باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى من صيد فلا يجزيه من الابل و البقر الا ثنى فصاعدا
«	ـ باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا
٢٣١	ـ باب جواز الجذع من الضأن
«	ـ باب لا محل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم
«	ـ باب الاختيار فى التقليد والاشعار
٢٣٢	ـ باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار
٢٣٣	ـ باب فتل القلائد من العهن
«	ـ باب تجليل الهدايا ومايفعل بجلالها وجلودها
«	ـ باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما
٢٣٤	ـ باب الاشتراك فى الهدى
٢٣٦	ـ باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح
«	ـ باب لبن البدنة لايشرب الابعدرى فصيلها ويحمل عليها فصيلها
٢٣٧	ـ باب نحر الابل قياما غير معقولة اومعقولة اليسرى
٢٣٨	ـ باب نحر الابل وذبح البقر والغنم
«	ـ باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم
٢٣٩	ـ باب النحر يوم النحر وايام منى كلها
«	ـ باب الحرم كله منحر
٢٤٠	ـ باب الأكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها
٢٤١	ـ باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٤١	- باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا
«	- باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه
٢٤٢	- باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها
«	- باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا
«	- باب الهدى الذى اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به الخ
٢٤٣	- باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل
٢٤٤	- باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
«	- باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة بها
٢٤٥	- باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
٢٤٦	- باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
«	- باب فى الروضة
٢٤٧	- باب فى اسطوانة التوبة
«	- باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٨	- باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه
٢٤٩	- باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد
«	- باب زيارة قبور الشهداء
«	- جماع ابواب آداب السفر
«	- باب الاستخارة
٢٥٠	- باب الدعاء اذا سافر
«	- باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه
٢٥١	- باب ما يقول اذا خرج من بيته
«	- باب التوديع
«	- باب ما يقول اذا ركب
٢٥٢	- باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها
٢٥٣	- باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو فى السفر
«	- باب ما يقول اذا نزل منزلا
«	- باب ما يقول اذا خاف قوما
«	- باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار
٢٥٤	- باب النهى عن ركوب الجلالة
«	- باب النهى عن لعن البهيمة
٢٥٥	- باب النهى عن الضرب فى الوجه
«	- باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة
«	- باب النزول للرواح
«	- باب فى الجنائب
٢٥٦	- باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة
«	- باب كراهية السير فى اول الليل
«	- باب كيفية المشى اذا عيى
٢٥٧	- باب كراهية السفر وحده
«	- باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا
«	- باب الامام يلتزم الساقة
«	- باب فضل الخدمة فى السفر
٢٥٨	- باب الارداف
«	- باب الاعتقاب فى السفر
«	- باب المناهدة
٢٥٩	- باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ
«	- باب ما يقول فى القفول
«	- باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية
٢٦٠	- باب التانى
«	- باب الاسراع اذا قرب من بلده
٢٦١	- باب الصلاة عند القدوم
«	- باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وليس البران تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

الصفحة	الابواب والمضامين
٢٦١	- باب الطعام عند القدوم
«	- باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج
«	- باب فضل الحج والعمرة
٢٦٣	**- كتاب البيوع**
«	- باب اباحة التجارة
٢٦٤	- باب طلب الحلال واجتناب الشبهات
«	- باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل
٢٦٥	- باب كراهية اليمين فى البيع
٢٦٦	- باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة
٢٦٧	- باب من قال يجوز بيع العين الغائبة
٢٦٨	- باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار
٢٧٢	- باب فى تفسير بيع الخيار
٢٧٣	- باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام
٢٧٤	- باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار
«	- جماع ابواب الربا
«	- باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال
٢٧٥	- باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا
٢٧٦	- باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها
٢٧٨	- باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد مما يجرى فيه الربا مع تحريم النساء
٢٨٠	- باب من قال الربا فى النسيئة
٢٨١	- باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه
٢٨٢	- باب جواز التفاضل فى الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة فى الربا
٢٨٣	- باب التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض
٢٨٤	- باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٨٥	- باب جريان الربا فى كل ما يكون مطعوما
«	- باب من قال جريان الربا فى كل ما يكال ويوزن
٢٨٦	- باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة
٢٨٧	- باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة
٢٨٨	- باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٩٠	- باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين
٢٩١	- باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض
«	- باب لا خير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا
٢٩٢	- باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه
«	- باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شىء غير الذهب
٢٩٣	- باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص فى رؤس الشجر
٢٩٤	- باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر
٢٩٦	- باب احل الله البيع وحرم الربا
«	- باب بيع اللحم بالحيوان
٢٩٧	- باب ثمر الحائط يباع اصله
٢٩٨	- باب النهى عن بيع المحاضرة
٢٩٩	- باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار
٣٠٢	- باب النهى عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثانى لا يتبع ما خلق من الحمل الاول
«	- باب ما يذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها

الصفحة	الابواب والمضامين
٣٠٤	باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلايجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر
«	باب من قال لاتوضع الجائحة
٣٠٦	باب ماجاء فى وضع الجائحة
٣٠٧	باب المزابنة والمحاقلة
٣٠٨	باب جماع المزابنة بيع مافيه الربا جزافا بجزاف اوجزافا بمعلوم من جنسه
«	باب بيع العرايا
٣٠٩	باب تفسير العرايا
٣١٠	باب مايجوز من بيع العرايا
٣١١	باب من اجاز بيع العرايا بالرطب اوالتمر
«	باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
٣١٢	باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام
٣١٣	باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال
٣١٤	باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل
«	باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها
٣١٥	باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة
«	باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لايبرأ حتى يكيله على مشتريه
٣١٦	باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه
«	باب ماورد فى كراهية اتباع بالعينة
٣١٧	باب النهى عن التصرية
٣١٨	باب الحكم فيمن اشترى مصراة
٣٢٠	باب مدة الخيار فى المصراة
«	جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك
«	باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع
«	باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه
٣٢١	باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا
٣٢٢	باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا
«	باب ماجاء فى البعير الشرود يرد
٣٢٣	باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج
«	باب ماجاء فى عهدة الرقيق
٣٢٤	باب ماجاء فى مال العبد
٣٢٧	باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عزوجل به
«	باب بيع البراءة
٣٢٩	باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة
«	باب الاستبراء فى البيع
«	باب المرابحة
٣٣٠	باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع اوفيما طلب منه به
«	باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل
٣٣١	باب اختلاف المتبايعين
٣٣٤	باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض
«	باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم
٣٣٦	باب الشرط الذى يفسد البيع
«	باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة
٣٣٧	باب من اشترى مملوكا ليعتقه
٣٣٨	باب النهى عن بيع الغرر
٣٣٩	باب النهى عن عسب الفحل
«	باب النهى عن بيع مالايس عندك وبيع مالا تملك
٣٤٠	باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن
«	باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء
«	باب النهى عن بيع حبل الحبلة

الصفحة	الابواب و المضامين
٣٤١	ـ باب النهى عن بيع الملامسة و المنابذة
٣٤٢	ـ باب النهى عن بيع الحصاة
«	ـ باب النهى عن بيع العربان
٣٤٣	ـ باب النهى عن بيعتين فى بيعة
«	ـ باب النهى عن النجش
٣٤٤	ـ باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٤٥	ـ باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه
٣٤٦	ـ باب لا يبيع حاضر لباد
٣٤٧	ـ باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه
«	ـ باب النهى عن تلقى السلع
٣٤٨	ـ باب النهى عن بيع وسلف
«	ـ باب ما ورد فى غبن المسترسل
٣٤٩	ـ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٥٠	ـ باب لا خير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه
٣٥١	ـ باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه
٣٥٢	ـ باب ماجاء فى السفاتج
«	ـ باب قرض الحيوان غير الجوارى
٣٥٣	ـ باب ماجاء فى فضل الاقراض
٣٥٤	ـ باب ما جاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه
٣٥٥	ـ باب ماجاء من التشديد فى الدين
٣٥٦	ـ باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر
٣٥٧	ـ باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى
«	ـ باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة فى المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقى -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للمرفوع (مر) وللمرسل (م) وللمنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللمقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقى من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الصفحة	الاسماء والابواب
	حرف الالف
	(١ - ابراهيم النخعى تابعى رحمه الله)
٢٨٧	روى فى باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
	(٢ - ابى بن كعب الانصارى من قراء الصحابة) رضى الله عنه
٦٨	حدث فى باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر او غيره (مر)
٣٤٩	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	(٣ - اسامة بن زيد صحابى مشهور رضى الله عنه)
١١٩	حدث فى باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)
«	فى باب من استحب سلوك طريق المازمين دون طريق ضب الخ (مر)
١٢٠	« « (مر)
١٢٢	فى باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره (مر)
١٢٧	فى باب من لم يستحب الايضاع (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
	(٤ - اسامة بن شريك صحابى رضى الله عنه)
١٤٦	حدث فى باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)
	(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) رحمه الله تعالى
٥	روى فى باب من اختار الافراد (فى آثار الصحابة)
	(٦ - أسيد بن ظهير الانصارى صحابى رضى الله عنه)
٢٤٨	حدث فى باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)
	(٧ - انس بن مالك رضى الله عنه) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩	حدث فى باب من اختار القران الخ (مر)
١٠	« « (مر)
٣٦	فى باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)
٣٨	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٤٠	فى باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهلال (مر)
٧٥	فى باب ما ورد فى الحجر الاسود والمقام (مر)
٩٧	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
١٠٣	فى باب البداية بالشق الايمن (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١١٢	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر)
«	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى الجمرة العقبة (مر)
١٣٤	فى باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر (مر)
١٤٣	فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
١٧٦	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (مر)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا الحرب فى ان يدخلها بغير احرام (مر)
١٨٠	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت (مر)
١٩٧	فى باب ماجاء فى حرم المدينة (مر)
٢٠٣	فى باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرم (مر)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٢٣٦	فى باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)
٢٣٨	فى باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر)
٢٥٠	فى باب الدعاء اذا سافر (مر)
٢٥١	فى باب مايقول اذا خرج من بيته (مر)
٢٥٣	فى باب مايقول اذا نزل منزلا (مر)
٢٥٥	فى باب النزول للرواح (مر)
٢٥٦	فى باب كيفة السير والتعريس ومايستحب من الدلجة (مر)
٢٦٠	فى باب لايطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)
«	فى باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٨٧	فى باب لاربا فى ماخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٨	فى باب النهى عن بيع المحاضرة (مر)
٣٠٠	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (مر)
٣٠١	« « (مر)
٣٠٣	فى باب ما يذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها (مر)
٣٠٥	فى باب من قال لاتوضع الجائحة (مر)
٣١٩	فى باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل (مر)
٣٤٤	فى باب النهى عن النجش (مر)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد (مر)
٣٤٩	فى باب ماورد فى غبن المسترسل (مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (مر)
٣٥٤	فى باب ماجاء فى فضل الاقراض (مر)

حرف الباء

(٨ - البراء بن عازب الانصارى صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما)

١١	حدث فى باب من اختار القران (مر)
٦٩	فى باب المحرم يتقلد السيف (مر)
٢٤٢	فى باب مالايجزى من العيوب فى الهدايا (مر)
٢٦١	فى باب سبب نزول قول الله تعالى (وليس البر بان تواالبيوت من ظهورها) (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
٢٨١	« « (مر)

(٩ - بريدة الاسلمي صحابي رضى الله عنه)

٢٥٨	حدث فى باب الارداف (مر)
٣٠٧	فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الوسر (مر)

(١٠ - بلال بن الحارث المزنى صحابى رضى الله عنه)

٤١	حدث فى باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	حرف الثاء
	(١١ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم)
	رضي الله عنه
٣٥٥	حدث فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
	حرف الجيم
	(١٢ - جابر بن عبدالله الانصاري صحابي بن)
	صحابي رضي الله عنهما
٣	حدث فى باب من اختار الافراد (مر)
٤	» » (مر)
٦	فى باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)
٧	» » (مر)
١٢	فى باب من اختار القران (مر)
١٨	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٢١	فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٢٣	فى باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٢٧	فى باب ميقات اهل العراق (مر)
٢٨	» » (مر)
٣١	فى باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
٣٢	فى باب الغسل للاهلال (مر)
٣٣	فى باب ما جاء فى توفير شعر الرأس للحلاق (مر)
٣٨	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٣٩	فى باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفى منهما (مر)
٤٠	» » (مر)
»	فى باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٤١	فى باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)
٤٥	فى باب كيف التلبية (مر)
٥١	فى باب من لم يجد الازار لبس السراويل (مر)
٥٢	فى باب المحرم يلبس من الثياب مالم يهل فيه (ث)
٥٤	فى باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (ث)
٥٧	فى باب من كره شمه للمحرم (ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
»	فى باب المحرم يغسل ثيابه (ث)
٧٠	فى باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس (مر)
٧٣	فى باب رفع اليدين اذارأى البيت (مر)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر (مر)
٧٥	فى باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
٧٦	فى باب استلام الركن اليمانى بيده (مر)
٨٣	فى باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)
٩٠	فى باب كمال عدد الطواف (مر)
»	فى باب الدليل على انه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر)
»	فى باب ركعتى الطواف (مر)
٩١	» » (مر)
٩٢	فى باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر)
٩٣	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (مر)
٩٥	فى باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر)
٩٧	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٨	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)
١٠٠	فى باب الطواف راكبا (مر)
١٠١	فى باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٠٦	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
١١١	فى الخطب التى يستحب للإمام ان يأتى بها فى الحج الخ (مر)
«	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر)
١١٤	فى باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال الخ (مر)
«	فى باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة الدعاء (مر)
١١٥	فى باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)
١١٦	فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
١١٨	فى باب مايفعل من دفع من عرفة (مر)
١٢١	فى باب الجمع بينهما باذان واقامتين (مر)
١٢	فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)
١٢٤	فى باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر)
١٢٥	فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)
«	فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)
١٢٧	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٢٩	فى باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر)
١٣٠	فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
١٣١	فى باب استحباب النزول فى الرمى لليومين الآخرين (ث)
«	فى باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة (مر)
١٣٤	فى باب نحر الهدى بعد رمى الجمار (مر)
١٤٣	فى باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٦	فى باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر)
١٤٨	« « « (مر)
«	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
١٥٥	فى باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (مر)
١٥٦	فى باب حج الصبى (مر)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٦٩	فى باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة (مر)
١٧٠	فى باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء (مر)
١٧٢	فى باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (ث)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا الحرب فى ان يدخلها بغير احرام (مر)
١٧٩	فى باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم (مر)
١٨٠	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت (مر)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (مر)
٢٥٧	فى باب الامام يلتزم الساقة (مر)
٢٥٩	فى باب مايقول فى القفول (ث)
٢٦٠	فى باب لايطرق اهله ولكن يقدم غدوة اوعشية (مر)
٢٦١	فى باب الطعام عند القدوم (مر)
٢٦٢	فى باب فضل الحج والعمرة (مر)
٢٦٤	فى باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها مالا يحل (مر)
٢٦٥	« « (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٤	فى باب تحريم الربا	(مر)
٢٧٥	فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا	(مر)
٢٨٧	فى باب لا ربا فى ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة	(مر)
٢٩١	فى باب لا خير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا	(مر)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٢	فى باب النهى عن بيع السنين الخ	(مر)
٣٠٤	فى باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة الخ	(مر)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى وضع الجائحة	(مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
»	» »	(ث)
٣٠٨	فى باب جماع المزابنة	(مر)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا	(مر)
٣١١	فى باب مايجوز من بيع العرايا	(مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	(مر)
٣١٦	فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه	(مر)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد	(مر)
٣٣٦	فى باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة	(مر)
»	» »	(مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل	(مر)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	فى باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه	(مر)
٣٤٩	فى باب ماورد فى غبن المسترسل	(مر)
٣٥١	فى باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٣٥٧	فى باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى	(مر)
»	فى باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع الخ	(مر)
٣٥٨	» »	(مر)
	(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)	
٩٢	حدث فى باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان	(مر)
١١٠	فى باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة	(مر)
١١٣	فى باب الوقوف بعرفة	(مر)
٢٣٩	فى باب النحر يوم النحر وايام منى كلها	(مر)
٢٦٨	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	(ث)
	(١٤ - جرير بن عبدالله البجلى صحابى رضى الله عنه)	
٢٥٧	حدث فى باب فضل الخدمة فى السفر	(مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
	حرف الحاء	
	(١٥ - الحارث بن عمرو الانصارى صحابى رضى الله عنه له حديث واحد)	
٢٨	حدث فى باب ميقات اهل العراق	(مر)
	(١٦ - حجاج بن عمرو الانصارى صحابى رضى الله عنه)	
٢٢٠	حدث فى باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض	(مر)
	(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابى معروف رضى الله عنه)	
٣٥٦	حدث فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر	(مر)
	(١٨ - الحسن البصرى تابعى رضى الله عنه)	
١١٧	روى فى باب التعريف بغير عرفات	(ط)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٠٩	فى باب ماللمحرم قتله من صيدالبحر (ط)
٢٦٨	فى باب من قال يجوز بيع العين الغايبة (ط)
٢٧٦	فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا (م)
٣١٩	فى باب الحكم فى من اشترى مصراة (م)
	(١٩ الحسن بن على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣٣٥	حدث فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم (مر)
	(٢٠ حكيم بن حزام صحابي رضى الله عنه)
٢٦٧	حدث فى باب من قال لايجوز بيع العين الغايبة (مر)
٢٦٩	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام (مر)
٣١٦	فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا ولا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣١٧	فى باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن بيع مايس عندك وبيع ما لا تملك (مر)
	حرف الخاء
	(٢١ خزيمة بن ثابت من كبار الصحابة رضى الله عنه)
٤٦	حدث فى باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية (مر)
	حرف الذال
	(٢٢ ذويب الخزاعى صحابي رضى الله عنه)
٢٤٣	حدث فى باب الهدى الذى اصله تطوع الخ (مر)
	حرف الراء
	(٢٣ رافع بن خديج الانصارى صحابى رضى الله عنه)
١٩٧	حدث فى باب ما جاء فى حرم المدينة (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٩٨	» » (مر)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا (مر)
	(٢٤ - رافع بن عمرو المزنى صحابى رضي الله عنه - ١ -)
١٤٠	حدث فى باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)
	(٢٥ - رفاعة بن رافع الزرقى صحابى رضى الله عنه)
٢٦٦	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
	حرف الزاء
	(٢٦ الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضى الله عنه)
٦٤	حدث فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
١٨٩	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
»	» » (مر)
٢٠٠	فى باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف (مر)
	(٢٧ زيد بن ارقم صحابي مشهور رضى الله عنه)
١٩٤	حدث فى باب المحرم لا يقبل مايهدى له من الصيد حيا (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
٢٨١	» » (مر)
	(٢٨ - زيد بن اسلم تابعى رحمه الله تعالى)
٢٧٥	روى فى باب تحريم الربا (ط)
	(٢٩ - زيد بن ثابت الانصارى صحابى مشهور كاتب لوحى رضي الله عنه
٣٢	حدث فى باب الغسل للاهلال (مر)
٥٤	فى باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (ث)
٦٦	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)
١٧٥	فى باب ما يفعل من فاته الحج (ث)

(١) اسماعيل بن عبيد روى عن ابيه عن جده وجده هو رفاعة بن رافع - فى

الصفحة	الاسماء والابواب		الصفحة	الاسماء والابواب	
١٩٩	فى باب ماجاء فى حرم المدينة	(م)	١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(م)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(م)	١٩٩	فى باب ماورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا	(م)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا	(م)	٢١١	فى باب ماللمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم	(م)
٣١٠	فى باب تفسير العرايا	(م)	٢٤٩	فى باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه	(ث)
٣١١	فى باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر	(م)	٢٩٤	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر	(م)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل	(م)	٢٩٥	» »	(م)
«	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها	(ث)		(٣٤ - سعيد بن جبير تابعي)	
٣٢٨	فى باب بيع البراءة	(ث)	١٢٣	روى فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه	(ط)
	(٣٠ - زيد بن خالد الجهنى صحابى مشهور)			(٣٥ - سعيد بن عمير تابعى)	
٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية	(م)	٢٦٣	روى فى باب اباحة التجارة	(م)
	حرف السين			(٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين)	
	(٣١ - السائب بن خلاد بن سويد له صحبة)		٦٦	روى فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح	(ط)
٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية	(م)	٦٧	»	(ط)
	(٣٢ - السائب بن يزيد صحابى صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين)		٧٣	فى باب القول عند رؤية البيت	(ط)
١٥٦	حدث فى باب حج الصبى	(م)	١٦٨	فى باب ما يفسد الحج	(ط)
	(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)		١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش	(ط)
١٧	حدث فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(م)	٢٠٦	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه	(ط)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام	(ث)	٢١٠	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم	(م)
٣٩	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته	(م)	٢٣١	فى باب لا محل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم	(ط)
٤٥	فى باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم	(م)	٢٤٣	فى باب الهدى الذى اصله تطوع	(ط)
١٤٩	فى باب من شك فى عدد ما رمى (١)	(م)	٢٨٦	فى باب من قال بجريان الربا فى كل ما يكال ويوزن	(ط)
١٨٢	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ	(ث)	٢٨٧	فى باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب	

(١) هو هذا الباب هو فى الموطأ عن سعد بن مالك وهو سعد بن أبى وقاص

الصفحة	الاسماء والابواب
	والذهب والفضة (ط)
٢٩٦	فى باب بيع اللحم بالحيوان (م)
٢٩٧	» » (م)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر (م)
٣٤١	فى باب النهى عن بيع حبل الحبلة (ط)
	(٣٧ - سلمان الفارسى صحابى رضى الله عنه)
٣٢٧	حدث فى باب ما جاء فى مال العبد (مر)
	(٣٨ - سلمة بن الاكوع صحابى شهير رضى الله عنه)
٢٤٧	حدث فى باب استطوانة التوبة (مر)
	(٣٩ - سمرة بن جندب صحابى مشهور رضى الله عنه)
٢٧١	حدث فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٧٥	فى باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا (مر)
٢٨٨	فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مر)
٢٩٦	فى باب بيع اللحم بالحيوان (مر)
	(٤٠ - سهل بن ابى حثمة صحابى رضى الله عنه)
٣٠٩	حدث فى باب بيع العرايا (مر)
٣١٠	فى باب تفسير العرايا (مر)
	(٤١ - سهل بن حنيف صحابى رضى الله عنه)
١٩٨	حدث فى باب ما جاء فى حرم المدينة (مر)
	(٤٢ - سهل بن سعد الانصارى له ولابيه صحبة)
٤٣	حدث فى باب التلبية فى كل حال (مر)
٢٤٧	فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
	حرف الشين
	(٤٣ - شريح تابعى)
١٨٤	روى فى باب فدية الثعلب (ط)
٣٢٢	فى باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا (ط)
٣٢١	فى باب بيع البراءة (ط)
٣٣٤	فى باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض (ط)
	حرف الصاد
	(٤٤ - الصعب بن جثامة صحابى رضى الله عنه)
١٩١	حدث فى باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا (مر)
١٩٢	» » (مر)
١٩٣	» » (مر)
	(٤٥ - صهيب الرومى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم)
٢٥٢	حدث فى باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها (مر)
	حرف الطاء
	(٤٦ - طاوس اليمانى تابعى جليل)
٦	روى فى باب ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (م)
٨٨	فى باب الرجل يقوده غيره فى الطواف (م)
١٠١	فى باب الطواف راكبا (م)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (م)
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (م)
٢٧١	» » (م)
	(٤٧ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضى الله عنه)
١٨٨	حدث فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)
٢٤٩	فى باب زيارة قبور الشهداء (مر)
٣٤٧	فى باب الرخصة فى معونته ونصحيته اذا استنصحه (مر)
	(٤٨ - طلحة بن عبيد الله بن كريز ثقة تابعى)
١١٧	روى فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (م)

رقم الصفحة	الاسماء والابواب
	حرف العين
	(٤٩ - عاصم بن عدى صحابى رضى الله عنه)
١٥٠	حدث فى باب الرخصة لرعاء الابل فى تاخير رمى الغد من يوم النحر الخ (مر)
١٥١	» » » (مر)
	(٥٠ - عامر بن ربيعة العنزى صحابى مشهور رضى الله عنه
٤٣	حدث فى باب التلبية فى كل حال (مر)
	(٥١ - عامر الشعبى تابعى)
٣٢٩	روى فى باب الاستبراء فى البيع (م)
	(٥٢ - عبادة بن الصامت رضى الله عنه)
٢٧٦	حدث فى باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها (مر)
٢٧٧	» » » (مر)
٢٧٨	» » » (مر)
٢٨٢	فى باب جواز التفاضل فى الجنسين (مر)
٢٨٣	» » » (مر)
٢٨٤	فى باب التقابض فى المجلس فى الصرف (مر)
٢٩١	فى باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد (مر)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)
	(٥٣ - عبادة لزنى كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨	حدث فى باب ماجاء فى حرم المدينة (مر)
	(٥٤ - عباس بن مرداس صحابى مشهور رضى الله عنه)
١١٨	حدث فى باب ماجاء فى فضل عرفة (مر)
	(٥٥ - عبد الله بن ابى اوفى صحابى رضى الله عنه)

رقم الصفحة	الاسماء والابواب
١٠٢	حدث فى باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٥٩	فى باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)
٢٣٥	فى باب الاشتراك فى الهدى (مر)
٣٣٠	فى باب التشديد على من كذب فى ثمن مايبيع وفيما طلب منه به (مر)
	(٥٦ - عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
٢٣٠	روى فى باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا (م)
	(٥٧ - عبد الله بن جعفر صحابى شهير رضى الله عنه)
٢٦٠	حدث فى باب التلقى (مر)
٣٥٥	فى باب ماجاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه (مر)
	(٥٨ - عبد الله بن دينار العدوى ثقة من الرابعة)
٤٨	روى فى باب المرأة تخضب قبل احرامها وتمتشط (م)
	(٥٩ - عبد الله بن ابى ربيعة صحابى رضى الله عنه)
٣٥٥	حدث فى باب ماجاء فى جواز الاستقراض الخ (مر)
	(٦٠ - عبد الله بن الزبير صحابى مشهور رضى الله عنه)
٦٧	حدث فى باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (ث)
١٢٢	فى باب من قال يصليهما بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل (مر)
٢٢٠	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٤٢	فى باب مالا يجزى من العيوب فى الهدايا (ث)
٢٤٦	فى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
	(٦١ - عبد الله بن زيد المازنى صحابى شهير رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٤٧	حدث فى باب فى الروضة (م)
	(٦٢ - عبدالله بن زيد الانصارى صحابى)
	رضي الله عنه
١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة (١) (م)
	(٦٣ - عبدالله بن السائب صحابى رضى الله عنه)
٨٤	حدث فى باب القول فى الطواف (م)
	(٦٤ - عبدالله بن سرجس صحابي)
	رضى الله عنه
٢٥٠	حدث فى باب الدعاء اذا سافر (م)
	(٦٥ - عبدالله بن ابى سلمة)
٢٩٥	روى فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (م)
	(٦٦ - عبدالله بن سلام صحابي رضى الله عنه)
٣٤٩	حدث فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	(٦٧ - عبدالله بن عباس رضى الله عنه)
	(من فقهاء الصحابه)
٤	حدث فى باب من اختار الافراد (م)
١٢	فى باب من اختار القران (م)
١٨	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (م)
١٩	» » (م)
٢٣	فى باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (م)
٢٤	فى باب ما استيسر من الهدى (م)
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٦	فى باب الاعواز الخ (ث)
٢٨	فى باب ميقات اهل العراق (م)
٢٩	فى باب المواقيت لاهلها (م)
»	فى باب من كان اهله دون الميقات (م)
٣٠	فى باب من مر بالميقات يريد حجا اوعمرة (ث)
٣٣	فى باب الغسل للاهلال (م)
»	فى باب ما يحرم فيه من الثياب (م)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام (ث)
٣٧	فى باب من قال يهل خلف الصلاة (م)
٣٩	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (م)
٤٢	فى باب رفع الصوت بالتلبية (م)
٤٥	فى باب كيف التلبية (م)
»	فى باب ما كان المشركون يقولون فى التلبية (م)
٥٠	فى باب من لم يجد الازار لبس السراويل الخ (م)
٥٣	فى باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (م)
٥٤	» » (م)
٥٧	فى باب من لم ير بشم الريحان بأسا (ث)
٥٨	فى باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (م)
٦٢	فى باب المحرم ينكسر ظفره (ث)
٦٣	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
٦٤	فى باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمى (م)
»	فى باب المحرم ينظر فى المرآة (ث)
»	فى باب الحجامة للمحرم (م)
٦٥	فى باب المحرم يستاك (م)
٦٦	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (م)

(١) فى الحديث الثانى عن عباد بن تميم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٦٧	فى باب لا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج	(ث)
٦٩	فى باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم	(ث)
٧٠	فى باب المحرم يموت	(مر)
٧٢	فى باب دخول المسجد من باب بنى شيبة	(مر)
«	فى باب رفع اليدين اذا رأى البيت	(مر)
٧٥	فى باب السجود عليه	(ث)
«	« «	(مر)
«	فى باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام	(مر)
٧٦	فى باب استلام الركن اليمانى بيده	(مر)
«	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر	(مر)
٧٧	« «	(مر)
٧٨	فى باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	(مر)
٧٩	فى باب مايقال عند استلام الركن	(مر)
«	فى باب الاضطباع للطواف	(مر)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام	(ث)
٨٢	فى باب كيف كان بدؤ الرمل	(مر)
٨٤	فى باب الرمل فى اول طواف الخ	(مر)
«	فى باب القول فى الطواف	(مر)
٨٥	فى باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف	(مر)
«	« «	(ث)
«	فى باب الشرب فى الطواف	(مر)
٨٦	« «	(مر)
٨٧	فى باب الطواف على الطهارة	(مر)
«	« «	(ث)
٨٨	فى باب لايطوف بالبيت عريان	(ث)
٩٠	فى باب موضع الطواف	(مر)
٩١	فى باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان	(ث)
٩٢	فى باب من ركع ركعتى الطواف الخ	(ث)
٩٨	فى باب بدء السعى بين الصفا والمروة	(مر)
٩٩	فى باب الطواف راكبا	(مر)
١٠٠	« «	(مر)
١٠٢	فى باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة	(مر)
١٠٣	فى باب البداية بالشق الايمن	(ث)
١٠٤	فى باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن	(مر)
«	فى باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	(ث)
١٠٥	« «	(مر)
١١٠	فى باب القران بين الاسابيع	(مر)
١١٣	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	(مر)
«	« «	(ث)
١١٥	فى باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه	(ث)
«	« «	(مر)
١١٧	فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	(مر)
١١٩	فى باب مايفعل من دفع من عرفة	(مر)
١٢٣	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل	(مر)
١٢٦	فى باب من لم يستحب الايضاع	(مر)
١٢٨	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك	(ث)
١٣٢	فى باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة	(مر)
١٣٥	فى باب من لبد اوضفر اوعقص حلق	(ث)
١٣٦	فى باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام	(مر)
١٤٢	فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٤٣	فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر (مر)
١٤٤	« « (مر)
«	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٦	فى باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى (مر)
١٤٧	فى باب سقاية الحاج و الشرب منها ومن ماء زمزم (مر)
«	« « (ث)
١٥٠	فى باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى (مر)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعو انها را ويرموا ليلا ان شاء وا (مر)
١٥٢	فى باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر (ث)
«	فى باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول الخ (ث)
«	فى باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى (ث)
١٥٣	فى باب ما جاء فى بدء الرمى (مر)
١٥٤	« « (مر)
١٥٥	فى باب حج الصبى (مر)
١٥٦	« « (مر)
«	« « (ث)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٦٠	فى باب على ان النزول بالمحصب ليس بنسك الخ (مر)
١٦١	فى باب طواف الوداع (مر)
١٦٣	فى باب ترك الحائض الوداع (مر)
«	« « (ث)
١٦٤	« « (ث)
«	« « (مر)
«	فى باب الوقوف فى الملتزم (مر)
«	فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة (مر)
١٦٥	« « (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان انسىء من امر الجاهلية (ث)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٦٩	فى باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة الخ (مر)
١٧١	فى باب الرجل يصيب امرأته بعد ا لتحلل الاول و قبل الثانى (ث)
١٧٢	فى باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)
١٧٦	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)
١٧٧	« « (ث)
«	« « (مر)
١٧٨	فى باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام (مر)
١٧٩	فى باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم (ث)
«	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت (مر)
١٨٠	« « (ث)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (مر)
١٨٤	« « (ث)
«	فى باب فدية الارنب (ث)
١٨٥	فى باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (مر)
١٨٦	فى باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث)
١٨٧	فى باب اين هدى الصيد وغيره (ث)
١٩٣	فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٩٤	فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)
١٩٥	فى باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه الا الاذخر (م)
٢٠٢	فى باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل (ث)
»	فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم (م)
٢٠٣	فى باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث)
٢٠٤	فى باب النفر يصيبون الصيد (ث)
٢٠٥	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (م)
»	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (م)
٢٠٦	فى باب ما ورد فى جزاء ما دون الحمام (ث)
٢٠٧	» » (ث)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
»	فى باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ث)
٢١٣	فى باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)
»	فى باب قتل القمل (ث)
٢١٤	فى باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم الخ (م)
٢١٦	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
٢١٩	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٢٠	» » (ث)
٢٢١	فى باب الاستثناء فى الحج (م)
٢٢٢	» » (م)
٢٢٦	فى باب الاختيار لوليها ان يخرج معها (م)
٢٢٧	» » (م)
٢٢٨	فى باب الايام المعلومات والمعدودات (ث)
»	فى باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٩	فى باب من جواز الذكر والانثى فى الهدايا (م)
٢٣٠	» » (م)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (م)
٢٣٥	فى باب الاشتراك فى الهدى (م)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (ث)
٢٣٩	فى باب الحرم كله منحر (ث)
٢٤٠	» » (ث)
»	فى باب الاكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها (م)
٢٤٣	فى باب الهدى الذى اصله تطوع الخ (م)
٢٥٠	فى باب الدعاء اذا سافر (م)
٢٥٤	فى باب النهى ركوب الجلالة (م)
٢٥٨	فى باب المناهدة (م)
٢٦٠	فى باب التلقى (م)
٢٧٠	فى باب المتباعيان بالخيار مالم يتفرقا (م)
٢٧٥	فى باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا (م)
٢٨٧	فى باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ث)
٢٨٨	فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (م)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (م)
٣٠٢	» » (ث)
٣٠٨	فى باب المزابنة والمحاقلة (م)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (م)
٣١٣	فى باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (م)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (م)
٣٢٧	فى باب ما جاء فى مال العبد (ث)
٣٢٩	فى باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة (م)

صفحة	الاسماء والابواب
٣٣٢	فى باب اختلاف المتابعين (مر)
٣٣٥	فى باب كراهية المبائعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر (مر)
٣٣٩	» » (مر)
٣٤٠	فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم الخ (مر)
»	» » (ث)
٣٤٦	فى باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
٣٤٧	فى باب النهى عن تلقى السلعة (مر)
٣٤٩	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
٣٥٠	» » (ث)
٣٥٢	فى باب ما جاء فى السفاتج (ث)
٣٥٦	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)

حرف العين

(٦٨ - عبدالله بن عمر رضى الله عنهما)

من كبار الصحابة

صفحة	الاسماء والابواب
٤	حدث فى باب من اختار الافراد (مر)
٩	فى باب من اختار القران (مر)
١٠	» » (مر)
١١	» » (مر)
١٧	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٢٠	فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٢١	» » (مر)
٢٣	فى باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٢٤	» » (ث)
»	فى باب ما استيسر من الهدى (ث)
٢٥	فى باب الاعواز عن هدى المتعة ووقت الصوم (مر)
»	» » (ث)
٢٦	فى باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن (مر)
٢٧	» » (مر)
»	فى باب ميقات اهل العراق (مر)
٢٩	فى باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له (ث)
٣٠	فى باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (ث)
٣١	فى باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة الخ (مر)
٣٣	فى باب الغسل للاهلال (مر)
»	فى باب ماجاء فى توفير شعر الرأس للحلاق (ث)
»	فى باب مايحرم فيه من الثياب (مر)
٣٦	فى باب من اهل ملبدا (مر)
٣٧	فى باب الصلاة عند الاحرام (مر)
٣٧	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٣٨	» » (مر)
٣٩	فى باب استقبال القبلة عند الاهلال (مر)
٤٠	فى باب من قال لا يسمى فى احلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفى منهما (ث)
»	فى باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهلال (مر)
٤٣	فى باب التلبية فى كل حال (ث)
»	فى باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم الخ (ث)
٤٤	فى باب كيف التلبية (مر)
٤٦	فى باب للمرأة لاترفع صوتها بالتلبية (ث)
»	فى باب المرأة لاتنتقب فى احرامها الخ (مر)
٤٧	» » (مر)
٤٨	فى باب المرأة تطوف وتسعى اذا كانت مشهورة بالجمال (ث)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٤٩	فى باب ما يلبس المحرم من الثياب	(مر)
٥٠	« «	(مر)
٥١	فى باب من لم يجد الازار لبس السراويل	(مر)
«	فى باب لايعقد المحرم رداءه عليه	(ث)
٥٢	فى باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه	(مر)
«	فى باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب	(مر)
٥٣	فى باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ	(مر)
٥٤	فى باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه	(ث)
٥٧	فى باب من كره شمه للمحرم	(ث)
٥٨	فى باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام	(مر)
«	فى باب المحرم ياكل الخبيص	(ث)
٦٢	فى باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب	(ث)
٦٣	« «	(ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد	(ث)
«	فى باب المحرم يغسل ثيابه	(ث)
٦٥	فى باب المحرم لاينكح ولا ينكح	(ث)
٦٧	فى باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج	(ث)
٦٨	فى باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله الخ	(ث)
٧٠	فى باب من استحب للحرم ان يضحى للشمس	(ث)
٧١	فى باب الغسل لدخول مكة	(مر)
«	« «	(ث)
«	فى باب الدخول من ثنية كداء	(مر)
٧٢	« «	(مر)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٧٢	فى باب دخول مكة ليلا اونهارا	(مر)
٧٣	فى باب افتتاح الطواف بالاستلام	(مر)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر	(مر)
٧٥	فى باب تقبيل اليد بعد الاستلام	(مر)
«	« «	(ث)
٧٦	فى باب استلام الركن اليمانى بيده	(مر)
«	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر	(مر)
٧٨	فى باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	(مر)
٧٩	فى باب مايقال عند استلام الركن	(ث)
٨٠	فى باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والا فنى كل وتر	(مر)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام	(ث)
«	فى باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة	(مر)
٨٣	فى باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	(مر)
«	فى باب الرمل فى اول طواف وسعى الخ	(مر)
٨٤	« «	(ث)
«	فى باب لا رمل على النساء	(ث)
٨٥	فى باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف	(ث)
٨٨	فى باب المستحاضة تطوف بالبيت	(ث)
٨٩	فى باب موضع الطواف	(مر)
٩٠	فى باب كمال عدد الطواف	(مر)
٩١	فى باب ركعتى الطواف	(مر)
٩٤	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما	(مر)
«	« «	(ث)
٩٥	« «	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (ث)
٩٧	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ (مر)
٩٩	فى باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى (مر)
١٠٢	فى باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث)
١٠٣	فى باب اختيار الحلق على التقصير (مر)
»	» » (ث)
»	فى باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه (ث)
١٠٤	فى باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه الخ (ث)
١٠٤	فى باب ليس على النساء حلق ولكن ليقصرن (ث)
»	فى باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (ث)
١٠٧	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
١١٠	فى باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر)
١١١	فى باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع (مر)
١١٢	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (ث)
»	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة (مر)
١١٤	فى باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر)
١١٦	فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
١٢٠	فى باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)
»	فى باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة (مر)
١٢١	» » (مر)
١٢٣	فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (ث)
١٢٣	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (ث)
١٢٨	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (ث)
١٢٩	فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى الخ (مر)
١٣٠	فى باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين (مر)
١٣١	» » (مر)
١٣٤	فى باب الحلق والتقصير الخ (مر)
١٣٥	فى باب من لبد او ضفر او عقص حلق (مر)
»	» » (ث)
١٣٩	فى باب النزول بمنى (مر)
»	فى باب الخطبة يوم النحر (مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٥	فى باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)
١٤٨	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
»	» » (ث)
١٤٩	» » (ث)
»	فى باب من شك فى عدد ما رمى (ث)
١٥٠	فى باب تاخير الرمى عن وقتها حتى يمسى (ث)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (مر)
١٥٢	فى باب خطبة الامام بمنى (مر)
»	فى باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى الخ (ث)
١٥٣	فى باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى (مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٣	فى باب الرخصة لاهل السقاية فى المبيت بمكة ليالى منى (مر)
١٥٤	فى باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (ث)
١٥٧	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٧٠	فى باب الترتيب فى هدى التمتع الخ (مر)
١٧١	فى باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (مر)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)
«	فى باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
١٧٨	فى باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (ث)
١٨٩	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٠١	فى باب كراهية قطع الشجر لكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم (مر)
«	فى باب جواز الرعى فى الحرم (مر)
٢٠٢	فى باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل (ث)
٢٠٤	فى باب النفر يصيبون الصيد (ث)
٢٠٦	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ث)
٢٠٩	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢١٠	« « (مر)
٢١٣	فى باب قتل القمل (ث)
٢١٤	فى باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم الخ (مر)
٢١٥	فى باب من احصر بعد ووهو محرم (مر)
٢١٦	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٢١٩	فى باب لا قضاء على المحصر الخ (ث)
«	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٢٠	« « (ث)
٢٢٣	فى باب من انكر الاشتراط فى الحج (مر)
«	فى باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر)
٢٢٤	فى باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج (مر)
٢٢٥	فى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)
٢٢٦	« « (ث)
٢٢٧	فى باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)
٢٢٩	فى باب من نذر هديا لم يسمه (ث)
٢٣١	فى باب لا محل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم (ث)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (ث)
٢٣٣	فى باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها (ث)
٢٣٧	فى باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها (ث)
«	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)
«	« « (ث)
٢٤٠	فى باب الحرم كله منحر (ث)
٢٤١	فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس (ث)
٢٤٣	فى باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (ث)
٢٤٤	« « (مر)
«	فى باب النزول بالبطحاء الخ (مر)
٢٤٥	« « (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٤٥	فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (ث)
٢٤٦	» » (مر)
»	فى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٧	فى باب اسطوانة التوبة (مر)
»	» » (ث)
٢٤٨	فى باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)
٢٤٩	فى باب زيارة قبور الشهداء (مر)
٢٥١	فى باب التوديع (مر)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب (مر)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو فى السفر (مر)
٢٥٤	فى باب النهى عن ركوب الجلالة (مر)
٢٥٧	فى باب كراهية السفر وحده (مر)
٢٥٩	فى باب ما يقول فى القفول (مر)
»	فى باب لايطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)
٢٦٦	فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
٢٦٨	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٧٠	» » (مر)
٢٧٢	فى باب تفسير بيع الخيار (مر)
٢٧٣	فى باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)
٢٧٤	» » (مر)
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (مر)
٢٨٢	فى باب مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الافى النسيئة الخ (مر)
٢٨٤	فى باب اقتضاء الذهب من الورق (مر)
٢٨٥	فى باب جريان الربا فى كل مايكون مطعوما (مر)
٢٨٨	فى باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٠	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الدين بالدين (مر)
٢٩٢	فى باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (مر)
٢٩٥	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (مر)
٢٩٦	» » (مر)
٢٩٧	فى باب ثمر الحائط يباع اصله (مر)
٢٩٨	» » (مر)
٢٩٩	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (مر)
٣٠٠	» » (مر)
٣٠٢	» » (ث)
»	فى باب النهى عن بيع السنين الخ (مر)
٣٠٣	فى باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها (مر)
٣٠٤	» » (مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة (مر)
٣٠٨	فى باب بيع العرايا (مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)
»	فى باب قبض ما ابتاعه حزافا بالنقل والتحويل الخ (مر)
»	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)
٣١٥	فى باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة (مر)
٣١٦	فى باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه (مر)
»	فى باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة (مر)
٣١٧	» » (ث)
٣١٩	فى باب الحكم ممن اشترى مصراة (مر)
٣٢١	فى باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه (ث)
»	» » (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٣٢٤	فى باب ماجاء فى مال العبد	(مر)
٣٢٥	» »	(مر)
٣٢٧	» »	(ث)
»	فى باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عزوجل	(مر)
٣٢٩	فى باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة	(ث)
٣٣١	فى باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل	(ث)
٣٣٥	فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم	(ث)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر	(مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل	(مر)
٣٤٠	فى باب النهى عن بيع حبل الحبلة	(مر)
٣٤١	» »	(مر)
٣٤٣	فى باب النهى عن النجش	(مر)
٣٤٤	» »	(مر)
»	فى باب لايبيع بعضكم على بيع بعض	(مر)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	» »	(مر)
»	فى باب النهى عن تلقى السلع	(مر)
٣٤٨	» »	(مر)
٣٥٠	فى باب لاخير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه	(ث)
٣٥٢	فى باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه	(ث)
٣٥٨	فى باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف	(مر)
	(٦٩ - عبدالله بن عمرو بن العاص)	
	من فقهاء الصحابة رضي الله عنه	

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٦٠	حدث فى باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين	(مر)
٧٥	فى باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام	(مر)
٩٢	فى باب الملتزم	(مر)
٩٣	» »	(مر)
١٢٣	فى باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه	(ث)
١٣٠	فى باب الخطبة يوم النحر الخ	(مر)
١٤١	فى باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر	(مر)
١٤٢	» »	(مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف	(مر)
١٤٥	» »	(مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٨٧	فى باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة	(مر)
٢٨٨	» »	(مر)
	(٧٠ - عبدالله بن قرط صحابى رضي الله عنه)	
٢٣٧	حدث فى باب نحر الابل قياما غير معقولة	(مر)
٢٤١	فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس	(مر)
	(٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار)	
	علماء الصحابة رضى الله عنه	
٥	حدث فى باب من اختار الافراد	(ث)
٢٣	فى باب كراهية من كره القران والتمتع الخ	(مر)
٤٤	فى باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم الخ	(ث)
٨٣	فى باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (مر)
«	« « (ث)
١٠٢	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة (مر)
١٢١	فى باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر)
«	« « (ث)
١٢٤	فى باب التغليس لصلاة الصبح بالمزدلفة (مر)
١٢٩	فى باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمى (مر)
١٣٧	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
١٣٨	« « (مر)
١٦٥	فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة (ث)
١٧٧	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
١٨٤	فى باب فدية اليربوع (ث)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٢١٠	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢٢٠	فى باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)
٢٢٢	فى باب الاستثناء فى الحج (ث)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب (ث)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر (مر)
٢٧٥	فى باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا (مر)
٢٨٢	فى باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة (ث)
٢٨٥	فى باب جريان الربا فى كل ما يكون مطعوما (مر)
٣١٧	فى باب النهى عن التصرية (مر)
«	« « (ث)
٣١٩	فى باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٢٦	فى باب ما جاء فى مال العبد (مر)
٣٣٢	فى باب اختلاف المتبايعين (مر)
٣٣٣	« « (مر)
٣٣٥	فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)
٣٤٠	فى باب ما جاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء (مر)
٣٤٧	فى باب النهى عن تلقى السلع (مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
٣٥١	فى باب لا خير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث)
٣٥٣	فى باب ما جاء فى فضل الاقراض (مر)
٣٥٤	« « (مر)

(٧٢ - عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم)

٢٦٦	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)

(٧٣ - عبد الرحمن بن صفوان له صحبة رضى الله عنه)

٩٢	حدث فى باب الملتزم (مر)

(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة رضى الله عنه)

١٨٢	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
١٩٨	فى باب ما جاء فى حرم المدينة (مر)
٢٦٧	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)
٣٢٣	فى باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)

(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٢٧	حدث فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٣٨	فى باب النزول بمنى (مر)
	(٧٦ - عبد الرحمن بن يعمر الديلى صحابي)
	رضى الله عنه
١١٦	حدث فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
١٥٢	فى باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر (مر)
١٧٣	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)
	(٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد)
	من ثقات التابعين
١٧٦	روى فى باب خطأ الناس يوم عرفة (م)
	(٧٨ - امير المومنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)
٢٢	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (ث)
٣١	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)
٥٤	فى باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (ث)
٦٥	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
٦٦	» » (مر)
٧٠	فى باب المحرم يموت (ث)
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (ث)
١٨٥	فى باب فدية ام حبين (ث)
١٩١	فى باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٠٥	فى باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ث)
٢٦٧	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)
٢٧٨	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (مر)
٣١٥	فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣١٦	» » (مر)
٣٢٣	فى باب فيمن ابتاع جارية فوجد بها ذات زوج (ث)
٣٢٨	فى باب بيع البراءة (ث)
٣٢٩	فى باب المرابحة (ث)
	(٧٩ - العداء بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه)
٣٢٨	حدث فى باب بيع البراءة (مر)
	(٨٠ - عدى بن حاتم صحابى رضى الله عنه)
٢٢٥	حدث فى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)
	(٨١ - العرباض بن سارية السلمى صحابى رضى الله عنه)
٣٥١	حدث فى باب الرجل يقضيه خير امنه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
	(٨٢ - عروة بن الزبير تابعى رحمه الله تعالى)
٢٩	روى فى باب ميقات اهل العراق (م)
٦٨	فى باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر او غيره (ق)
٨٠	فى باب الاستلام فى الزحام (م)
١٣٣	فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)
١٧٧	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
٢٢١	فى باب الاستثناء فى الحج (م)
	(٨٣ - عروة بن مضرس صحابي)
	رضى الله عنه
١١٦	حدث فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٧٣	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)
	(٨٤ - عطاء بن ابى رباح من ائمة التابعين)
	رحمه الله
٢٧	روى فى باب ميقات اهل العراق (م)
٢٨	» » (م)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (م)
٦٢	فى باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب فى قطعه وحلقه (ط)
١٣١	فى باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين (ط)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (م)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م)
١٧٦	فى باب خطأ الناس يوم عرفة (م)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عملا وخطأ (ط)
١٨٥	فى باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (ط)
١٨٧	فى باب ابن هدى الصيد وغيره (ط)
٢٠٥	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ط)
٢٠٦	فى باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ط)
٢٠٨	فى باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ط)
٢٠٩	» » (ط)
٢١٣	فى باب لا يفدى المحرم الا مايؤكل لحمه (ط)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
٢٩٩	فى باب النهى عن بيع المخاضرة (ط)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى وضع الجائحة (ط)
	(٨٥ - عطية السعدى وكانت له صحبة رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٥	حدث فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
	(٨٦ - عقبة بن عامر الجهنى صحابى)
	رضى الله عنه
٣٢٠	حدث فى باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع (مر)
٣٢٣	فى باب ماجاء فى عهدة الرقيق (مر)
٣٤٦	فى باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)
٣٥٥	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
	(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعى رحمه الله تعالى)
١٦٥	روى فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة (م)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (م)
	(٨٨ - امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه)
٥	حدث فى باب من اختار الافراد (ث)
١٥	فى باب من اختار القران (مر)
٢١	فى باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)
٢٢	» » (مر)
٢٤	فى باب ما استيسر من الهدى (ث)
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله الخ (ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (مر)
٦١	فى باب كراهية المعصفر للرجال الخ (مر)
٦٦	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)
٧٢	فى باب دخول المسجد من باب بنى شيبة (مر)
٧٩	فى باب ما يقال عند استلام الركن (مر)
١٠٨	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد الخ (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١١٧	فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)
١٢٢	فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)
١٢٥	فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)
١٣٨	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
»	» (ث)
١٤٩	فى باب من شك فى عدد ما رمى (ث)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٦٨	فى باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع (ث)
١٩٤	فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)
١٩٦	فى باب ماجاء فى حرم المدينة (مر)
٢٠١	فى باب جواز الرعى فى الحرم (مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٢١٨	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث)
٢٢٩	فى باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)
٢٣٣	فى باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها (مر)
٢٣٧	فى باب لبن البدنة لايشرب الابعد رى فصيلها (ث)
٢٣٨	فى باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده (مر)
٢٤١	فى باب لايعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا (مر)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب (مر)
٢٨٨	فى باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث)
٣٢٢	فى باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا (ث)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد (مر)
٣٣٠	فى باب المرابحة (ث)

(٨٩ - عمار بن ياسر صحابى رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٦	حدث فى باب النهى عن التزعفر الرجل وان لم يرد احراما (مر)

(٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب
٥	حدث فى باب من اختار الافراد (ث)
١٣	فى باب من اختار القران (مر)
١٤	» » (مر)
١٦	» » (مر)
١٧	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج الخ (ث)
٢٠	فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
»	» (ث)
٢١	» (ث)
٢٧	فى باب ميقات اهل العراق (ث)
٣١	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام (ث)
٣٩	فى باب النية فى الاحرام (مر)
٤١	فى باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما (ث)
٤٤	فى باب كيف التلبية (ث)
٦٠	فى باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام (ث)
٦٣	فى باب الاغتسال بعد الاحرام (ث)
٦٦	فى باب المحرم لاينكح ولاينكح (ث)
٦٧	فى باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (ث)
٦٨	فى باب لايضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر وغيره (ث)
٦٩	» » (ث)
٧٠	فى باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه (ث)
٧٣	فى باب القول عند رؤية البيت (ث)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر (مر)
»	فى باب السجود عليه (مر)
٧٦	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٧٩	فى باب الاضطباع للطواف (م)
٨٠	فى باب الاستلام فى الزحام (م)
٨٢	فى باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة فى الطواف (م)
٨٤	فى باب القول فى الطواف (ث)
٩١	فى باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان (ث)
٩٤	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما الخ (ث)
١١١	فى باب القران بين الاسابيع (م)
١١٣	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (ث)
١١٨	فى باب ما جاء فى فضل عرفة (م)
١٢٤	فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (م)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (ث)
١٣٠	فى باب من لبدا وضفرا وعقص حلق (ث)
«	فى باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (ث)
١٥٣	فى باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى (ث)
١٥٩	فى باب ما جاء فى مال الكعبة وكسوتها (م)
١٦١	فى باب طواف الوداع (ث)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر الخ (ث)
١٧٤	فى باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
١٧٥	« « (ث)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
١٨١	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
١٨١	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (ث)
١٨٤	« « (ث)
«	فى باب فدية الغزال (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٨٤	فى باب فدية الارنب (ث)
«	فى باب فدية اليربوع (ث)
١٨٥	فى باب فدية الضب (ث)
١٨٩	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
١٩٦	فى باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه الا الاذخر (ث)
٢٠٠	فى باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم (ث)
٢٠٣	فى باب النفر يصيبون الصيد (ث)
٢٠٤	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ث)
٢٠٥	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ث)
٢٠٦	فى باب ما ورد فى جزاء ما دون الحمام (ث)
٢١١	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (ث)
٢١٢	« « (ث)
«	فى باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)
٢٢٢	فى باب الاستثناء فى الحج (ث)
٢٢٨	فى باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث)
٢٤٢	فى باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (م)
٢٤٥	فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (م)
٢٥١	فى باب التوديع (م)
٢٧٣	فى باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام (م)
٢٧٤	فى باب المأخوذ على طريق السوم وعلى تبيع شرط فيه الخيار (ث)
٢٧٦	فى باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها (م)
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (ث)

رقم الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٨٣	فى باب التقابض فى المجلس فى الصرف	(م)
٢٨٤	» »	(م)
»	» »	(ت)
٢٩٢	فى باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه	(ت)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	(ت)
٣١٥	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها	(م)
٣٢٢	فى باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا	(ت)
٣٣٦	فى باب الشرط الذى يفسد البيع	(ت)
»	فى باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة	(ت)
٣٤٩	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(ت)
٣٥٢	فى باب ماجاء فى السفاتج	(ت)

(٩١ - عمرو بن الاحوص (١) الجشمي صحابي)

رضى الله عنه

٢٧٥	حدث فى باب تحريم الربا	(م)

(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٢)

٢٨	روى فى باب ميقات اهل العراق	(م)
٦٠	فى باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين	(م)
١٠٥	فى باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	(م)
١٦٤	فى باب الوقوف فى الملتزم	(م)
٢٥٧	فى باب كراهية السفر وحده	(م)
٢٦٧	فى باب لايجوز بيع عين الغائبة	(م)
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام	(م)
٣٣٦	فى باب الشرط الذى يفسد البيع	(م)
٣٤٠	فى باب النهى عن بيع مالبس عندك وبيع مالا تملك	(م)
٣٤٢	فى باب النهى عن بيع العربان	(م)
٣٤٣	فى باب النهى عن بيعتين فى بيعة	(م)
٣٤٨	فى باب النهى عن بيع وسلف	(م)

(٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف)

رضى الله عنه

١٤	حدث فى باب من اختار القران	(م)
١٩	» »	(م)
١٩	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(م)
٢٠	فى باب كراهية القران والتمتع	(م)
٣١	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله	(ت)
٢٣٩	فى باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده الخ	(م)
٢٥٤	فى باب النهى عن لعن البهيمة	(م)
٣٢٧	فى باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر الخ	(ت)
»	» »	(م)

حرف الغين

(٩٤ - غرفة بن الحارث الكندى صحابى)

رضي الله عنه

٢٣٨	حدث فى باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	(م)

حرف الفاء

(٩٥ - فضالة بن عبيد الانصارى صحابى)

رضى الله عنه

٢٩٢	حدث فى باب لايباع ذهب بذهب مع احد	

الصفحة	الاسماء والابواب
	الذهبين شيء غير الذهب (مر)
٢٩٣	» » (مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	(٩٦ - الفضل بن عباس صحابى رضى الله عنه)
١١٢	حدث فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة (مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)
١٢٧	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٣٧	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
	حرف القاف
	(٩٧ - قتادة تابعى رحمه الله تعالى)
٢٦٣	روى فى باب اباحة التجارة (ط)
	(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابى صحابي)
	رضى الله عنه
١٠١	حدث فى باب الطواف راكبا (مر)
١٣٠	حدث فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
	(٩٩ - قيس بن ابى غرزة الغفارى صحابى)
	رضى الله عنه
٢٦٥	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
٢٦٦	» » (مر)
	حرف الكاف
	(١٠٠ - كعب بن عجرة صحابى مشهور)
	رضى الله عنه
٥٥	حدث فى باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٦٩	فى باب التخيير فى فدية الاذى (مر)
١٨٥	فى باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر)
١٨٧	فى باب اين هدى الصيد وغيره (مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢١٤	فى باب من احصر بعد ووهو محرم (مر)
٢٤٢	فى باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه (مر)
	(١٠١ - كعب بن مالك الانصارى صحابى مشهور)
	رضى الله عنه
٢٥٠	حدث فى باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه (الى السفر) (مر)
٢٥١	» » (مر)
٢٦١	فى باب الصلاة عند القدوم (مر)
	(١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم)
١٨٩	روى فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ط)
	حرف الميم
	(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الاسلام)
	رحمه الله تعالى
٢١٩	روى فى باب لا قضاء على المحصر الخ (م)
	(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب)
	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣١	حدث فى جواز الجذع من الضان (مر)
	(١٠٥ - مجاهد تابعي)
	رحمه الله تعالى
٤٥	روى فى باب كيف التلبية (م)
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من الجاهلية (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفروان النسئ من الجاهلية (م)
»	» » (م)
١٧٦	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)
٢٠٢	فى باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
٢٢٨	فى باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير مقعولة (ط)
٢٤١	فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس (ط)
٢٦٣	فى باب اباحة التجارة (ط)
٢٧٥	فى باب تحريم الربا (ط)
	(١٠٦ - محمد بن جحش صحابى رضى الله عنه)
٣٥٥	حدث فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
	(١٠٧ - محمد بن سيرين تابعى رحمه الله تعالى)
٢٨٧	روى فى باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
٣٠٤	فى باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها (ط)
٣٥٢	فى باب ماجاء فى السفاتج (ط)
	(١٠٨ - محمد بن كعب القرظى تابعى رحمه الله تعالى)
١٧٧	روى فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)
	(١٠٩ - محمد بن المنكدر تابعى رحمه الله تعالى)
١١٥	روى فى باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١١٠ - المسور بن مخرمة له ولابيه صحبة رضى الله عنهما)
١٢٥	حدث فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)
٢١٥	فى باب من احصر بعدو وهو محرم (مر)
٢٣١	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (مر)
٢٣٥	فى باب الاشتراك فى الهدى (مر)
	(١١١ - معاذ بن انس صحابى رضى الله عنه)
٢٥٥	فى باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (مر)
	(١١٢ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة رضى الله عنه)
٢٥٨	حدث فى باب الارداف (مر)
	(١١٣ - معاوية بن ابى سفيان صحابى معروف رضى الله عنه)
٢٠	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
١٠٢	فى باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)
	(١١٤ - معمر بن عبدالله صحابى كبير رضى الله عنه)
٢٨٣	حدث فى باب جواز التفاضل فى الجنسين الخ (مر)
	(١١٥ - مكحول تابعى رحمه الله تعالى)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (م)
٢٦٨	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (م)
	حرف النون
	(١١٦ - ناجية الاسلمى صحابى رضى الله عنه)
٢٤٣	حدث فى باب الهدى الذى اصله تطوع (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١١٧ - نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه)
٢٩٨	روى فى باب ثمر الحائط يباع اصله (ط)
	(١١٨ - النعمان بن بشير صحابي له ولابويه صحبة)
	رضى الله عنهم
٢٦٤	حدث فى باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)
٣٣٤	فى باب كراهية مبا ئعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم (مر)
	حرف الواو
	(١١٩ - واثلة بن الاسقع صحابى معروف)
	رضى الله عنه
٣٢٠	حدث فى باب ما جاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع (مر)
	(١٢٠ - وحشي بن حرب صحابي رضى الله عنه)
٢٥٨	حدث فى باب المفاهدة (مر)
	حرف الهاء
	(١٢١ - الهرماس بن زياد صحابى رضي الله عنه)
١٤٠	فى باب الخطبة يوم النحر (مر)
	حرف الياء
	(- ١٢٢ يزيد بن نعيم الاسلمى)
١٦٧	روى فى باب مايفسد الحج (ط)
	(- ١٢٣ يعلى بن امية (١) صحابي رضى الله عنه)
٥٦	حدث فى باب لبس المحرم وطيبه جاهلا اوناسيا لاحرامه (مر)
٥٧	فى باب الرجل يحرم فى قميص اوجبة فينزعها نزعا ولايشقها (مر)
٧٩	فى باب الاضطباع للطواف (مر)

(١) فى السنن يعلى ابن منية هى امه ويقال ابن امية

الصفحة	الاسماء والابواب
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام (مر)
	الكنى من الرجال
	(١٢٤ - ابو امامة الباهلى صحابى رضى الله عنه)
١٤٠	حدث فى باب الخطبة يوم النحر (مر)
٣٤٩	فى باب ماورد فى غبن المسترسل (مر)
	(١٢٥ - ابو ايوب الانصارى من كبار الصحابة)
	رضي الله عنه
٣٠	حدث فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (مر)
٦٣	فى باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)
١٢٠	فى باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)
١٩٨	فى باب ما جاء فى حرم المدينة (ث)
	(١٢٦ - ابو بردة صحابى رضي الله عنه)
٢٦٣	حدث فى باب اباحة التجارة (مر)
	(١٢٧ - ابو برزة الاسلمى صحابي رضي الله عنه)
٢٥٤	حدث فى باب النهى عن لعن البهيمة (مر)
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
	(١٢٨ - ابو بشير الانصارى صحابى رضى الله عنه)
٢٥٤	حدث فى باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)
	(١٢٩ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله عنه)
٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٨٧	فى باب لايطوف بالبيت عريان (مر)
١٢٥	فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (ث)
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفروان

الصفحة	الاسماء و الابواب
	النسئ من امر الجاهلية (ث)
٢٣٠	في باب جواز الذكر والانثى في الهدايا (مر)
٢٩٧	في باب بيع اللحم بالحيوان (ث)
	(١٣٠ - ابو بكرة الصحابي رضي الله عنه)
١٠٥	حدث في باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (مر)
١٤٠	في باب الخطبة يوم النحر (مر)
١٦٩	في باب من كره ان يقال للمحرم صفروان النسئ من امر الجاهلية (مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)
	(١٣١ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه)
٢٦٤	حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل (مر)
	(١٣٢ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)
٢٨٠	حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
٣٠٣	في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث)
	(١٣٣ - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور) رضي الله عنه
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)
٤١	في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ (مر)
٥٨	في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (ث)
٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)
١٤٧	في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٣٤ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه
٦٦	حدث في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
١٦١	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
٣٥٣	في باب قرض الحيوان غير الجواري (مر)
	(١٣٥ - ابو سعيد الخدري صحابي مشهور) رضي الله عنه
٣١	حدث في باب ما استحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
٤٠	في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهلال (مر)
٧٥	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث)
١٢٨	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٩٨	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
٢٠١	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)
٢١٠	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
٢٢٧	في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)
٢٤٦	في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٥٧	في باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا (مر)
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة (مر)
٢٧٦	في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
٢٨١	فى باب مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة الخ (مر)
٢٨٢	» » (مر)
٢٨٥	فى باب من قال بجريان الربا فى كل مايكال ويوزن (مر)
٢٨٦	» » (مر)
٢٩١	فى باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر)
٢٩٦	فى باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر)
٣٠٥	فى باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة (مر)
٣٢٩	فى باب الاستبراء فى البيع (مر)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل (مر)
٣٤١	فى باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة (مر)
٣٤٢	» » (مر)
	(١٣٦ - ابوشريح الخزاعى صحابى)
	رضى الله عنه
٦٨	حدث فى باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله (مر)
	(١٣٧ - أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى)
	النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٠	حدث فى باب الطواف راكبا (مر)
	(١٣٨ - أبوقتادة الانصارى صحابى معروف)
	رضى الله عنه
١٧٨	حدث فى باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٨٧	فى باب مايأكل المحرم من الصيد (مر)
١٨٨	» » (مر)
١٨٩	فى باب مالا يأكل المحرم من الصيد (مر)
١٩٠	» » (مر)
٢٤٤	فى باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل (مر)
٢٥٦	فى باب كيفية السير والتعريس الخ (مر)
٢٦٥	فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
٣٥٥	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
٣٥٦	فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)
	(١٣٩ - أبولاس الخزاعى صحابى رضي الله عنه)
٢٥٢	حدث فى باب ما يقول اذا ركب (مر)
	(١٤٠ - أبومسعود البدرى)
	رضى الله عنه
٣٥٦	حدث فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)
	(١٤١ - أبو موسى الاشعرى من كبار الصحابة)
	رضى الله عنه
٢٠	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٣٦	فى باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)
٤١	فى باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا خاف قوما (مر)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٤٢ - أبوهريرة الدوسى حافظ الصحابة)
	رضى الله عنه
٢	حدث فى باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع (مر)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (مر)
٤٢	فى باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٤٥	فى باب كيف التلبية (مر)
٥٨	فى باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر)
٦٧	فى باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (مر)
٧٥	فى باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
٩٣	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (مر)
١١٠	فى باب القران بين الاسابيع (مر)
١١٧	فى باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)
١٣٤	فى باب الحلق والتقصير الخ (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٧٥	فى باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام (مر)
١٨٦	فى باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ (مر)
١٨٨	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
١٩٥	فى باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر (مر)
١٩٦	فى باب ماجاء فى حرم المدينة (مر)
٢٠٧	فى باب ماجاء فى كون الجراد من صيد البحر (مر)
«	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢١٠	فى باب مايلحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢١٣	فى باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم وكذلك مالا ضرر فيه مما لايؤكل (مر)
٢١٤	« « (مر)
٢٢٧	فى باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم (مر)
٢٢٨	« « (مر)
٢٢٩	فى باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمى الخ (مر)
٢٣٦	فى باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)
٢٤٤	فى باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٥	فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٦	فى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٦	فى باب الروضة (مر)
٢٤٧	فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٥١	فى باب التوديع (مر)
٢٥٣	فى باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)
٢٥٤	« « (مر)
٢٥٥	فى باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة (مر)
«	فى باب الجنائب (مر)
٢٥٦	فى باب كيفية السير والتعريس (مر)
٢٥٧	فى باب القوم يومرون احدهم اذا سافروا (مر)
٢٥٩	فى باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ (مر)
٢٦١	فى باب الدعاء للحاج (مر)
٢٦١	فى باب فضل الحج والعمرة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة	(مر)
٢٦٤	في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	(مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع	(مر)
٢٦٦	في باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة	(مر)
٢٦٨	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	(مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٣	في باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام	(مر)
٢٧٥	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا	(مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد	(مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين	(مر)
٢٨٥	في باب من قال يجوز بان الربا في كل مايكال ويوزن	(مر)
٢٩١	في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ	(مر)
٢٩٢	في باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه	(مر)
٢٩٩	في باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٢	في باب مايذكر في بيع الحنطة في سنبلها	(مر)
٣٠٨	في باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
٣١١	في باب مايجوز من بيع العرايا	(مر)
٣١٦	في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه	(مر)
٣١٧	في باب النهى عن التصرية	(مر)
٣١٨	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة	(مر)
٣١٩	«	(مر)
٣٢٠	في باب مدة الخيار في المصراة	(مر)
«	في باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب في المبيع	(مر)
«	في باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه	(مر)
٣٢٢	في باب ماجاء في البعير الشرود يرد	(مر)
٣٢٣	« «	(مر)
٣٢٦	في باب ماجاء في مال العبد	(مر)
٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن ماييع اوفيما طلب منه به	(مر)
٣٣٤	في باب كراهية مبائعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم	(مر)
٣٣٦	« «	(مر)
٣٤١	في باب النهى عن بيع الملابسة والمنابذة	(مر)
٣٤٢	في باب النهى عن بيع الحصاة	(مر)
٣٤٣	في باب النهى عن بيعتين في بيعة	(مر)
٣٤٤	في باب النهى عن النجش	(مر)
«	في باب لايبيع بعضكم على بيع بعض	(مر)
٣٤٥	« «	(مر)
«	في باب لايسوم احدكم على سوم اخيه	(مر)
٣٤٦	في باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه	(مر)
٣٤٨	في باب النهى عن تلقى السلع	(مر)
٣٥١	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلاشرط طيبة به نفسه	(مر)
٣٥٢	في باب قرض الحيوان غير الجوارى	(مر)
٣٥٣	« «	(مر)
٣٥٤	في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه	(مر)
٣٥٦	في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر	(مر)
	(١٤٣ - ابو واقد الليثى صحابى) رضى الله عنه	
٢٢٨	حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا ينزمها بغير محرم	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	الابناء
	(١٤٤ - ابن بحينة (١) صحابي معروف رضي الله عنه)
٦٥	حدث في باب الحجامة للمحرم (مر)
	(١٤٥ - ابن جريج ثقة رحمه الله)
٧٣	روى في باب القول عند رؤية البيت (ق)
	(١٤٦ - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى)
١٤٨	روى في باب الرجوع الى منى ايام التشريق (م)
	(١٤٧ - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه)
١١٥	حدث في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)
	النساء
	(١٤٨ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)
٢٢	حدثت (٢) في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٥٩	في باب العصفر ليس بطيب (ث)
٦٧	في باب المحرم يؤدب عبده
١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)
	(١٤٩ - اسماء بنت عميس صحابية معروفة رضي الله عنها)
٣٢	حدثت في باب الغسل للاهلال (مر)
	(١٥٠ - تملك صحابية رضي الله عنها)
٩٨	حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
	(١٥١ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)
١٢	حدثت في باب من اختار القران (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٣	حدثت في باب من اختار القران (مر)
١٣٤	في باب من لبد او ضفر او عقص حلق (مر)
٢١٠	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
	(١٥٢ - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة رضي الله عنها)
٢٥٣	حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)
	(١٥٣ - سراء بنت نبهان صحابية رضي الله عنها)
١٥١	حدثت في باب خطبة الامام بمنى (مر)
	(١٥٤ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)
١٠١	حدثت في باب الطواف راكبا (مر)
	(١٥٥ - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب صحابية رضي الله عنها)
٢٢٢	حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر)
	(١٥٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)
٢	حدثت في باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع (مر)
٣	في باب من اختار الافراد (مر)
٥	في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)
٦	» » (مر)
١١	في باب من اختار القران (مر)
١٧	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
١٩	» » (مر)
٢٠	في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٢٤	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)

(١) هو عبد الله بن مالك بن بحينة المعروف بابن بحينة (٢) هذا الحديث عن ام ابن الزبير وهي اسماء -

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)
٢٨	فى باب ميقات اهل العراق (مر)
٣٢	فى باب الغسل للاهلال (مر)
٣٤	فى باب الطيب للاحرام (مر)
٣٥	« « (مر)
٣٩	فى باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفى منهما (مر)
٤٣	فى باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٤٤	فى باب كيف التلبية (مر)
٤٧	فى باب المرأة لا تنتقب فى احرامها الخ (ث)
٤٨	فى باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه (مر)
«	فى باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب (مر)
«	فى باب المرأه تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال (مر)
٥٢	فى باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)
«	« « (ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (ث)
٦١	فى باب الحناء ليس بطيب (مر)
٦٣	فى باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
٦٩	فى باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (ث)
٧١	فى باب الدخول من ثنية كداء (مر)
٧٧	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر (ث)
«	فى باب تعجيل الطواف فى البيت حين يدخل مكة (مر)
٧٨	فى باب طواف النساء مع الرجال (ث)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٨٤	فى باب لارمل على النساء (ث)
٨٦	فى باب الطواف على الطهارة (مر)
٨٨	فى باب موضع الطواف (مر)
٨٩	« « (مر)
٩٦	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه (مر)
٩٧	« « (مر)
١٠٠	فى باب الطواف راكبا (مر)
١٠٥	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
١٠٦	« « (مر)
١٠٧	« « (مر)
١٠٩	فى باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن (مر)
١١٣	فى باب الوقوف بعرفة (مر)
«	« (ث)
١١٨	فى باب ماجاء فى فضل عرفة (مر)
١٢٤	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (ث)
١٣٣	فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)
١٣٦	فى باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)
١٣٩	فى باب النزول بمنى (مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٥	« « (مر)
١٤٦	فى باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)
١٤٨	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٥٩	فى باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٩	فى باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها (ث)
»	» » (مر)
١٦١	فى باب الدليل على ان النزول بالمحصب بنسك (مر)
»	فى باب طواف الوداع (مر)
١٦٢	فى باب ترك الحائض الوداع (مر)
١٦٣	» » (مر)
»	» » (ث)
١٧٣	فى باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم الخ (مر)
١٧٥	فى باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)
١٩٤	فى باب المحرم لايقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)
٢٠٢	فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم (مر)
٢٠٣	فى باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرم (ث)
٢٠٧	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢٠٩	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢١٠	» » (مر)
٢٢٠	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٢١	فى باب الاستثناء فى الحج (مر)
٢٢٣	» » (ث)
٢٢٦	فى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه الخ (ث)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (ث)
»	فى باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار (مر)
٢٣٣	» » (مر)
»	فى باب فتل القلائد من العهن (ث)
»	فى باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما (مر)
٢٣٤	فى باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما (مر)
٢٤٠	فى باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر)
٢٤٤	فى باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل (ث)
٢٤٩	فى باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد (مر)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر (مر)
٢٥٩	فى باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ (مر)
٢٦٠	فى باب التلبى (مر)
٣٠٥	فى باب من قل لاتوضع الجائحة (مر)
٣٢١	فى باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا (مر)
٣٣٠	فى باب الرجل يبيع الشىء الى اجل ثم يشتريه باقل (مر)
٣٣٦	فى باب شرط الذى يفسد البيع (مر)
٣٣٨	فى باب من اشترى مملوكا ليعتقه (مر)
٣٥٤	فى باب ماجاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه (مر)
٣٥٦	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
٣٥٨	فى باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع الخ (مر)
	(١٥٧ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعية معروفة رحمها الله تعالى)
٣٠٥	روت فى باب من قل لاتوضع الجائحة (م)
	(١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها)
٦٦	حدثت فى باب المحرم لاينكح ولاينكح (مر)
١١٣	فى باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث)
٣٥٤	فى باب جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب

الكنى من النساء

(١٥٩ - ام جندب الازدية صحابية رضي الله عنها)

لها حديث واحد

١٢٨ حدثت فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (م)

(١٦٠ - ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها)

١٢٤ حدثت فى باب من حرج من المزدلفة بعد نصف الليل (م)

٢٥٤ فى باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (م)

(١٦١ - ام الحصين الاحمسية صحابية رضى الله عنها)

٦٩ حدثت فى باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه (م)

١٠٣ فى باب اختيار الحلق على التقصير (١) (م)

١٣٠ فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (م)

(١٦٢ - ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها)

٣٠ حدثت فى باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (م)

٧٨ فى باب طواف النساء مع الرجال (م)

١٠١ فى باب الطواف راكبا (م)

١٣٣ فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)

١٣٦ فى باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (م)

١٣٧ » » (م)

٢٤٨ فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (م)

٢٥١ فى باب مايقول اذا خرج من بيته (م)

الصفحة	الاسماء و الابواب

(١٦٣ - ام شريك صحابية رضى الله عنها)

٢١١ حدثت فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (م)

(١٦٤ - ام الفضل بنت الحارث صحابية رضى الله عنها)

١١٦ حدثت فى باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (م)

المبهمات

١٩ ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (م)

٩٦ عن ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة
روى فى باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة (ط)

٩٧ عن نسوة من بنى عبدالدار
حدثن فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (م)

٩٨ اخبرتنى بنت أبى تجراة احدى نساء بنى عبدالدار
فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (م)

٩٧ ام ولد لشيبة
حدثت فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (م)

١٢٧ محمد بن ابراهيم التيمى عن رجل (٢) من قومه
حدث فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهى ام الحصين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر فى هذا الباب -

الصفحة	الاسماء والابواب
	وكيفية ذلك (مر)
١٣٠	سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه
	حدثت في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر)
١٣٨	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
	حدث في باب النزول بمنى (مر)
١٥١	عن رجلين من بني بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
	حدثا في باب خطبة الامام بمنى (مر)
١٨٨	عن رجل من بهز
	حدث في باب ما يأكل المحرم
	من الصيد (مر)
٢٠٨	عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢٤٣	عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله وسلم عليه
	حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٣	عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى
	في باب من اجاز قسمة الثمار
	بالخرص في رؤس الشجر (ط)
٢٩٧	عن رجل من اهل المدينة
	حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)
٣١٩	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
	حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
٣٣٤	عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة رووا في باب في اختلاف المتابعين
٣٣٥	عن الاعرج (ط)
	حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر
	ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
«	عن رجل من الانصار
	حدث في باب كراهية مبايعة
	اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)

تم بحمد الله تعالى فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم
ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تمت

ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى ـ النسخة المدراسية (١) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة ـ واشرنا اليها بعلامة (مد) ـ

الثانية ـ النسخة السندية (٢) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه أبى محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية واشرنا اليها بعلامة ـ س ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للكتبة الخديوية ـ افضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ وهذا الجلد الخامس من المطبوع مركب من بعض الرابع وبعض الخامس من المصرية وقد اثبتنا ما وقع فى آخر الرابع منها بهامش صفحة ٢١٣ من هذا المطبوع ولا ننسى ان نغتنم هذه الفرصة لشكر الحكومة المصرية الجليلة على هذه المساعدة العظيمة التى يعم نفعها ويعظم ذكرها ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية (٣) يوجد هذا الجلد فى المكتبة الرامفورية القيمة وفيه خروم فى مواضع نبهنا عليها فى الهامش والنسخة جيدة قرئت على المحدث السيد سليمان بن ابراهيم العلوى اليمانى وقابلها على اصله الذى هو اصل الشيخ الحافظ أبى عمرو بن الصلاح يعلم ذلك مما كتب فى اواخر الموجود من المجلد الرابع كما اثبتناه فى خاتمته من المطبوع ومن اجازة ثبتت فى آخر المجلد السادس من النسخة سنثبتها ان شاء الله تعالى فى موضعها فاما هذا الجلد الخامس فان آخره مفقود من النسخة المذكورة ولكن يعلم من الحواشى التى بهامش الموجود منه انه والرابع والسادس من نسخة واحدة ـ

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا الجلد انه قوبل على الاصل الذى بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الحواشى فى مواضعها انظر هامش صفحة ٢٨٣ وهامش صفحة ٣٠٤ وغيرها ـ

خاتمة الطبع للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد ـ فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العلياذات الايادى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدر آباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان ، الذى اشتهر فضله فى كل مكان ، وعم كرمه القاصى والدان ، السلطان بن السلطان بن سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء ـ

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب سر حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية ـ والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة فى الدولة الآصفية ـ والماجد الهمام النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية ـ وضمن ادارة صاحب الفضل والتصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية ـ

وجرى تصحيح هذا الجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقير عبد الرحمن بن يحيى اليمانى غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم ـ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) مدراس ناحية فى جنوب الهند على الساحل قاعدتها مدينة تسمى باسمها (٢) السند مقاطعة عظيمة معروفة فى الهند

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢	١٥	ايب	ايوب
٣	٤	اوس	اويس
٦	١٨	هدبى	هدى
٧	٣٢	هذا	بهذا
٩	١٨	ملى	بلى
١٠	١٦	ذى القعدة	ذى القعدة
١١	٧	ملم	مسلم
١٢	١٤	بهم	يهم
»	٣٤	(٢) كذا احفظ والصواب	(١) كذا والصواب حفظا
١٦	١١	نأسف	تأسف
١٧	٣١	رضى الله عنه	رضى الله عنها
١٨	٢٦	بحيى	يحيى
٢٠	٥	لكم	لكنكم
٢٢	٤	أبو لحسن	أبو الحسن
٢٦	٣٣	(١) مص	(١) د
٢٨	١٢	بهل	يهل
»	٢٣	احرجه	اخرجه
٣٠	٩	يحنس	يحنس
٣٦	٦	سمعيل	اسمعيل
٤٢	٢٦	انى	اتى
٤٦	١٩	الحفاف	الخفاف
٤٨	٣٠	غفال او قال غفل	غفال او قال غفل وفى هامش د ـ وقيل غفل وفى كتاب الام عفا وفى الهامش انه وقع فى مختصر المزنى وهى غفل وان الغفل هى التى لااثر بها من الخضاب من قول العرب ناقة غفل

صفحة	سطر	خطاء	صواب
			لا علامة عليها
٤٩	٢٩	نال	قال
٥٠	»	برد	يرد
٥٢	١٤	نافا	نافعا
٥٧	١١	الهمذانى	الهمدانى
٥٨	١٠	ثنا أبو العباس الاصم ثنا (١)	ثنا (١) أبو العباس الاصم ثنا
٦٠	٩	عبدالله بن أبى بكر	عبدالله بن بكر
٦٢	١٦	بخبر	يخبر
٦٥	٢٧	يكح	ينكح
٧٤	١	ركتعين	ركعتين
٧٧	٣	وروا	ورواه
٧٨	١	خالنى	خالتى
»	١٥	قال فان ابن عباس بقول	قال فان ابن عباس يقول
٧٩	١	أبى لطفيل	أبى الطفيل
٨٠	٢٤	الجوهر وهو	الجوهر وسنن الشافعى ص (٨٨) وهو
٨٢	٢٤	اشركين	المشركين
٨٤	٢١	يحيى بن أبى بكر	يحيى بن أبى بكير
٨٩	٣٣	متلاكة	متلاحكة
٩٤	١٨	سبع	سبع
٩٨	٦ ـ ٧	عن امه عن عزيزة	عن امه عزيزة
»	٢٣	وفى مص بسرة وفى	وفى مص عن امه عن بسرة وسماها فى
٩٩	١٩	ليسمى	يسمى
١٠٥	٢٨	وراه	ورواه
١٠٦	١	وزاد	وزادا
»	١٧	ءئشة	عائشة
»	٢٢	ليسعك	يسعك
١١٠	٢٥	ناب	جناب

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١١٢	١٣	فى العدو	فى الغدو
»	١٧	هيئته	هيئته (١)
١١٥	٢٤	حيث من	حيث ماوقف من
١٢٣	٢٦	لحافظ	الحافظ
١٢٥	»	أبى بكر بن شيبة	أبى بكر بن أبى شيبة
١٢٨	٨	رسول الله عليه صلى الله	رسول الله صلى الله
١٣١	١٥	عن بر	عن جابر
»	٢٣	ومين	يومين
١٣٢	٢١	غير أبى معاوية	غير أبى معاوية
١٣٣	٩	ة لت	قالت
١٤٦	٢٤	أنى	أتى
١٤٧	١٠	ام بخل فقال	ام من بخل فقال
١٤٨	٢٨	(٣) البزار	(٣) ر ـ البزار
١٤٩	٨	وبرة	وبرة
١٥٢	٤	أبوعبدالرحمن	أبومحمد عبدالرحمن
١٥٧	٢٦	ان صلى	اين صلى
١٦١	٣٤	من هنا الى (باب النهى عن ركوب الجلالة) مفقود	من هنا الى اثناء (باب فى الروضة) مفقود
١٦٦	٢٥	عربان	عريان
١٦٩	٦	الخراسنى	الخراسانى
١٧١	٢٦	الوطىء	الوطء
١٧٣	١٣	عرفت	عرفات
»	١٨	فاناه	فاتاه
١٧٥	١٣	متصلتان	موتصلتان
»	١٤	المتصل	الموتصل
»	١٥	متصلا	موتصلا
١٨٢	٢٠	الحليل	الخليل
١٨٧	٢٥	يعقوب أنبأ الشافعى	يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى
١٩٠	٣٠	الدراورذي	الدراوردى
»	٣٣	قدربا	قدريا
٢٩٢	٢٠	جعغر	جعفر
»	٢١	فال	قال
١٩٦	١٤	وعدلا	ولا عدلا
»	٢٩	العطارى	العطاردى
١٩٧	٢٨	قال	قال
١٩٨	٦	حولانى	حولانى (٢)
»	٣٠	المدنية	المدينة
١٩٩	٢١	بلولى	سلونى
٢٠١	٢	البقيع	البقيع (٣)
٢٠٢	٣١	ففتتح	ففتح
٢٠٤	٢٢	كلا	كملا
٢٠٥	٣٠	الشماة	الشاة
٢٠٩	٢٢	آخرين	آخرين
٢١٠	٢٩	البخارى فى	البخارى ومسلم فى
٢١١	٨	الاوراغ	الاوزاغ
٢٢٠	١٠	ةلت	قالت
٢٣٤	٢٥	اسحاق ثنا	اسحاق القاضي ثنا
٢٣٦	٢٨	نجد	تجد
٢٤٤	١٥	بزيع	بزيع
٢٤٦	٢٠	دنوقانا	دنوقا أنبأ
٢٤٨	٢٢	يانى	ياتى
٢٥٢	١٠	رحله	رجله
٢٥٤	٢٣	لايؤويها	لايأويها
٢٥٦	٤	عليها واذا	عليها السير واذا
»	٢٨	ابن دمح	ابن ربح

(١) مص ـ هيئته . (٢) كذا فى النسخ ولكن فى صحيح مسلم خولانى (٣) كذا فى النسخ وصوابه النقيع كما يجىء فى المجلد السادس ص (١٤٦) ـ

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢٥٩	٢٧ ٢٨	أبوضمرةعبيدالله	أبوضمرة عن عبيدالله
٢٦١	٢	أبوالحسن محمد	أبوالحسين محمد
٢٦٢	٣٠	موفوفا	موقوفا
٢٦٦	٣١	تسليمه	تسليمه
٢٦٩	٢٩	اخرجه البخارى فى	اخرجه البخارى ومسلم فى
٢٧٠	٤	الى فرسه	فقام الى فرسه
»	٤ ـ ٥	رسول الله فقام صلى	رسول الله صلى
٢٧٨	٢	بيدا	بيد
٢٧٩	٣٢	وردان ووهذا	وردان وهذا
٢٨٠	٢٥	الترال	النزال
٢٨٤	١٣	ختلفت	اختلفت
٢٨٨	٢٧	حديثا عن سمرة	حديثا عن الحسن عن سمرة
٢٩٥	٥	لايصح	لايصلح
٣٠٣	١٢	حماد بن بن سلمة	حماد بن سلمة
٣١٠	٢٣	فيشتربها	فيشتريها
٣١٢	٦	عبدالله و	عبدالله القعنبى و
٣١٦	١١	فبه	فيه
»	٢٣	الحراسانى	الخراسانى
٣٢٥	٢٢	ببغدد	ببغداد
٣٣١	٢٥	لانا	لانها
٣٣٢	٣	وقل	وقال
»	١٩	بالحيار	بالخيار
٣٣٣	٧	بحيى	يحيى
»	١٤	انفاسم	القاسم
»	٢٠	ابيه	ابيه
٣٣٥	٣٢	المباك	المبارك
٣٤٢	١٠	الحدرى	الخدرى
٣٤٣	٢٣	بيع	بيع
٣٤٤	٢٨	يسيع	يبيع
٣٤٥	٣	الحيار	الخيار
٣٤٦	٢١	واحرجه	واخرجه
٣٤٧	٢٦	تانى	تلقى
٣٤٨	٩	الاسماعبلى	الاسماعيلى
٣٥٠	٥	ونس	يونس
»	١٤	الضى	الضبى
»	٢١	خيران	خيران
٣٥١	٢٩	ظالع	ظالع
٣٥٤	١٥	لدبنى	لدينى
٣٥٦	»	الحير	الخير